

الإمامة العظمى

واجبات وحقوق

تأليف الفقير إلى عفو ربه
عثمان عبد اللّٰه محمد حبوب

مكتبة الرشد
ناشرون

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م



تقريظ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين وبعد:

لقد اطلعت على كتاب (الإمامة العظمى ... واجبات وحقوق) للشيخ عثمان عبد الله محمد حبوب، فوجدته كتاباً قيماً، تناول فيه مؤلفه الأمر بالاجتماع والنهي عن الافتراق، والتمسك بالكتاب والسنة والرجوع إليهما عند الاختلاف كما ذكر أسباب النجاة من الفتن. ثم تحدث عن واجبات الإمام من حفظ الدين، وإدارة المال، وإقامة العدل، والجهاد، وتحصين الثغور. ثم تناول ما يتعلق بحقوق الرعية من السمع والطاعة في المعروف، والدعاء والمناصحة والصبر وعدم الخروج عليهم، مع إقامة الدليل لكل مسألة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة، موثقاً كل هذه المعلومات من مصادرها المعتمدة. فالكتاب جدير بالقراءة والنشر، حيث راعى فيه النواحي الشكلية والموضوعية لكتابة البحوث العلمية.

د. نزار أحمد عبد الله النويري

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والقانون

رئيس قسم الفقه المقارن

جامعة أم درمان الإسلامية

المقدمة

إنَّ الحمد للّه، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده اللّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

قَالَ تعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ آل عمران: ١٠٢

قَالَ تعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ النساء: ١

قَالَ تعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ الأحزاب: ٧٠ – ٧١

أما بعد، فإنَّ أصدق الحديث كتاب اللّه، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد : فإنَّ الإمامة العظمى في الإسلام لها شأن عظيم ومكانة كبيرة، لذا كانت محل عناية فائقة عند علماء الأمة في القرون المفضلة ومن سار على نهجهم حيث جعلوها ضمن الأصول المدونة في مصنفات الاعتقاد وتناولوها

بالتفصيل والإجمال في كتب الحديث والفقه، مما يظهر بوضوح أن إقامة الدولة الإسلامية والمحافظة عليها من مقاصد الدين العظيمة ،**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ آل عمران: ١٠٣

قال الإمام الطبري : (يريد بذلك تعالى ذكره: وتمسكوا بدين الله الذي أمركم به، وعهده الذي عهده إليكم في كتابه إليكم، من الإلفة والاجتماع على كلمة الحق، والتسليم لأمر الله)[١] ثم روى – رحمه الله – عَنْ قَتَادَةَ: (﴿ وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ آل عمران: ١٠٣ «إِنَّ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ قَدْ كَرِهَ لَكُمُ الْفُرْقَةَ وَقَدَّمَ إِلَيْكُمْ فِيهَا، وَحَذَّرَكُمُوهَا، وَنَهَاكُمْ عَنْهَا، وَرَضِيَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ وَالْأُلْفَةَ وَالْجَمَاعَةَ، فَارْضَوْا لِأَنْفُسِكُمْ مَا رَضِيَ اللَّهُ لَكُمْ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّه»)[٢] . قال الإمام القرطبي – رحمه الله – : (وقال ابن عباس لسِمَاكٍ الْحَنَفِيِّ: يَا حَنَفِيُّ، الْجَمَاعَةَ الْجَمَاعَةَ!! فَإِنَّمَا هَلَكَتِ الْأُمَمُ الْخَالِيَةُ لِتَفَرُّقِهَا، أَمَا سَمِعْتَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ ﴾ آل عمران: ١٠٣ . وفي صَحِيحِ مُسْلِم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِنَّ اللَّه يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ

---

(١) تفسير الطبري تحقيق أحمد محمد شاكر (٧/٧٠).

(٢) المصدر نفسه (٧/ ٧٤).

وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»[1] . فأوجب تعالى علينا التمسك بكتابه وسنة نبيه والرجوع إليهما عند الاختلاف، وأمرنا بالاجتماع على الاعتصام بالكتاب والسنة اعتقاداً وعملاً، وذلك سبب اتفاق الكلمة وانتظام الشتات الذي يتم به مصالح الدنيا والدين، والسلامة من الاختلاف، وأمر بالاجتماع ونهى عن الافتراق الذي حصل لأهل الكتابين. هذا معنى الآية على التمام)[2].

قال الإمام الطحاوي – رحمه الله - : (ونرى الجماعة حقاً وصواباً والفرقة زيغاً وعذاباً)[3].

قال الإمام ابن عبد البر: (وفيه الحض على الاعتصام والتمسك بحبل الله في حال اجتماع وائتلاف. وحبل الله في هذا الموضع فيه قولان: أحدهما كتاب الله، والآخر الجماعة ولا جماعة إلا بإمام. وهو عندي معنى متداخل متقارب لأن كتاب الله يأمر بالإلفة وينهى عن الفرقة. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴾ آل عمران: ١٠٥. وقال قبلها: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ ﴾ آل عمران: ١٠٣)[4].

وقال أيضاً رحمه الله: (قال أبو عمر : الظاهر في حديث سهيل هذا في قوله: « ويرضى لكم أنْ تعتصموا بحبل الله جميعاً « أنه أراد الجماعة وهو – والله أعلم- أشبه لسياقة الحديث. وأما كتاب الله فقد أمر الله عز وجل

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، ح(١٧١٥).

(٢) تفسير القرطبي (٤/ ١٦٤).

(٣) متن العقيدة الطحاوية بشرحها ص(٥١٢).

(٤) التمهيد (١/ ١٢٠ – ١٢٣).

بالتمسك والاعتصام به في غير ما آية وغير ما حديث. غير أن هذا الحديث المراد به- والله أعلم- الجماعة على إمام يسمع له ويطاع فيكون ولي من لا ولي له في النكاح، وتقديم القضاة للعقد على الأيتام وسائر الأحكام ويقيم الأعياد والجماعات، وتؤمن به السبل، وينتصف به المظلوم، ويجاهد عن الأمة عدوها، ويقسم بينها فيئها، لأن الاختلاف والفرقة هلكة والجماعة نجاة قال ابن المبارك رحمه الله :

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا
منه بعروته الوثقى لمن دانا

كم يرفع الله بالسلطان مظلمة
في ديننا رحمة منه ودنيانا

لولا الخلافة لم تؤمن لنا سبل
وكان أضعفنا نهباً لأقوانا) [١]

قال الإمام الجرجاني: (نصب الإمام من أتم مصالح المسلمين وأعظم مقاصد الدين) [٢].

يقول الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية في ذكر أعلى مهام الإمامة العظمى : (هي حراسة الدين وسياسة الدنيا، وبه تسد الثغور ويجهز للجهاد وتقام الحدود وتصان الحقوق، فهو رأس النظام وسبب الأمان بإذن الله عز

(١) المصدر السابق (١/ ١٢٣).
(٢) شرح الجرجاني (٨/ ٣٤٦).

وجل)[١]، كيف لا وبها تنتظم حياة العباد وتحقق مصالحهم، وتجنبهم سفك الدماء والتظلم والاعتداء على الأموال والأعراض، وتدفع عنهم الفوضى والتي هي من أبرز الأدلة على التخلف والبدائية والضعف وضياع الحقوق وانهيار العدل.

قال يحي إسماعيل في كتابه منهج السنة في العلاقة بين الحاكم و المحكوم: (والإمام في الأمة قائم مقام رسولها فيها يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويقودهم إلى المكرمات ويجعلهم على الجادة من أمر الدنيا والآخرة، ولهذا جعل رسول الله ﷺ طاعته من طاعته وعصيانه من معصيته، كما هو مخرج عند الشيخين وابن ماجه وأحمد- رحمهم الله جميعاً- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني «[٢]).[٣]

وقد عُلِم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمامة ولا إمامة إلا بسمع وطاعة.

يقول الإمام الحسن البصري – رحمه الله - في الأمراء: (وهم يلون من أمورنا خمساً : الجمعة والجماعة والعيد والثغور والحدود، والله لا يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا وظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون، مع أن – والله - طاعتهم لغيظ وإن فرقتهم لكفر).[٤]

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص (٥).

(٢) البخاري في الأحكام (٧٧/٩)، وأخرجه مسلم بلفظه في كتاب الإمارة و باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وكذا النسائي في كتاب البيعة باب الترغيب في طاعة الإمام (١٣٨/٧) إلى آخره.

(٣) كتاب منهج السنة في العلاقة بين الحاكم و المحكوم ص (٣٠١) لمؤلفه يحي إسماعيل (رسالة دكتوراه مرتبة الشرف من جامعة الأزهر).

(٤) أورده الشيخ سليم الهلالي في إيقاظ الهمم المنتقى من جامع العلوم والحكم ص (٣٩٥).

كل هذا يؤيد ضرورة الاهتمام بهذا الأصل العقدي وترسيخه عند عامة المسلمين وبخاصة عند غلبة الجهل به وفشو الأفكار المنحرفة عن منهج أهل السنة والجماعة. ولا ريب أنَّ الزمن الذي نعيش فيه الآن اجتمع فيه الأمران: غلبة الجهل وفشو الأفكار المنحرفة. فالواجب على أهل العلم وطلبته أن يبينوا هذا الأصل العظيم محتسبين الأجر عند الله عز وجل مخلصين له أعمالهم امتثالاً لأمر الله جل وعلا في ميثاقه العظيم الذي أخذه عليهم حيث قال جل وعلا: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ آل عمران: ١٨٧، وامتثالاً لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ البقرة: ١٥٩، ولقول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣٩﴾ ﴾ الأحزاب: ٣٩.

قال العلامة عبد الرحمن السعدي – رحمه الله – : (الميثاق هو العهد الثقيل المؤكد، وهذا الميثاق أخذه الله تعالى على كل من أعطاه الله الكتب، وعلمه العلم، أن يبين للناس ما يحتاجون إليه مما علمه الله، ولا يكتمهم ذلك، ويبخل عليهم به، خصوصاً إذا سألوه أو وقع ما يوجب ذلك!! فإن كل من عنده علم يجب عليه في تلك الحال أن يبينه، ويوضح الحق من الباطل. فأما الموفقون فقاموا بهذا أتم القيام، وعلموا الناس مما علمهم الله، ابتغاء مرضاة ربهم، وشفقة على الخلق، وخوفاً من إثم الكتمان. وأما الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى ومن شابههم، فنبذوا هذه العهود والمواثيق وراء ظهورهم فلم يعبأوا بها، فكتموا الحق وأظهروا الباطل، تجرؤاً على محارم الله، وتهاوناً بحقوقه تعالى، وحقوق الخلق، واشتروا بذلك الكتمان ثمناً قليلاً). ا.ه[١]

---

(١) تفسير السعدي (١/٣٣٠-٣٣١)، (تفسير سورة آل عمران الآية: ١٨٧).

قال الطبري – رحمه الله - في قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ﴾ : (وهذه الآية وإن كانت نزلت في خاص من الناس ؛ فإنها معنيٌّ بها كل كاتم علماً فرض الله تعالى بيانه للناس، وذلك نظير الخبر الذي روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: « من سُئل عن علم يعلمه فكتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار»[1]، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «لولا آيةٌ من كتاب الله ما حدثتكم!» وتلا: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩ ﴾ وقال ابن المسيب: قال أبو هريرة: «لولا آيتان أنزلهما الله في كتابه ما حدثت شيئاً: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ ﴾ إلى آخر الآية، والآية الأخرى: ﴿ وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ ﴾ إلى آخر الآية»[2]). ا.هـ [3]

وعملاً بقول النبي ﷺ فيما ثبت عنه من حديث أبي سعيد الخدري: «لا يمنعن رجلاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه، أو شهده أو سمعه»[4].

أقول: والمتتبع لأقوال الأئمة الأعلام الذين حفظ الله بهم دينه وأعلى بهم كلمته يجد أن النصح الصادق لعامة المسلمين في أسمى ما يكون النصح «إرادة الخير بالمنصوح» حفاظاً على دين أمتهم وأمنها وطلب السلامة لها في دمائها وأموالها وأعراضها، وذلك عملاً بنصوص الكتاب العزيز والسنة

---

(١) رواه أحمد في المسند ح(٧٥٦١)، وصححه أحمد محمد شاكر في شرح المسند وفي صحيح ابن حبان بتحقيقه برقم(٩٥).

(٢) هذا الأثر جزء من حديث طويل رواه مسلم (٢/٢٦١-٢٦٢)، ورواه البخاري أيضاً، الفتح (١/١٩٠-١٩١).

(٣) تفسير الطبري (٣/٢٥١-٢٥٢)، (تفسير سورة البقرة الآية: ١٥٩).

(٤) أخرجه الترمذي (٢/٣٠)، وابن ماجه (٤٠٠٧)، والحاكم (٤/٥٠٦)، والطيالسي (٢١٥٦)، وأحمد (٣/٦١،٥٠،١٩)، وغيرهم، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٦٨).

المطهرة، يقررون ذلك ضمن أصول الدين وثوابته وقواعده العظيمة لا يدفعهم إليه طلب رئاسة أو مال، فقد كانوا أبعد الناس عن أبواب السلاطين وأزهد الناس في دنياهم مع الدعاء لهم بالخير، ولا يصدهم عن بيان ذلك الخوف من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة وغيرهم من الداعين إلى الخروج على الولاة وقتلهم وإشاعة الفتن، وذلك مهما علت أصواتهم وارتفعت مكانتهم عند الدهماء، واشتهرت أسماؤهم وألقابهم، وكثر أتباعهم والمغترون بهم، فكثير من هؤلاء تحت الوعيد الشديد الذي جاء في قول الله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ البقرة: ٧٩، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه الله – : (قال شيخ الإسلام – لما ذكر هذه الآيات من قوله: ﴿ أَفَتَطْمَعُونَ ﴾ البقرة: ٧٥ إلى: ﴿ يَكْسِبُونَ ﴾ –: (فإن الله ذم الذين يحرفون الكلم عن مواضعه، وهو متناول لمن حمل الكتاب والسنة على ما أصلَّه من البدع الباطلة، وذم الذين لا يعلمون الكتاب إلا أماني، وهو متناول لمن ترك سر تدبر القرآن، ولم يعلم إلا مجرد تلاوة حروفه، ومتناولاً لمن كتب كتاباً بيده، مخالفاً لكتاب الله لينال به دنيا وقال: إنه من عند الله، مثل أن يقول هذا هو الشرع والدين، وهذا معنى الكتاب والسنة، وهذا معقول السلف والأئمة، وهذا هو أصول الدين الذي يجب اعتقاده على الأعيان والكفاية. ومتناول لمن كتم ما عنده من الكتاب والسنة لئلا يحتج به مخالفه في الحق الذي يقوله. وهذه الأمور كثيرة جداً في أهل الأهواء جملة كالرافضة، وتفصيلاً مثل كثير من المنتسبين إلى الفقهاء). انتهى) . [١]

ولهذا فإن من يدور في هذا الباب العظيم مع مصلحته الخاصة دون النظر إلى مصالح الأمة، فهؤلاء لهم نصيب وافر من هذا الوعيد الشديد آنف

(١) تفسير السعدي (١/٧٩)، (تفسير سورة البقرة الآية: ٧٩).

الذكر، وأيضاً في قوله ﷺ فيما روى الشيخان من حديث أبي هريرة: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: -وذكر منهم- وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ»[1].

قال الإمام ابن حجر في الفتح: (وَأَمَّا الَّذِي بَايَعَ الْإِمَامَ بِالصِّفَةِ الْمَذْكُورَة فَاسْتِحْقَاقُهُ هَذَا الْوَعِيدَ لِكَوْنِهِ غَشَّ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ لَازِم غِشِّ الْإِمَام غِشُّ الرَّعِيَّة لِمَا فِيهِ مِنَ التَّسَبُّبِ إِلَى إِثَارِهِ الْفِتْنَةَ وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُتَّبَعُ عَلَى ذَلِكَ) (ا.ه نقلاً عن النووي)[2].

وقال ابن حجر أيضاً: (وَفِي الْحَدِيثِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ فِي نَكْثِ الْبَيْعَةِ وَالْخُرُوجِ عَلَى الْإِمَامِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَفَرُّقِ الْكَلِمَةِ وَلِمَا فِي الْوَفَاءِ مِنْ تَحْصِينِ الْفُرُوجِ وَالْأَمْوَالِ وَحَقْنِ الدِّمَاءِ وَالْأَصْلُ فِي مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ أَنْ يُبَايِعَهُ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ بِالْحَقِّ وَيُقِيمَ الْحُدُودَ وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَمَنْ جَعَلَ مُبَايَعَتَهُ لِمَالٍ يُعْطَاهُ دُونَ مُلَاحَظَةِ الْمَقْصُودِ فِي الْأَصْلِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا وَدَخَلَ فِي الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ وَحَاقَ بِهِ إِنْ لَمْ يَتَجَاوَزِ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَا يُقْصَدُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ وَأُرِيدَ بِهِ عَرَضُ الدُّنْيَا فَهُوَ فَاسِدٌ وَصَاحِبه آثم)[3].

---

(١) متفق عليه، البخاري ح(٢٣٦٩)، ومسلم ح(١٠٨).

(٢) فتح الباري (١٣/٢٥١).

(٣) المصدر نفسه (١٣/٢٠٣).

وهل يستقيم الإخلاص لله رب العالمين و حب الرئاسة والمال ؟

كلا والله ؛ فقد قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ المَرْءِ عَلَى المَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ» .[1] .

قال الإمام المناوي – رحمه الله – في فيض القدير : (فمقصود الحديث أن الحرص على المال والشرف أكثر إفساداً للدين من إفساد الذئبين للغنم لأن ذلك الأشر والبطر يستفز صاحبه ويأخذ به إلى ما يضره وذلك مذموم لاستدعائه العلو في الأرض والفساد المذمومين شرعاً)[2]

وروى الإمام أحمد: «ثَلاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لله، وَالنَّصِيحَةُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَكُونُ مِنْ وَرَائِهِ «[3]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقاً على هذا الحديث : (فَقَدْ جَمَعَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيث بَيْنَ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ؛ إخْلَاص الْعَمَلِ لِلَّهِ وَمُنَاصَحَة أُولِي الْأَمْرِ وَلُزُوم جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذِهِ الثَّلَاثُ تَجْمَعُ أُصُولَ الدِّينِ وَقَوَاعِدَهُ وَتَجْمَعُ الْحُقُوقَ الَّتِي لِلَّهِ وَلِعِبَادِهِ، وَتَنْتَظِمُ مَصَالِحَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَة. وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْحُقُوقَ قِسْمَانِ: حَقٌّ لِلَّهِ وَحَقٌّ لِعِبَادِهِ، فَحَقُّ اللَّهِ أَنْ نَعْبُدَهُ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، كَمَا جَاءَ لَفْظُهُ فِي أَحَد الْحَدِيثَيْنِ؛ وَهَذَا مَعْنَى إخْلَاص الْعَمَلِ لِلَّهِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ. وَحُقُوقُ الْعِبَادِ قِسْمَانِ: خَاصٌّ وَعَامٌّ؛ أَمَّا الْخَاصُّ فَمِثْلُ بِرِّ كُلِّ إنْسَانٍ وَالِدَيْهِ،

---

(١) رواه الترمذي من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه برقم (٢٣٧٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) فيض القدير (٥/٤٤٥ – ٤٤٦).

(٣) سنن الترمذي، كتاب العلم، ح(٢٦٥٨)، وأخرجه الشافعي عن سفيان به، وصحح سنده الألباني– تخريج المشكاة (١/٧٨).

وَحَقِّ زَوْجَتِه وَجَارِه؛ فَهَذِه مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ؛ لأَنَّ الْمُكَلَّفَ قَدْ يَخْلُو عَنْ وُجُوبِهَا عَلَيْه؛ وَلأَنَّ مَصْلَحَتَهَا خَاصَّةٌ فَرْدِيَّةٌ. وَأَمَّا الْحُقُوقُ الْعَامَّةُ فَالنَّاسُ نَوْعَانِ: رُعَاةٌ وَرَعِيَّةٌ؛ فَحُقُوقُ الرُّعَاةِ مُنَاصَحَتُهُمْ؛ وَحُقُوقُ الرَّعِيَّةِ لُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ؛ فَإِنَّ مَصْلَحَتَهُمْ لا تَتِمُّ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمْ، وَهُمْ لا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ؛ بَلْ مَصْلَحَةُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ فِي اجْتِمَاعِهِمْ وَاعْتِصَامِهِمْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا؛ فَهَذِهِ الْخِصَالُ تَجْمَعُ أُصُولَ الدِّينِ.» [١].

وقال الشيخ عبد السلام بن برجس – رحمه الله – : (وقد شرح العلامة ابن القيم – رحمه الله – هذا الحديث شرحاً جميلاً، جاء فيه قوله ﷺ : « ثلاث لا يغل عليهن ....الحديث»، أي لا يحمل الغل ولا يبقى فيه مع هذه الثلاث فإنها تنفي الغل والغش ومفسدات القلب سخائمه، فالمخلص لله إخلاصه يمنع غل قلبه ويخرجه ويزيله جملة لأنه قد انصرفت دواعي قلبه وإرادته إلى مرضاة ربه فلم يبق فيه موضع للغل والغش كما قَالَ تَعَالَى: ﴿ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ يوسف: ٢٤. فلما أخلص لربه صرف عنه دواعي السوء و الفحشاء). [٢]

وقد قال الإمام أحمد - رحمه الله - : (إني لأدعو له بالصلاح و العافية). وقال: (لئن حدث به حدث لتنظرن ما يحل بالإسلام) قال الدكتور عطية الزهراني: (إسناد الأثر صحيح، وهو يدل على عظم حق الإمام خاصة إذا كان صاحب دين واستقامة، والمسلم ينظر دائماً للمستقبل ويسأل الله العافية) [٣].

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام (١/ ١٨ – ١٩).

(٢) الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم والتحذير من مفارقتهم للدكتور: عبد السلام ابن برجس العبد الكريم –رحمه الله– ص(٢٥).

(٣) السنة للخلال، تحقيق الدكتور: عطية الزهراني (١/ ٨٤).

وهذا بخلاف تعامل الذين يسارعون في الفتن ويتورطون في سفك الدماء والإفساد في الأرض، فعلى كل من يخشى العرض على الله عز وجل أن يحترز غاية الاحتراز من التورط في سفك دماء المسلمين وانتهاك أعراضهم أو إفساد أموالهم وممتلكاتهم بقول أو فعل مباشر أو غير مباشر بتلميح أو تصريح اتباعاً لنبينا صلوات الله وسلامه عليه، فقد حذّر النبي ﷺ عن ذلك غاية التحذير، وذلك فيما روى البخاري ومسلم أنَّ النبي ﷺ قال: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء» [1]، وقال ﷺ في خطبة الحج : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا اللهم هل بلغت» [2].

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «يأتي المقتول متعلقاً رأسه بإحدى يديه، متلبباً قاتله بيده الأخرى، تشخب أوداجه دماً حتى يأتي به العرش فيقول المقتول لرب العالمين: هذا قتلني! فيقول الله للقاتل: تعست، ويذهب به إلى النار» [3].

والمسلم السعيد من جُنِّب الفتن ما ظهر منها وما بطن، لقول النبي ﷺ: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنِ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنُ، وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهًا» [4]

قال ابن الأثير - يرحمه الله - في كتابه جامع الأصول : («فواهاً» : كلمة يقولها المتأسف على الشيء المتعجب منه) [5].

---

(١) متفق عليه، البخاري ح(٦٨٨٤)، ومسلم ح(١٦٧٨).

(٢) متفق عليه، البخاري ح(١٠٥)، ومسلم ح(١٦٧٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٥/٣)، (٩٦/٢)، وفي الأوسط ح(٤٣٧٥) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٦٩٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أبو داوود ح(٤٢٦٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم(٩٧٥).

(٥) جامع الأصول لابن الأثير (١٨/١٠).

فمن أراد السعادة في الدنيا والآخرة حقاً عليه أن يحرص غاية الحرص للأخذ بأسباب النجاة من الفتن، والتي من أهمها الاستعاذة بالله عز وجل من الفتن لقوله ﷺ في الحديث: «استعيذوا بالله من فتنة المحيا والممات»[1]، وقد بوَّب الإمام البخاري رحمه الله في الصحيح في كتاب الفتن: (باب التعوذ من الفتن) ونقل عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أنه قال: «أعوذ بالله من سوء الفتن»[2] كذلك من الأسباب المهمة أن يزن الأقوال والأعمال والدعوات بميزان الشرع ويتجنب المجالسة والمخالطة والاستماع لأصحاب الأهواء والخصومات والبدع والآراء المخالفة للكتاب والسنة، مهما زينوها بالكلام المعسول والشعارات الخداعة فالزبد مع بريقه وجماله وحسن لونه وانتفاخته يذهب جفاءً **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ ﴿١٧﴾ ﴾ الرعد: ١٧ . فالمسلم لا يتعصب لراية أو شعار أو يكون تبعاً لفئة، فإرادته للخير ومحبته للعمل الصالح لا تمنعه من التثبت والتحري والسؤال حتى لا يندم في وقت لا ينفع فيه الندم، وقد ثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسألون النبي ﷺ قبل العمل، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: «أحي والداك؟»، قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»[3]، والشاهد في هذا الحديث: أنَّ هذا الرجل رضي الله عنه لما عزم على الجهاد في سبيل الله، سأل النبي ﷺ قبل الاندفاع في هذا العمل الصالح، ولذا علَّق عليه الإمام ابن حجر رحمه الله بقوله: (وفيه: وأن المكلف يستفصل

---

(١) رواه البخاري في الأدب والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٩٤١).

(٢) البخاري ح(٧٠٨٩)، ح(٧٠٩٠).

(٣) البخاري ح(٣٠٠٤)، باب الجهاد بإذن الوالدين، وح(٥٧٧٢)، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين.

عن الأفضل في أعمال الطاعة ليعمل به لأنه سمع فضل الجهاد فبادر إليه، ثم لم يقنع حتى استأذن فيه فدُل على ما هو أفضل منه في حقه، ولولا السؤال ما حصل العلم بذلك، ولمسلم وسعيد بن منصور من طريق ناعم مولى أم سلمة عن عبد الله بن عمرو في نحو هذه القصة قال: «ارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما»، ولأبي داوود وابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو» «ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما»، وأصرح من ذلك حديث أبي سعيد عند أبي داوود بلفظ: «ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما» وصححه ابن حبان. قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين، لأن برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن له)[١]، وقد ثبت عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «وكم من مريد للخير لم يصبه»[٢]. قال الإمام ابن خلدون في مقدمته: (ومن هذا الباب أحوال الثوار القائمين بتغيير المنكر من العامة والفقهاء، فإن كثيراً من المنتحلين للعبادة وسلوك طرق الدين يذهبون إلى القيام على أهل الجور من الأمراء داعين إلى تغيير المنكر والنهي عنه والأمر بالمعروف، رجاءً في الثواب عليه من الله، فيكثر أتباعهم والمتشبثون بهم من الغوغاء والدهماء، ويعرضون أنفسهم في ذلك للمهالك وأكثرهم يهلكون في هذا السبيل مأزورين غير مأجورين، لأن الله سبحانه لم يكتب ذلك عليهم وإنما أمر به حيث تكون القدرة عليه، قال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه») ا.ه[٣].

---

(١) الفتح (٦/١٧٣).

(٢) رواه الدارمي (١/٦٩)، باب: في كراهة أخذ الرأي.

(٣) مقدمة ابن خلدون ص(١٧٠).

وإليك هذه الدرر المضيئة لفضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ - حفظه الله- في محاضرته القيمة: (الضوابط الشرعية لموقف المسلم في الفتن) حيث قال ما نصه: (إنَّ الرايات التي ترفع في الفتنة – سواء كانت رايات الدول أو الدعاة – لابد للمسلم أن يزنها بالميزان الشرعي الصحيح ميزان أهل السنة والجماعة الذي من وزن به فإن وزنه سيكون قسطاً غير مجحف في ميزانه كما قال جل وعلا في كتابه: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ الأنبياء: ٤٧ فكذلك أهل السنة والجماعة لهم موازين قسط يزنون بها الأمور ويزنون بها الأفكار ويزنون بها الرايات المختلفة عند اختلاف الأحوال، وتلك الموازين تنقسم عندهم – كما بين ذلك أئمة دعوتنا وكما بين ذلك أئمة أهل السنة والجماعة - إلى قسمين:

القسم الأول: موازين يوزن بها الإسلام من عدمه يعني يوزن بها صحة دعوة الإسلام من عدم صحته. فالرايات التي ترفع وتنصب للإسلام كثيرة فلابد أن توزن تلك الرايات فإن كانت مسلمة ترتب على ذلك أحكام شرعية لابد لك من رعايتها استجابة لما أمرك الله به وما أمرك به النبي ﷺ.

القسم الثاني: موازين نعرف بها كمال الإسلام من عدمه والاستقامة الحقة على الإسلام من عدمها. فإذاً:

القسم الأول: ينتج منه الكفر والإيمان وهل الراية مسلمة مؤمنة أو هي غير ذلك؟.

القسم الثاني: ينتج منه أن تلك الراية هل هي مستقيمة على الهدى

كما يحب الله ويرضى أم عندها نقص في ذلك؟ ثم إذا تبين ذلك فإنه تترتب الأحكام الشرعية على ذلك الميزان... إذا تبين لك ذلك وتميزت لك الراية المسلمة من غيرها وجب عليك شرعاً: (أولاً) أن توالي الراية المسلمة في الحق والهدى لأنَّ الله جل وعلا أمر بموالاة المؤمنين وحث على الاعتصام بحبل الله وعدم التفرق ومن أول ذلك أن يكون ولاؤك لتلك الراية صحيحاً، وأنْ يكون ولاؤك للراية التي تدفع الإسلام صحيحاً ليس فيه زيغ و ليس فيه التباس وليس فيه تردد لأنَّه إما إسلام وإما كفر فإذا ثبت الإسلام ترتبت الأحكام الشرعية على ذلك، ولا يحل لمسلم أنْ يجعل المعصية مبيحةً لأنْ لا يلتزم بما أمره الله جل وعلا أن يلتزم به ورسوله ﷺ من الولاء للمؤمنين والولاء للذين يقاتلون في سبيل الله. الأمر الثاني: أن تنصح لتلك الراية نصحاً يعلمه الله جل وعلا من قلبك، وأهل السنة والجماعة فارقوا أهل البدعة الذين يحبون الفرقة في أنهم ينصحون من ولَّاه جل وعلا عليهم ويكثرون الدعاء ولو رأوا ما يكرهون فإنهم يكثرون الدعاء وينصحون نصحاً يعلمه الله جل وعلا من أنفسهم، أنهم ما أرادوا بذلك جزاءً ولا شكوراً ؛ إلا من عند الله جلَّ وعلا لا من عند غيره وهذا إذا ثبت في القلب كان حقاً من أهل السنة والجماعة). ا.ه [1]

والمسلم الحق من سلم المسلمون من لسانه ويده كما ثبت ذلك عنه ﷺ حيث قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[2]. ومما يوجب على المسلم الحذر والتثبت في شأن هذه الشعارات والرايات والأحزاب قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ

(١) الضوابط الشرعية لموقف المسلم في الفتن للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ص (٣٣-٣٤).

(٢) رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ح(١٠).

لَاتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾ النساء: ٨٣، قال ابن كثير: (وَقَوْلُهُ: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ﴾ إِنْكَارٌ عَلَى مَنْ يُبَادِرُ إِلَى الْأُمُورِ قَبْلَ تَحَقُّقِهَا، فَيُخْبِرُ بِهَا وَيُفْشِيهَا وَيَنْشُرُهَا، وَقَدْ لَا يَكُونُ لَهَا صِحَّةٌ)[١].

وَقَدْ قَالَ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَة صَحِيحِه»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «كفى بالمرء كذباً أَنْ يُحدِّث بِكُلِّ مَا سَمِعَ»[٢]، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قال: سمعتُ النبي صَلَّى اللّه عليه وسلم يقول: إنَّ اللّه كره لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»[٣] أَيِ: الَّذِي يُكْثِرُ مِنَ الْحَدِيثِ عَمَّا يَقُولُ النَّاسُ مِنْ غَيْرِ تَثَبُّت، وَلَا تدبُّر، وَلَا تبَيُّن. وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بِئْسَ مَطِيَّة الرَّجُلِ زَعَمُوا»[٤]. وَفِي الصَّحِيحِ: «مَنْ حَدَّث بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكاذِبَيْن»[٥].

فعلى لمسلم أنْ يتثبت غاية التثبت فيما يسمعه من أخبار وآراء وما يشاهده من رايات وشعارات ويردها لولاة الأمر من العلماء والأمراء برفق وتأنٍ فإن الرفق ما دخل في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ.

---

(١) تفسير ابن كثير، ط: دار الفتح، الشارقة، (٤٧٢/٢).

(٢) رواه مسلم في مقدمة صحيحه (١٠/١)، باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع، وأبو داوود برقم(٤٩٩٢) في الأدب، باب في: التشديد في الكذب.

(٣) متفق عليه، البخاري ح(١٤٠٧)، ومسلم ح(٤٥٨٢).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم(٧٦٢) وأبو داوود برقم(٤٩٧٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم(٨٦٦).

(٥) رواه البخاري (١٣٠/٣) في الجنائز، ومسلم ح(٤) في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، والترمذي ح(٢٦٦٤) في العلم، باب: ما جاء فيمن يروي حديثاً وهو يرى أنه كذب.

قال الشيخ صالح أيضاً : (أنَّ الرفق محمود في الأمر كله، وهذا قد جاء في الصحيح عن النبي ﷺ: «إن الله يحب الرفق في الأمر كله»[١] قاله عليه الصلاة والسلام لعائشة الصديقة بنت الصديق، وبوَّب عليه البخاري في الصحيح: (باب الرفق في الأمر كله) في كل أمر عليك بالرفق وعليك بالتؤدة ولا تكن غضوباً، ولا تكن غير مترفق فإن الرفق لن تندم بعده أبداً، ولم يكن الرفق في شيءٍ إلا زانه ؛ في الأفكار وفي المواقف، فيما يَجِدُّ وفيما تريد أن تحكم عليه، وفيما تريد أن تتخذه عليك بالرفق ولا تعجل، ولا تكن من المتعجلين إذا تعجلوا، ولا مع المتسرعين إذا تسرعوا، وإنما عليك بالرفق امتثالاً لقول نبيك المصطفى ﷺ: « إن الرفق ما كان في شيء إلا زانه»[٢]. فخذ بالأمر الحسن وإياك ثم إياك من الأمر المشين . (وهذا هو الأمر الأول، أي: الرفق) وأما الأمر الثاني: فعليك بالتأني يقول المصطفى ﷺ لِلأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالأَنَاةُ «. والتأني خصلة محمودة ولهذا قال الله جل وعلا: ﴿ وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا ﴿١١﴾ ﴾ الإسراء: ١١ . قال أهل العلم: هذا فيه ذم للإنسان حيث كان عجولاً لأن هذه الخصلة من كانت فيه كان مذموماً بها ولهذا كان النبي ﷺ غير متعجل. وأما الأمر الثالث: فهو الحلم ؛ والحلم في الفتن وعند تقلب الأحوال محمود أيما حمد ومثني عليه أيما ثناء لأنه بالحلم يمكن رؤية الأشياء على حقيقتها ويمكن بالحلم أن تبصر الأمور على ما هي عليه). [٣]

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٠/٣٧٥) في الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، ومسلم (٢١٦٥) في السلام.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٤)، في البر والصلة، باب: في فضل الرفق.

(٣) الضوابط الشرعية لموقف المسلم في الفتن للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله ص(١٥-١٧).

وبهذا الضابط يسلم المسلم أن يكون من المرجفين والمفرقين للأمة أو الساعين في الفتن، ولا يغتر بأسماء أو ألقاب رافعي هذه الرايات أو ناقلي الأخبار فالتثبت مطلوب. ولقد ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتُ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ»، قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: «الرَّجُلُ التَّافِهُ يتكلَّم فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ»[1].

فالسنوات الخداعات والشعارات الخداعات وما يروجه أعداء الإسلام من شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ الذين قال الله عنهم: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ الأنعام: ١١٢ ؛ كل ذلك يوجب على المسلم أن يكون حذراً متأنياً متثبتاً عند كل ما يعرض ويبث ويروج له حتى لا يقع فيما يفضي إلى الندم والخسارة في الدين والدنيا.

والمتأمل في معاني الإمامة العظمى لغةً وشرعاً وأدلة وجوبها وما أوجبه الله على الولاة في رعيتهم وعلى الرعية نحو ولاتهم - كما سيأتي إن شاء الله بيان ذلك بوضوح شديد – تتبين له النعمة الإلهية العظمى في قول الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴾ المائدة: ٣، أنزلت على رسولنا الكريم يوم الجمعة وهو قائم بعرفة داعياً متضرعاً شاكراً ذاكراً في حجة الوداع، أعقب ذلك تحذيره لأمته من الفرقة والشتات، كما جاء في خطبته في يوم النحر حيث قال: «اعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم،

---

(١) رواه أحمد والبيهقي و الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ح (٣٥٤٤).

وصوموا شهركم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم»[1] وقال أيضاً فيما روى البخاري من حديث ابن عباس في خطبته يوم النحر: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[2]، وجاء في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ». [3]

وما زال يوصي ﷺ بلزوم الجماعة والصبر على جور الولاة وما يقع بعده من استئثار ومنكرات وفتن، وكذلك أوصى الولاة بالرفق برعاياهم والعدل بينهم وتحذيره لهم من الظلم بأنواعه حتى ينعموا جميعا بالحياة الطيبة القائمة على العدل والتواصي بالحق والتواصي بالصبر رحمةً بأمته وحرصاً على سلامة دينهم ودمائهم وأعراضهم وأموالهم والحمد لله القائل في شأن الرسول ﷺ ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ الأنبياء: ١٠٧، وقد ثبت

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٥١/٥)، والترمذي (٦١٦)، وابن حبان (٧٩٥)، من حديث أبي أمامة بسند صحيح.

(٢) رواه البخاري ح(١٧٣٩)، باب الخطبة أيام منى.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (١٢٦/٤)، وأبو داوود، كتاب السنة ح(٤٦٠٧)، والحاكم في المستدرك (٩٧/١)، والترمذي في كتاب العلم ح(٢٦٧٦)، وابن ماجة في المقدمة ح(٤٤)، وحسَّنه الألباني في إرواء الغليل (١٠٨/٨).

عنه ﷺ أنه قال : «إنما أنا رحمةٌ مهداة»[١]، وهو القائل: «وأنا نبي الرحمة»[٢]، وقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ: « مَثَلُ الْمُؤْمنينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»[٣]، وعَنْ أَنَس بْنِ مَالِك: أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ»، [٤] فجزاه الله عنا خير ما جازى نبياً عن أمته.

ومن هنا وعملاً بقوله ﷺ: «الدين النصيحة»[٥] رأيت أن أكتب هذه الكلمات اليسيرة في هذا الباب الخطير مستعيناً بالله وحده سبحانه وتعالى، متسلياً ومعتذراً بما قاله الإمام ابن القيم[٦] - رحمه الله - في كتابه زاد المعاد[٧] - مع الفارق الكبير - ما نصه : (وَهَذِهِ كَلِمَاتٌ يَسِيرَةٌ لَا يَسْتَغْنِي عَنْ مَعْرِفَتِهَا

---

(١) أخرجه الحالكم في المستدرك (٣٥/١) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم(٤١١٠).

(٢) أخرجه الترمذي في الشمائل ح(٣٠٦)، وحسنه شعيب الأرناؤوط في شرح السنة للبغوي (٢١٣/١٣).

(٣) متفق عليه،البخاري ح(٦٠١١)، ومسلم ح(٢٥٨٦).

(٤) متفق عليه، البخاري ح(٦٠٦٥)، ومسلم ح(٢٥٥٩).

(٥) أخرجه مسلم ح(٥٥).

(٦) قال عنه الحافظ ابن رجب: (كان عارفاً بالتفسير لا يُجارى فيه، وبأصول الدين، وإليه فيهما المنتهى، وبالحديث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه، لا يُلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله، وبالعربية، وله فيها اليد الطُّولى، وبعلم الكلام، وبكلام أهل التصوف وإشاراتهم ودقائقهم. وكان - رحمه الله - ذا عبادة وتهجد، وطول صلاة إلى الغاية القصوى، وتألُّه ولهج بالذكر، وشغف بالمحبة والإنابة، والافتقار إلى اللهً تعالى، والانكسار له، والاطراح بين يديه على عتبة عبوديته، لم أشاهد مثله في ذلك، ولا رأيتُ أوسع منه علماً، ولا أعرف بمعاني القرآن والسنة، وحقائق الإيمان، وليس هو بالمعصوم، ولكن لم أر في معناه مثله) - زاد المعاد (٢٢/١-٣٢).

(٧) قال شعيب وعبد القادر الأرناؤوط في مقدمة تحقيق هذا الكتاب: (ومما يثير الدهشة أنَّ المؤلف - رحمه الله - قد ألَّف كتابه هذا في حال السفر، ولم تكن في حوزته المصادر التي ينقل منها ما يحتاج إليه من أخبار وآثار تتعلق بموضوع الكتاب؛ مع أنَّه ضمَّنه معظم الأحاديث النبوية القولية منها والفعلية المتعلقة به ﷺ مما هو منثور في الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والسير، وأثبت كل حديث في الموضوع الذي يخصه مما يشهد بسعة اطِّلاعه، وجودة حفظه، وسرعة بديهته، وربما تزول الدهشة إذا صح ما ترامى إلينا من أنَّ هذا الإمام كان يستظهر «مسند الإمام أحمد بن حنبل» الذي يضم أكثر من ثلاثين ألف حديث من حديث رسول الله ﷺ).

مَنْ لَهُ أَدْنَى هِمَّةٍ إِلَى مَعْرِفَةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَسِيرَتِهِ وَهَدْيِهِ، اقْتَضَاهَا الْخَاطِرُ الْمَكْدُودُ عَلَى عُجَرِهِ وَبُجَرِهِ، مَعَ الْبِضَاعَةِ الْمُزْجَاةِ الَّتِي لَا تَتَفَتَّحُ لَهَا أَبْوَابُ السُّدَدِ، وَلَا يَتَنَافَسُ فِيهَا الْمُتَنَافِسُونَ مَعَ تَعْلِيقِهَا فِي حَالِ السَّفَرِ لَا الْإِقَامَةِ، وَالْقَلْبُ بِكُلِّ وَادٍ مِنْهُ شُعْبَةٌ، وَالْهِمَّةُ قَدْ تَفَرَّقَتْ شَذَرَ مَذَرَ)[1].

وما من كاتب إلا وتمنى أن يقدم بعض ما أخر، وأن يؤخر بعض ما قدَّم، إلى غير ذلك، فأبى الله إلا أن يتم كتابه وسنة رسوله ﷺ، فأسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم الذي يبقى ويفنى ما سواه وأن ينفعني وإخواني المسلمين به إنه جواد كريم والله المستعان.

(١) زاد المعاد لابن القيم (١/٧٠).



الفصل الأول

الإمامة العظمى

الفصل الأول

الإمامة العظمى

الإمامة العظمى في اللغة : جاء في لسان العرب : (وأَمَّ القومَ وأَمَّ بِهِمْ: تقدَّمهم، وَهِيَ الإِمامَةُ. والإِمامُ: كُلُّ مَنِ ائتَمَّ بِهِ قومٌ كَانُوا عَلَى الصِّراطِ الْمُسْتَقِيم أَو كَانُوا ضالِّين. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَٰئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧١﴾ ﴾ الإسراء: ٧١

ولابن سيده: والإِمامُ مَا ائْتُمَّ بِهِ مِنْ رئيسٍ وغيرِه، وَالْجَمْعُ أَئِمَّة. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ﴾ التوبة: ١٢، أَي قاتِلوا رؤساءَ الكُفْر وقادَتَهم الَّذِينَ ضُعَفاؤهم تَبَعٌ لَهُمْ.

قال : وإِمامُ كلِّ شَيْءٍ: قَيِّمُهُ والمُصْلِح لَهُ، والقرآنُ إِمامُ المُسلمين، وسَيدُنا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّه، ﷺ، إِمام الأَئمَّة، وَالْخَلِيفَةُ إِمَامُ الرَّعِيَّة، وإِمامُ الجُنْد قَائِدُهُمْ... قال : يُقَالُ: فُلانٌ إِمامُ الْقَوْمِ؛ مَعْنَاهُ هُوَ الْمُتَقَدِّمُ لَهُمْ، وَيَكُونُ الإِمامُ رئِيساً كَقَوْلِكَ إِمامُ الْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ الكتابَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ ﴾ الإسراء: ٧١، وَيَكُونُ الإِمامُ الطريقَ الواضحَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُبِينٍ ﴿٧٩﴾ ﴾ الحجر: ٧٩، وَيَكُونُ الإِمامُ المِثالَ، وأَنشد بَيْتَ النَّابِغَةِ:

بَنَوْا مَجْدَ الحَياةِ عَلَى إِمامِ

معناه على مثال؛ وقال لَبيدٌ:

ولِكُلِّ قَوْمٍ سُنَّةٌ وإِمامُها) [١]

قال الراغب : (والإمام : المؤتم به إنساناً كان يُقتدى بقوله أو فعله أو كتاباً أو غير ذلك محقاً كان أو مبطلاً) . [٢]

أما الخلافة فهي الإمارة عن استخلاف من قبل. [٣]

يقول ابن حزم –رحمه الله- إن معنى الخليفة : (في اللغة: هو الذي استخلفه المرء لا الذي يخلفه بدون استخلاف، يقال استخلف فلان فلاناً فهو خليفته ومستخلفه، فإن قام مقامه دون أن يستخلفه لم يقل إلا: خلف فلان فلاناً بخلفه فهو خالف.

والإمارة : الخلافة عن مشورة وجمع رأي) . [٤]

(والسَّلاطةُ: القَهْرُ، وَالِاسْمُ سُلْطة، بِالضَّمِّ.

والسُّلْطانُ: الحُجَّةُ والبُرْهان . قَالَ ابْن عَبَّاس : وَكُلُّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ حُجَّةٌ . وَلِذَلِكَ قِيلَ للأُمراء سَلاطين لأَنهم الَّذِينَ تُقَامُ بِهِمُ الْحُجَّةُ والحُقوق) . [٥]

الإمامة العظمى في الشرع :

قال إمام الحرمين الجويني – رحمه الله- المتوفى ٤٧٨ ه : (الإمامة رئاسة

---

(١) لسان العرب (١٢/٢٦).

(٢) مفردات غريب القرآن.

(٣) انظر: لسان العرب.

(٤) لسان العرب و المنتقى.

(٥) لسان العرب.

تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا تتضمنها حفظ الحوزة و رعاية الرعية وإقامة الدعوة بالحجة والسيف وكف الجنف والحيف[١] والانتصاف للمظلومين من الظالمين واستيفاء الحقوق من المتنعين وإيفاؤها على المستحقين).[٢]

قال ابن خلدون في مقدمته : (حمل الكافّة على مقتضى النّظر الشّرعي في مصالحهم الأخرويّة والدّنيويّة) [٣]، وقال أيضاً : (نيابة عن صاحب الشّريعة في حفظ الدّين وسياسة الدّنيا به تسمّى خلافة وإمامة والقائم به خليفةً وإماماً). [٤]

وقال الدكتور وهبة الزحيلي: (الإمامة العظمى أو الخلافة أو إمارة المؤمنين كلها تؤدي معنًى واحداً وتدل على وظيفة واحدة هي السلطة الحكومية العليا، وقد عرفها علماء الإسلام بتعاريف متقاربة في ألفاظها متحدة في معانيها تقريباً، علماً بأنه لا تشترط صفة الخلافة، وإنما المهم وجود الدولة ممثلة بمن يتولى أمورها ويدير شؤونها ويدفع غائلة الأعداء عنها)[٥].

قال الدهلوي: (الخلافة هي الرئاسة العامة في التصدي لإقامة الدين بإحياء العلوم الدينية وإقامة أركان الإسلام والقيام بالجهاد وما يتعلق به من ترتيب الجيوش والفروض للمقاتلة وإعطائهم من الفيء والقيام بالقضاء وإقامة الحدود، ورفع المظالم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نيابة عن النبي ﷺ).[٦]

---

(١) الجنف: الميل، الحيف: الجور والظلم، والمعنى منع الانحراف والظلم.

(٢) غياث الأمم للجويني ص (١٩).

(٣) مقدمة ابن خلدون، الطبعة التجارية، ص (١٩١).

(٤) المصدر السابق ص (١٩١).

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته (٦/٦٦١)، المبحث الأول: تعريف الإمامة.

(٦) إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة للصديق حسن خان ص(٢٣).

وجوب نصب الإمام الأعظم

قال ابن خلدون في المقدمة: (إنَّ نصب الإمام واجب قد عُرِف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام).[1]

ومن الأدلة على وجوب نصب الإمام: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ النساء: ٥٩

وجه الاستدلال من الآية: أنَّ أولى الأمر هم أصحاب الشأن ، ولا شأن أعظم من الولاية العامة فكان من يتولاها أجدر بالطاعة ، فدل ذلك على لزوم توليته وهو مسؤول أمام الله عز وجل عن رعيته لما يترتب على هذا المنصب من واجبات عظيمة ومهمات جسيمة[2]، ولقد أورد الإمام البخاري رحمه الله تعالى هذه الآية في صدر كتاب الأحكام وأورد بعدها في نفس الباب حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام الأعظم على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته» الحديث ، إلى أن قال ﷺ : « ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته »[3] ، قال الإمام ابن حجر في شرح هذا الحديث : (قال الخطابي: فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم) [4] .

---

(١) مقدمة ابن خلدون.

(٢) ومن أوجه دلالة الآية على وجوب نصب الإمام: كون الله أمر بطاعة ولي الأمر، ولا يمكن أن يأمر الله بطاعة من لا وجود له ولا من وجوده مندوباً.

(٣) متفق عليه، البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩).

(٤) فتح الباري (١٣/١١٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فصل: يجب أن يعرف أن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها ، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولابد لهم عند الاجتماع من رأس ، حتى قال النبي ﷺ : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم »[1] وأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع ، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصرة المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والأمارة ولهذا روي «أن السلطان ظل الله في الأرض»، ويقال : «ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان » والتجربة تبين ذلك . ولهذا كان السلف – كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما – يقولون : لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان. وقال النبي ﷺ: «إنَّ الله يرضى لكم ثلاثاً: أنْ تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأنْ تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأنْ تناصحوا مَنْ ولَّاه أمركم »[2] ، وقال: «ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمور ، ولزوم جماعة المسلمين ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»[3] ، وفي الصحيح عنه أنه قال : «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة» ، قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[4] . فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله،

---

(١) رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير بالرقم (٥١٩) .

(٢) سبق تخريجه ص٧.

(٣) سبق تخريجه ص ١٤.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٥.

فإنَّ التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات ، وإنما يفسد فيها حال كثير من الناس لابتغاء الرئاسة أو المال بها. وقد روى كعب بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال : «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ المَرْءِ عَلَى المَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ»[1] ، فأخبر أن حرص المرء على المال والرياسة يفسد دينه ، مثل أو أكثر من فساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم). ا.ه[2]

قال الإمام الخطابي – رحمه الله – : (ومن باب الخليفة يستخلف: قال أبو داوود: حدثنا محمد بن داوود بن سفيان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: قال عمر: إنْ لا أستخلف فإنَّ رسول الله ﷺ لم يستخلف، وإنْ أستخلف فإنَّ أبا بكر قد استخلف، قال: فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلمت أنه لا يعدل برسول الله ﷺ أحداً، وأنه غير مستخلف. قلت: – والقائل الإمام الخطابي – معنى قول عمر: إنَّ رسول الله ﷺ لم يستخلف؛ أي: لم يسم رجلاً بعينه للخلافة فيقوم بأمر الناس باستخلافه إياه. فأما أن يكون أراد به أنه لم يأمر بذلك ولم يرشد إليه وأهمل الناس بلا راع يرعاهم أو قيِّم يقوم بأمورهم ويمضي أحكام الله فيهم فلا. وقد قال ﷺ: «الأئمة من قريش»[3]، فكان معناه الأمر بعقد البيعة لإمام من قريش، ولذلك رُؤيت الصحابة يوم مات رسول الله ﷺ لم يقضوا شيئاً من أمر دفنه وتجهيزه حتى أحكموا أمر البيعة ونصبوا أبا بكر إماماً وخليفةً، وكانوا يسمونه خليفة رسول الله ﷺ طول عمره، إذ كان الذي فعلوه من ذلك صادراً عن رأيه ومضافاً إليه، وذلك من أدل الدليل على وجوب الخلافة، وأنه لا بد

(١) سبق تخريجه ص ١٤.

(٢) الفتاوى (٢٨/٣٩٠-٣٩٢) .

(٣) أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث علي رضي الله عنه، انظر: السنن الكبير للبيهقي (١٤١/٨)، الجامع الصغير بشرح فيض القدير (١٨٩/٣)، فتح الباري على الصحيح (١١٤/١٣).

للناس من إمام يقوم بأمر الناس ويمضي فيهم أحكام الله ويردعهم عن الشر ويمنعهم من التظالم والتفاسد، وقد أعطى رسول الله ﷺ الراية يوم مؤتة زيد بن حارثة، وقال: إن قتل فأميركم جعفر ابن أبي طالب فإن قتل جعفر فأميركم عبد الله بن رواحة، فأخذها زيد فاستشهد، ثم أخذها جعفر فاستشهد، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فاستشهد، ثم أخذها خالد بن الوليد، ولم يكن رسول الله ﷺ تقدم إليه في ذلك، ففتح الله عليه، وحمد رسول الله ﷺ أثره وأثنى عليه خيراً. وكل ذلك يدل على وجوب الاستخلاف ونصب الإمام، ثم إن عمر لم يهمل الأمر ولم يبطل الاستخلاف ولكن جعله شورى في قوم معدودين لا يعدوهم، فكل من أقام بها كان رضاً ولها أهلاً، فاختاروا عثمان وعقدوا له البيعة، فالاستخلاف سنة اتفق عليها الملأ من الصحابة وهو اتفاق الأمة لم يخالف فيه إلا الخوارج والمارقة الذين شقوا العصا وخلعوا ربقة الطاعة) ا.هـ[1].

وقال الإمام الماوردي: (وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وهو إجماع الصحابة والتابعين)[2] وإجماع الصحابة آكد الإجماعات على وجوب إقامة الدولة وأداة الحكم فيها.

قال الإمام القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء رحمه الله: (نصبة الإمام واجبة، وقد قال أحمد رضي الله عنه في رواية محمد بن عوف بن سفيان الحمصي: الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس. والوجه فيه: أنَّ الصحابة لما اختلفوا في السقيفة، فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، ودفعهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وقالوا: «إنَّ العرب لا تدين إلا لهذا

(١) معالم السنن للخطابي (٣/٥-٦).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص(٥).

الحي من قريش» ورووا في ذلك أخباراً، فلولا أنَّ الإمامة واجبة لما ساغت تلك المحاورة والمناظرة عليها، ولقال قائل: ليست واجبة لا في قريش ولا في غيرهم. وطريقة وجوبها السمع والعقل)[1] .

وقال القرطبي رحمه الله عند قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ البقرة: ٣٠ قال: (هذه الآية في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع ، لتجتمع به الكلمة ، وتنفذ به أحكام الخليفة، ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ما روي عن الأصم حين كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه ، قال : إنها غير واجبة من الدين، بل يسوغ ذلك ، وأن الأمة متى أقاموا حجهم وجهادهم ، وتناصفوا فيما بينهم ، وبذلوا الحق من أنفسهم ، وقسموا الغنائم والفيء والصدقات على أهلها ، وأقاموا الحدود على من وجبت عليه ، أجزأهم ذلك ، ولا يجب عليهم أن ينصبوا إماماً يتولى ذلك ، ودليلنا قول الله تعالى: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ ﴾البقرة:٣٠ ، وقول الله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ ص: ٢٦، وقول الله تعالى : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ النور: ٥٥ أي: يجعل منهم خلفاء إلى غير ذلك من الآي . وأجمع الصحابة على تقديم الصديق بعد خلاف وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين ، حتى قالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، فدفعهم أبو بكر وعمر والمهاجرين عن ذلك وقالوا لهم: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش ، ورووا لهم الخبر في ذلك ، فرجعوا وأطاعوا قريشاً. فلو كان فرض الإمامة غير واجب لا في

(١) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى، ص(١٩).

قريش ولا في غيرهم لما ساغت هذه المناظرة والمحاورة عليها ولقال قال قائل: أنها ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم ، فما لتنازعكم وجه ولا فائدة في أمر ليس بواجب ، ثم إن الصديق رضي الله عنه لما حضرته الوفاة عهد إلى عمر في الإمامة ولم يقل له أحد هذا أمر غير واجب علينا وعليك ، فدل على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين والحمد لله رب العالمين)ا.ه[1].

وروى الإمام البغوي – رحمه الله – في شرح السنة، عن: (أنس بن مالك أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر، وذلك الغد من يوم توفي النبي ﷺ، فتشهَّد وأبو بكر صامت لا يتكلم، قال: «كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا - يريد بذلك أن يكون آخرهم - فإن يكن محمد قد مات، فإن الله قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به بما هدى الله محمداً، وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ ثاني اثنين، وإنه أولى المسلمين بأمورهم، فقوموا فبايعوه». وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة، وكانت بيعة العامة على المنبر)، وروى أيضاً: (عن عبد الله بن عمر قال: قيل لعمر: ألا تستخلف؟ قال: «إنْ أستخلف فقد استخلف من هو خير مني، أبو بكر، وإنْ أترك فقد ترك من هو خير مني، رسول الله ﷺ»، فأثنوا عليه، فقال: «راغب وراهب، وددت أني نجوت منها كفافاً لا لي ولا علي، لا أتحملها حياً وميتاً». قال الإمام: إذا مات الإمام فاستخلف بعده رجلاً صالحاً للإمامة، فله الولاية ولا تحل منازعته فيها، كما فعل الصديق رضي الله عنه، استخلف بعده عمر رضي الله عنه. ولو مات الإمام ولم يستخلف أحداً، فيجب على أهل الحل والعقد أن يجتمعوا على بيعة رجل يقوم بأمور المسلمين، كما اجتمعت الصحابة رضي الله

(١) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١/ ٢٦٤).

عنهم على بيعة أبي بكر رضي الله عنه، ولم يقضوا شيئاً من أمور تجهيز رسول الله ﷺ ودفنه حتى أحكموا أمر البيعة. رُوِيَ عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نزع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[١]. ولو أن الإمام جعل الأمر شورى بين جماعة، ثم هم اتفقوا على تعيين واحد منهم، كان والياً مطاعاً، كما فعل عمر رضي الله عنه). ا.ه[٢]

وقال الإمام الشوكاني – رحمه الله – : (قوله: «فصل: يجب على المسلمين نصب إمام». أقول: قد أطال أهل العلم الكلام عن هذه المسألة في الأصول والفروع، واختلفوا في وجوب نصب الإمام: هل هو قطعي أو ظني؟ وهل هو شرعي فقط؟ أو شرعي وعقلي؟ وجاءوا بحجج ساقطة وأدلة خارجة عن محل النزاع، والحاصل أنهم أطالوا في غير طائل، ويغني عن هذا كله أن هذه الإمامة قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الإرشاد إليها، والإشارة إلى منصبها كما في قوله: «الأئمة من قريش»[٣]، وثبت كتاباً وسنة الأمر بطاعة الأئمة، ثم أرشد صلى الله عليه وآله وسلم الاستنان بسنة الخلفاء الراشدين، فقال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الهادين»[٤]، وهو حديث صحيح، وكذلك قوله: «الخلافة بعدي ثلاثون عاماً ثم يكون ملكاً عضوضاً»[٥]، ووقعت

---

(١) أخرجه مسلم (٦/٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ح(١٨٥١) في الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين.

(٢) شرح السنة للإمام البغوي (١٠/٧٩-٨٢).

(٣) سبق تخريجه ص ٣٤.

(٤) من حديث العرباض بن سارية عند أبي داوود والترمذي وحسنه، مختصر السنن للمنذري (٧/١١).

(٥) أخرجه أبو داوود والترمذي والنسائي، انظر: مختصر السنن للمنذري (٧/٢٧)، وفتح الباري على الصحيح (١٣/٢١٢). وجاء في رواية: «ثم يكون ملك ورحمة، ثم يكون ملك وجبرية، ثم يكون ملك عضوض».

منه الإشارة إلى من سيقوم بعده، ثم إن الصحابة لما مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدَّموا أمر الإمامة ومبايعة الإمام على كل شيء، حتى إنهم اشتغلوا بذلك عن تجهيزه ﷺ، ثم لما مات أبو بكر عهد إلى عمر، ثم عهد عمر إلى النفر المعروفين، ثم لما قتل عثمان بايعوا علياً وبعده الحسن، ثم استمر المسلمون على هذه الطريقة حيث كان السلطان واحداً وأمر الأمة مجتمعاً، ثم لما اتسعت أقطار الإسلام ووقع الاختلاف بين أهله، واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان اتفق أهله على أنه إذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه، وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى هذه الغاية، فما هو مرتبط بالسلطان من مصالح الدين والدنيا، ولو لم يكن منها إلا جمعهم على جهاد عدوهم، وتأمين سبلهم، وإنصاف مظلومهم من ظالمه، وأمرهم بما أمر الله به، ونهيهم عما نهاهم الله عنه، ونشر السنن، وإماتة البدع، وإقامة حدود الله، فمشروعية نصب السلطان هي من هذه الحيثية، ودع عنك ما وقع في المسألة من الخبط والخلط والدعاوي الطويلة العريضة التي لا مستند لها إلا مجرد القيل والقال أو الاتكال على الخيال الذي هو كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً. ثم من أعظم الأدلة على وجوب نصب الأئمة، وبذل البيعة لهم ما أخرجه أحمد والترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه من حديث الحارث الأشعري بلفظ: «من مات وليس عليه إمام جماعة فإن موتته موتة جاهلية»[١] ورواه الحاكم من حديث ابن عمر ومن حديث معاوية ورواه البزار من حديث ابن عباس). ا.هـ[٢]

---

(١) البخاري مع الفتح (١٣/٧).

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني رحمه الله (٥٠٣/٤-٥٠٥).

قال الإمام الشنقيطي – رحمه الله – في أضواء البيان: (قال مقيده – عفا الله عنه – : من الواضح المعلوم من ضرورة الدين أنَّ المسلمين يجب عليهم نصب إمام تجتمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الله في أرضه، ولم يخالف في هذا إلا من لا يعتد به كأبي بكر الأصم المعتزلي الذي تقدم في كلام القرطبي، وكضرار وهشام الغوطي ونحوهم. وأكثر العلماء على أنَّ وجوب الإمامة الكبرى بطريق الشرع كما دلت عليه الآية المتقدمة وأشباهها وإجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ ولأن الله تعالى قد يزع بالسلطان ما لا يزعه بالقرآن، كما **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾ الحديد: ٢٥، لأن قول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ فيه إشارة إلى إعمال السيف عند الإباء وعند إقامة الحجة. وقالت الإمامية: إنَّ الإمامة واجبة بالعقل لا بالشرع، وعن الحسن البصري والجاحظ والبلخي: أنها تجب بالعقل و الشرع معاً، واعلم أنَّ ما تتقوله الإمامية من المفتريات على أبي بكر وعمر وأمثالهم من الصحابة وما تتقوله في الاثنى عشر إماماً، وفي الإمام المنتظر المعصوم، ونحو ذلك من خرافاتهم وأكاذيبهم الباطلة كله باطل لا أصل له). ا.ه[١]

ومن هنا فإنَّ المتتبع لنصوص الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة ومن سار على نهجهم من العلماء الربانيين ومن هم على الفطرة والسلامة من عامة الأمة، فيما يتعلق بالإمامة العظمى ولزوم جماعة المسلمين والاعتصام بالكتاب والسنة ؛ يتبين له بوضوح شديد عظمة هذا الدين ومكانته وتمامه في كل شأن، وصدق الله العظيم القائل: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ۚ

(١) أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١/ ٥٩).

﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾﴾ الأنعام: ١١٥، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه الله – : (أي: صدقاً في الأخبار، وعدلاً في الأمر والنهي)[١].

فكان – ولله الحمد – من هذه الأحكام ما جاء بالأمر بلزوم جماعة المسلمين، وتنصيب الإمام الأعظم لحراسة الدين وسياسة الدنيا، وأوجب له من الحقوق الكبيرة والتي جعلها الله عز وجل سبباً لاجتماع الكلمة وائتلاف القلوب واستتباب الأمن، وكذلك أوجب عليه من الواجبات العظام والتي هي من لوازم هذا المنصب الخطير، إذ هو ليس منصباً تشريفياً، ولا ترفيهياً، وإنما هو منصب يمثل المسؤولية والخدمة العامة، ولذا كانت هذه الواجبات محل عناية واهتمام عند علماء المسلمين نصحاً لله ولعباده، وعملاً بقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ الأنفال: ٢٧، وبقول النبي ﷺ: « فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته..»الحديث[٢].

وهو سبحانه سائله عنها ومجازيه عليها في يوم لا ريب فيه، حتى يتمنى المفرط فيها يومئذ أن لو خرَّ من الثريا ولم يلِ من أمور الناس شيئاً، لما ثبت عن رسول الله ﷺ فيما روى الإمام أحمد – رحمه الله – من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ليتمنين أقوامٌ ولُّوا هذا الأمر أنهم خروا من الثريا وأنهم لم يلوا شيئاً»[٣]، وهذا الحديث العظيم حدَّث به الصحابي الجليل أبو هريرة – رضي الله عنه – مروان بن الحكم لما طلب منه أن يحدثه بحديثٍ سمعه من رسول الله ﷺ، فحدثه بما يناسبه

(١) تفسير السعدي (٢/٦٤).

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢.

(٣) أخرجه أحمد (٢/٣٧٧)، والحاكم (٤/٩١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم(٩٤٩١) .

ويناسب المقام مع كثرة ما سمع أبو هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله ﷺ. ولكنهم السلف رضوان الله عليهم!! يناصحون الولاة إذا اجتمعوا بهم أو دخلوا عليهم فيما يحتاجون إليه، فإذا خرجوا منهم لا يتكلمون إلا خيراً ولا يدعون إلا بخيرٍ.

وقال ﷺ في حديث أنس – رضي الله عنه - : « إنَّ الله سائل كلَّ راعٍ عما استرعاه أحفظ ذلك أم ضيَّع؟، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته ».[(١)]

روى الإمام البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت النبي ﷺ يقول في بيتي : « اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به»[(٢)].

وثبت عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه»: إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة وحسرة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة»[(٣)].

وقال ﷺ فيما ثبت عنه من حديث معقل بن يسار : «أيما راعٍ استرعى رعية فغشها فهو في النار»[(٤)].

وروى الإمام مسلم من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم يموت لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة».

(١) رواه النسائي وصححه الألباني رحمه الله في السلسلة حديث رقم (١٦٣٦).
(٢) متفق عليه، رواه البخاري برقم (١٠٨٦) ومسلم (١٨٢٨).
(٣) رواه البخاري ح(٧١٤٨).
(٤) رواه الإمام أحمد (٢٥/٥)، ومسلم (٩/٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٧٥٤).

وبوَّب البخاري: (باب من اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ)، وروى من حديث معقل بن يسار قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من عبدٍ يسترعيه الله رَعِيَّةً فلم يَحُطْهَا بنُصحِه لم يجد رائحة الجنَّة»[1]، وعنه عن رسول الله ﷺ قال: «ما من والٍ يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاشٌّ لهم إلا حرَّم الله عليه الجنة»[2]. وقال الإمام ابن حجر تعليقاً على هذا الحديث: (وقال ابن بطَّال: هذا وعيد شديد على أئمة الجور، فمن ضيَّع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم، فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة ومعنى: «حرَّم الله عليه الجنة» أي: أنفذ الله عليه الوعيد ولم يُرضِ عنه المظلومين)[3].

قال شهاب الدين المعروف بابن عبد ربه الأندلسي: (السلطان زمام الأمور ، ونظام الحقوق ، وقوام الحدود ، والقطب الذي عليه مدار الدنيا ، وهو حمى الله في بلاده ، وظله الممدود على عباده ، به يمتنع حريمهم ، وينتصر مظلومهم، وينقمع ظالمهم ، ويأمن خائفهم . قالت الحكماء : إمام عادل خير من مطر وابل ، وإمام غشوم خير من فتنة تدوم ، ولما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن)[4] .

وقال الأفوه الأودي :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم
ولا سراة إذا جهالهم سادوا

(١) رواه البخاري ح(٧١٥٠).
(٢) رواه البخاري ح(٧١٥١).
(٣) فتح الباري (١٣/١٦٠).
(٤) العقد الفريد الجزء الأول ص (١٩).

والبيت لا يبتنى إلا له عمد
ولا عماد إذا لم ترس أوتاد

فإن تجمع أوتاد وأعمدة
يوماً فقد بلغوا الأمر الذي كادوا

كما أن من قام بهذه الواجبات العظيمة من ولاة الأمر بُشِّر بالأجر العظيم والثواب الجزيل والعاقبة الحميدة ، كذلك من تعاون معهم من الرعية ونصح لهم، بل من تأمل في هذه الواجبات العظيمة سعى سعياً حثيثاً للتعاون الصادق مع ولاة الأمر ليكون بذلك ضمن البطانة الصالحة التي تأمر بالخير وتذكر به وتعين عليه وهي ليست بالمهمة السهلة أبداً ، إنها وظيفة النبلاء والشرفاء في هذه الأمة ، الذين يسعون لصلاح أمتهم ونجاحها وتقدمها ودفع الشرور والفتن عنها وهؤلاء وأمثالهم لهم النصيب الوافر من قول الله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ آل عمران: ١٠٤.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من أمير إلا وله بطانتان من أهله بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر ، وبطانة لا تألوه خبالاً فمن وقي شرها فقد وقي وهو من التي تغلب عليه منها »[1].

وقال ﷺ فيما صح عنه من حديث عائشة – رضي الله عنها – : « إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق ؛ إن نسي ذكَّره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوءٍ ؛ إن نسي لم يذكِّره، وإن ذكر لم يعنه »[2].

(١) رواه النسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الألباني برقم (٣٣٧٠) الصحيحة وأخرجه البخاري في الأدب المفرد والترمذي في السنن وغيرهم وأورده الألباني في السلسلة بالرقم (١٦٤١) (٤/١٩٣).

(٢) رواه أبو داوود وصححه الألباني – رحمه الله – في المشكاة رقم (٣٧٠٧) وصحيح الجامع رقم (٢٩٩).

ولذلك كان أصحاب مشورة أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه – «القراء كهولاً وشباناً» كما في صحيح البخاري.

قال الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني المتوفى عام ١٢٥٠هـ – رحمه الله –: (ولا يخفى على ذي عقل أنه لو امتنع أهل العلم والفضل والدين عن مداخلة الملوك لتعطلت الشريعة المطهرة لعدم وجود من يقوم بها، وتبدلت تلك المملكة الإسلامية بالمملكة الجاهلية في الأحكام الشرعية من ديانة ومعاملة، وعَمَّ الجهل وطَمَّ، وخُولفت أحكام الكتاب والسنة جهاراً، ولا سيما من الملك وخاصته وأتباعه، وحصل لهم الغرض الموافق لهم، وخبطوا في دين الإسلام كيف شاءوا، وخالفوه مخالفة ظاهرة واستبيحت الأموال، واستحلت الفروج، وعُطِّلت المساجد والمدارس، وانتُهكت الحُرُمُ، وذهبت شعائر الإسلام، ولا سيما الملوك الذين لا يفعلون ذلك إلا مخافة على ملكهم أنْ يُسلب، وعلى دولتهم أن تذهب، وعلى أموالهم أن تُنهب، وعلى حرمتهم أن تنتهك، وعلى عزهم أن يُذل، ووجدوا أعظم السبل إلى التخلص عن أكثر أحكام الإسلام قائلين: جهلنا، لم نجد من يعلمنا، لم نلق من يبصرنا، فرَّ عنا العارفون بالدين، وهرب منا العلماء العاملون. وفي الحقيقة إنهم يعدون ذلك فرصة انتهزوها، وشدة أطلقت عن أعناقهم، وعزيمة إسلامية ذهبت عنهم، ومع هذا فلم يختصوا بهذه الوسيلة التي فرحوا بها والذريعة التي انقطعت عنهم، بل الشيطان الرجيم أشد فرحاً بذلك، وأعظم سروراً منهم، فإنه قد خلي بينه وبين السواد الأعظم، يتلاعب بهم كيف شاء، ويستعبدهم كيف أراد، وهذه فرصة ما ظفر من أهل الإسلام بمثلها، ولا كان في حسابه أن يسعفه دهره بأقل منها)[1].

---

(١) رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين لقاضي قضاة اليمن محمد بن علي الشوكاني رحمه الله ص (٧٤ – ٧٥).



الفصل الثاني

واجبات الإمام

الفصل الثاني
واجبات الإمام

الواجب الأول: حفظ الدين

وأول هذه الواجبات: حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، وذلك بالعناية القصوى بالدعوة إلى الله عز وجل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الجمع والجماعات وإظهارها، وخاصة الصلاة والحج والجمعة والأعياد ونشر العلم النافع وبسطه، ودفع الجهالات والخرافات عن الأمة، والوفاء بالعهود والمواثيق، وأداء الأمانات، ولزوم الشريعة وإظهارها، والاعتزاز بها.

قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ الحج:٤١، وقال الله عز وجل: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾ ﴾ الشورى: ١٣، وقال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ الجاثية: ١٨، وقال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ ﴾ آل عمران: ١٣٩، وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ الأنعام: ١٥٩، وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا

ﭐلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ الأنفال: ٢٤ ، وقال النبي ﷺ: «احفظ الله يحفظك»[١].

والإمام الأعظم هو خليفة النبي ﷺ في أمته، ولذا كان لزاماً عليه وعلى جميع ولاة الأمر من الأمراء، والولاة والعلماء وطلبة العلم والدعاة إلى الله عز وجل وأئمة المساجد أن يهتموا بهذه الأصول العظيمة وخاصة الأصل الأصيل وهو توحيد الله عز وجل.

وهو أشرف العلوم وأجلها قدراً وأوجبها مطلباً لأنه العلم بالله وأسمائه وصفاته وحقوقه على عباده، قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡۚ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ أَئِنَّكُمۡ لَتَشۡهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخۡرَىٰۚ قُل لَّآ أَشۡهَدُۚ قُلۡ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ وَإِنَّنِي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ الأنعام: ١٩.

ولأنه مفتاح الطريق إلى الله تعالى وأساس الشرائع، ولذا أجمعت الرسل على الدعوة إليه، وهو قاعدة الإسلام العظمى التي يبنى غيرها عليها، وهو أصل دين الإسلام وأساسه، وعماد الإيمان ورأسه وبه تسود الأمة وتتسع قيمتها ويعلو شأنها، وبه تكون شاهدة على سائر الأمم، قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴿١٤٣﴾ ﴾ البقرة: ١٤٣.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٣٠٣/١-٣٠٧) والترمذي (٢٥١٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع الصغير برقم(٧٨٣٤).

وقال ﷺ: « إنَّ اللّه زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوي لي منها، وإني أُعطيتُ الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي ألا يهلكوا بسنة عامة، ولا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، وإنَّ ربي عز وجل قال: يا محمد إني إذا قضيت قضاءً فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك ألا أهلكهم بسنة عامة، وألا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يفني بعضاً، وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا وضع في أمتي السيف لم يرفع عنهم إلى يوم القيامة، ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان، وإنه سيكون في أمتي كذَّابون ثلاثون، كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي، ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر اللّه» [1].

ولذا قال هرقل عظيم الروم وهو يتحرى رسالة النبي ﷺ والتي نصها:

«بسم اللّه الرحمن الرحيم، من محمد عبد اللّه ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى. أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك اللّه أجرك مرتين . فإنْ توليت فإنَّ عليك إثم الأريسيين و ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾آل عمران: ٦٤.» [2].

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داوود والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير و زيادته (١ / ١١٣ – ١١٤).

(٢) البخاري مع الفتح (١/ ٤٣-٤٤)، حديث رقم (٧).

قال: (ماذا يأمركم؟ قلتُ - والقائل أبو سفيان - : يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آباؤكم. ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة).. قال هرقل: (وسألتك بما يأمركم ؟ فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وينهاكم عن عبادة الأوثان ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف ، فإن كان ما تقول حقاً فسيملك موضع قدمي هاتين . وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم ، فلو أني أعلم أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه)[1].

والتوحيد هو إفراد الله في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته ،قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ الأعراف: ٥٤، وقال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَـٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ ۖ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا ﴿١١١﴾﴾ الإسراء: ١١٠ – ١١١ .ولهذا فإن الإسلام بأصوله وقواعده العظيمة ما حلَّ في بلد إلا وحلّت فيها الحياة الطيبة والعاقبة الحميدة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ النور: ٥٥

(١) المصدر السابق (١/ ٤٤-٤٥).

وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ الحج: ٤١

وقال تعالى: ﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ النحل: ٩٧

إنَّ إقامة الدين على أصوله المستقرة من أهم وظائف الدولة في الإسلام تستمد ذلك من هديه صلى الله عليه وسلم في الرسالة الخاتمة والتي من خصائصها أنها للناس كافة ، ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ سبأ: ٢٨ .

قال تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾ الأعراف:١٥٨.

وقوله ﷺ : « فُضلتُ على الأنبياء بخمسٍ: بعثتُ إلى الناس كافة... »[(١)].
ومن خلال رسالة النبي ﷺ لهرقل عظيم الروم ، وكونه خاطبه بـ«عظيم الروم» ولم يخاطبه بملك الروم فيه دلالة واضحة على ارتباط السياسة في الإسلام بهذه الأصول المستقرة ، فليس هناك ممالك يخضع لها المسلم بعد الإسلام ، قال الإمام ابن حجر -رحمه الله- في شرح البخاري فتح الباري:

---

(١) رواه الطبراني عن السائب بن يزيد رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٤٠٩٧).

(قوله: «عظيم الروم» فيه عدول عن ذكره بالملك أو الإمرة، لأنه معزول بحكم الإسلام ، لكنه لم يخله من إكرامٍ لمصلحة التألف) [١].

قال الدكتور يوسف العالم – رحمه الله – : (حفظ الدين: الذي عليه مدار الحياة السليمة المستقرة للأفراد والشعوب والأمم، والمعتمد عليه في معرفة ميزان القيم والعدل، لأنه لو تُرِك الناس بدون تشريع يحفظ عليهم عقيدتهم، وينظم شؤون حياتهم لاضطرب النظام وسادت الفوضى. ولذلك فقد شرع الله تعالى لحفظ الدين وجوب الإيمان بالله، وحرمة الكفر به، وشرع الجهاد، وجعل من يقتل في سبيل إعلاء كلمته ونصرة دينه في أعلى الدرجات، وشرع عقوبة البدع والضلال، وقتل المرتدين والزنادقة. فشرع الجهاد مثلاً هو الأصل، وشرع للزواجر عن الردة والبدع مكمل لمقصود الجهاد وهو المحافظة على الدين) ا.ه[٢].

الواجب الثاني : العدل

إقامة العدل بين الناس ، وذلك بإقامة الحدود وصيانة المحارم ونصرة المظلوم وحفظ الحقوق وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين ورد المظالم.

قال الله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾ النساء: ٥٨، و﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾ النحل: ٩٠ ، قال

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١/ ٥٢).
(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور: يوسف العالم ص(١٦٢).

الإمام القرطبي – رحمه الله - : (هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع وقد اختلف: من المخاطب بها؟ فقال علي بن أبي طالب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب وابن زيد : هذا خطاب لولاة المسلمين خاصة فهي للنبي ﷺ وأمرائه ثم تناولت من بعدهم. وقال ابن جريج وغيره: ذلك خطاب للنبي ﷺ خاصة في أمر مفتاح الكعبة حين أخذه من عثمان بن أبي طلحة ، والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس، فهي تتناول الولاة فيما يليهم من الأمانات في قسمه الأموال ورد الظلامات والعدل في الحكومات. وهذا اختيار الطبري وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والإقرار في الشهادات وغير ذلك كالرجل يحكم في نازلة ما ونحوه ، والصلاة والزكاة وسائر العبادات أمانة الله تعالى)[(١)] .

قال الله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦ ﴾ص: ٢٦ ، وبشَّر النبي ﷺ الإمام العادل بالنجاة يوم القيامة حيث قال فيما روى الإمام البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» بدأها بقوله: «إمام عادل»[(٢)] .

وثبت أن النبي ﷺ قال : « إن المقسطين عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وُلُّوا »[(٣)] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (٥|٢٥٥)

(٢) متفق عليه، البخاري ح(٦٦٠)، ومسلم ح(١٠٣١).

(٣) رواه مسلم ح(١٨٢٧) وغيره.

وثبت أن النبي ﷺ قال :»إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة وما هي ؟ أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل ، فكيف يعدل مع أقربيه ؟»[١] .

وأخرج الإمام أحمد من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : «إن هذا الأمر في قريش ما داموا إذا استرحموا رحموا وإذا حكموا عدلوا وإذا قسموا أقسطوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منهم صرف ولا عدل»[٢] .

وصح عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ما من أمير عشرة إلا وهو يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور»[٣].

وثبت أن النبي ﷺ قال : «ثلاثة لا يرد الله دعاءهم: الذاكر الله كثيراً ، ودعوة المظلوم ، والإمام المقسط «[٤] .

قال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي – رحمه الله تعالى - : (الفصل السابع : في العدل وفوائده ، وتوقف الصلاح عليه : قد أمر الله بالعدل في مواضع كثيرة من كتابه ، وأمر بالعدل بين الناس في المقالات والمذاهب والدماء

---

(١) أخرجه البزار والطبراني في الأوسط وصححه الألباني رحمه الله من حديث عوف بن مالك في السلسلة بالرقم ١٥٦٢ (٤|٨٤) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد وصححه الألباني برقم (٢٨٥٨) (٦/ ٨٥٦).

(٣) أخرجه أحمد (٤٣١/٢)، وأبو يعلى (١٥٦٤/٤)، والبيهقي في السنن (٩٦/١٠)، والطبراني في الأوسط (١٩٩/١)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة برقم(٣٤٢).

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب وحسنه الألباني في الصحيحة رقم (١٢١١) (٢١١/٣).

والأموال والأعراض وسائر الحقوق ، ونهى عن الظلم في كل شيء وذم الظالمين، وذكر عقوباتهم الدنيوية والأخروية في آيات متعددة ، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ النحل: ٩٠، ووقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ ﴾ النساء: ١٣٥، قال تعالى: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ ﴾ الأعراف: ٢٩ ، قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾ آل عمران: ٥٧ ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾ إبراهيم: ٢٢ . وفي الحديث الصحيح :»يقول الله تعالى: يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا «[1]. والشريعة المحمدية كلها عدل وقسط ورحمة ، ولا جور فيها بوجه من الوجوه ، لا في أصولها ولا في فروعها... فعلى الإمام الأعظم أن يقيم العدل في جميع رعيته ، قريبهم وبعيدهم ، غنيهم وفقيرهم، وأن يكونوا عنده في هذا سواء . وعليه أن يستنيب لكل عمل الكفء الأمين ، ويوصيهم على إقامة العدل، ويحذرهم الجور وظلم العباد في الدماء والأموال والأعراض ، ويتفقدهم في ذلك الأمر الذي هو أساس الصلاح الديني والدنيوي . فلا يصح الدين إلا بالعدل ، ولا تصلح الدنيا وتستقيم الأمور على السداد إلا بالعدل . ويوم واحد من إمام عادل ، خير من أن يمطروا أربعين صباحا ، لأن العدل يسعد الراعي والرعية. وبالعدل تعمر الأسباب الدنيوية، ويحصل التعاون على المصالح الكلية والجزئية ، وبالظلم خراب الديار ، وفساد الأحوال، وفتح أبواب الفتن

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٦٥١٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

وحصول العداوات والبغضاء . وعلى القضاة والحكام بين الناس أن يحكموا بينهم بالعدل . ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ص: ٢٦ . وأكثر الأحكام والخصومات ترد على القضاة، فإذا عرفوا الحق وحكموا بالعدل ؛ استحقوا الثواب وسلموا من العقاب، ووصلت الحقوق إلى أهلها، واستقامت الأمور . وإذا حكموا بالجهل أو بالهوى ؛ فقد باؤوا بالخسران، وضاعت الحقوق، وانتصر الظلمة على المظلومين، وانحلّت الأمور، وتفاقم الشر والفساد، واختلت أحوال العباد). [(١)]

قال أبو القاسم ابن رضوان المالقي: (والعدل قوام الدنيا والدين، وسبب صلاح المخلوقين، به قامت السموات والأرضون، وبه تألفت القلوب، والتأمت الشعوب، وظهر الصلاح واتصلت أسباب النجاح، وانعقدت عرى اليمن والفلاح، وشمل الناس التناصف، وضمهم التواصل والتعاطف، وارتفع التقاطع والتخالف. والعدل ميزان الله في الأرض، افترضه على جميع عباده في الدنيا، ليتناصفوا بأمثاله ويتواصلوا باستعماله). [(٢)]

فالواجب على ولاة المسلمين أن يقيموا العدل ويتحروه ، وإن من إقامة العدل تحكيم الشريعة الإسلامية المستمدة من كتاب الله وسنة النبي ﷺ ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ ﴾ النساء: ١٠٥ ، وقال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: «فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله»[(٣)] ، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ

(١) الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص(٣٩ – ٤٠).

(٢) الشهب اللامعة في السياسة النافعة لأبي القاسم ابن رضوان المالقي ص (٨٥).

(٣) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، البخاري ح(٣١٥٠) ، مسلم ح(١١٦٠).

يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ النساء: ٦٥ ، قال العلامة الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – : (في الأصل أن المسألة خطيرة جداً ، ومن أخطر ما يكون بالنسبة لحكام المسلمين اليوم ، فإنهم قد وضعوا قوانين تخالف الشريعة وهم يعرفون الشريعة ، ولكن وضعوها والعياذ بالله تبعا لأعداء الله من الكفرة الذين سنوا هذه القوانين ومشى الناس عليها والعجب أنه لقصور علم هؤلاء وضعف دينهم أنهم يعلمون أن واضع القانون هو فلان بن فلان من الكفار في عصر قد اختلفت العصور عنه من مئات السنين ، ثم هو في شعب يختلف عن الأمة الإسلامية ومع ذلك يفرضون هذه القوانين على الأمة الإسلامية ولا يرجعون إلى كتاب الله ولا إلى سنة رسول الله ﷺ فأين الإسلام ؟ وأين الإيمان ؟ وأين التصديق برسالة محمد ﷺ ، وأنه رسول للناس كافة؟ وأين التصديق بعموم رسالته وأنها عامة في كل شيء ؟ كثير من الجهلة يظنون أن الشريعة خاصة بالعبادة التي بينك وبين الله عز وجل فقط ، أو في الأحوال الشخصية من نكاح وميراث وما يشبه ذلك وهم أخطأوا في هذا الظن ، الشريعة عامة في كل شيء وإذا شئت أن يتبين لك هذا فاسأل ما هي أطول آية في كتاب الله ؟ سيقال لك أطول آية هي آية الدين ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴾ كلها في المعاملات فكيف نقول إن الشرع الإسلامي خاص بالعبادة أو بالأحوال الشخصية. هذا جهل وضلال ، إن كان عن عمد فهو ضلال واستكبار ، وإن كان عن جهل فهو قصور يجب أن يتعلم الإنسان ويعرف) [١] .

وإنَّ من إقامة العدل تولية القضاة الأكفاء الأمناء المشهود لهم بالاستقامة والكفاءة العلمية ، يعينهم ولي الأمر ولا يتدخل في أحكامهم ولا يؤثر عليهم في قضية خاصة أو عامة .

---

(١) شرح رياض الصالحين، الطبعة الأولى (٣/ ٣١٣-٣١٤).

كذلك من إقامة العدل منع الشفاعة في الحدود لقول النبي ﷺ فيما صح عنه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما :»من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره ، ومن مات وعليه دين فليس ثم دينار ولا درهم ، ولكنها الحسنات والسيئات ، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه ، حبس في ردغة الخبال حتى يأتي بالمخرج مما قال» [1]

وقال ﷺ لأسامة بن زيد رضي الله عنه زاجراً وموبخاً لما شفع في المخزومية التي سرقت: «أتشفع في حد من حدود الله» ثم قام فخطب، فقال: «يا أيها الناس، إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها» [2] فندم في ذلك رضي الله عنه. وثبت في صحيح مسلم من حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «لعن الله من آوى محدثاً»[3]، قال المناوي – رحمه الله - : («لعن الله من آوى» أي ضم إليه وحمى، «محدِثاً» بكسر الدال: أي جانياً، بأن يحول بينه وبين خصمه ويمنعه القود، وبفتحها: وهو الأمر المبتدع، ومعنى الإيواء التقرير عليه والرضا به، والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه) [4].

كما أنه ﷺ حذر غاية التحذير من الظلم بأنواعه في جملة من الأحاديث منها قوله ﷺ فيما روى البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي

(١) أخرجه أبو داوود والطبراني والبيهقي والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٦٠٧٢).

(٢) متفق عليه، البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٢٣٩).

(٤) فيض القدير (٢٧٥/٥).

الله عنهما: « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم »[1]. وفي رواية للبخاري من حديث ابن عمر: «الظلم ظلمات يوم القيامة» [2].

قال المناوي في فيض القدير : (واتفقت جميع الملل على رعاية حفظ الأنفس فالأنساب فالأعراض فالعقول فالأموال، والظلم يقع في هذه أو في بعضها وأعلاه الشرك بالله ، ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾، وهو المراد في كثير من الآيات..) إلى أن قال :(وأقبح أنواع الظلم ظلم من ليس له ناصر إلا الله ، قال ابن عبد العزيز : إياك إياك أن تظلم من لا ينتصر عليك إلا بالله ، فإنه تعالى إذا علم التجاء عبد إليه بصدق واضطرار انتصر له فوراً ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ ﴾ ، فإن الظلم في الدنيا ظلمات على أصحابه بمعنى أنه يورث ظلمة في القلب فإذا أظلم القلب تاه وتحير وتجبر فذهبت الهداية والبصيرة فخرب القلب فصار صاحبه في ظلمة)[3] .

ومن أنواع الظلم الاعتداء على حقوق الرعية وممتلكاتهم دون إذنهم أو تعويضهم، ومنها الأراضي، لما رواه الإمام البخاري في صحيحه: (باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ظلم من الأرض شيئاً، طُوِّقه من سبع أرضين»[4].

---

(١) رواه مسلم (٢٥٧٨).

(٢) البخاري ح(٢٤٤٧).

(٣) فيض القدير (١|١٣٤).

(٤) أخرجه البخاري ح(٢٤٥٢).

وروى البخاري أيضاً أنَّ عائشة رضي اللّه عنها قالت لأبي سلمة: يا أبا سلمة اجتنب الأرض فإنَّ النبي ﷺ قال: «من ظلم قيد شبر من الأرض طُوِّقه من سبع أرضين»[١].

وفي تحذيره ﷺ لمعاذ بن جبل رضي اللّه عنه - وقد أرسله إلى اليمن أميراً وداعياً إلى اللّه عز وجل - من دعوة المظلوم ، عبرة وعظة لكل الحكام والأمراء والخلفاء فمن يأمن دعوة المظلوم بعد هذا التحذير النبوي لمعاذ بن جبل مع جلالة قدره في العلم والتقوى؟ كيف ؟ وهو أعلم الناس بالحلال والحرام كما ثبت ذلك في الحديث :»وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل«[٢] ، قال له النبي ﷺ فيما روى الإمام البخاري في صحيحه: باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم : «اتق دعوة المظلوم ، فإنها ليس بينها وبين اللّه حجاب»[٣]، وقال ﷺ فيما ثبت عنه من حديث خزيمة بن ثابت مرفوعاً: «اتقوا دعوة المظلوم فإنها تحمل على الغمام ، يقول اللّه جل جلاله : وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين»[٤] .

ومن حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما قال : قال رسول اللّه ﷺ : «اتقوا دعوة المظلوم فإنها تصعد إلى السماء كأنها شرار»[٥] .

---

(١) أخرجه البخاري ح(٢٤٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٩/٢)، وابن ماجه (١٥٤)، وابن حبان (٢٢١٨) و(٢٢١٩)، والحاكم (٤٢٢/٣)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة برقم(١٢٢٤).

(٣) أخرجه البخاري ح(٢٤٤٨).

(٤) رواه البخاري في التاريخ الكبير (١٨٦/١/١) والطبراني (١/١٨٦/١) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ح(٨٧٠).

(٥) أخرجه الحاكم (٢٩/١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ح(٨٧١).

ومن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً :»اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً فإنه ليس دونها حجاب»[1] .

قال المناوي في الفيض: («اتقوا دعوة المظلوم» أي: اجتنبوا دعوة من تظلمونه وذلك مستلزم لتجنب جميع أنواع الظلم على أبلغ درجة وأوجز إشارة وأفصح عبارة ؛ لأنه إذا اتقى دعاء المظلوم لم يظلم فهو أبلغ من قوله لا تظلم وهذا نوع شريف من أنواع البديع يسمى تعليقاً ، ثم بين وجه النهي بقوله :»فإنها تحمل على الغمام» أي يأمر الله برفعها حتى تجاوز الغمام أي السحاب الأبيض حتى تصل إلى حضرته تقدس ، وقيل الغمام شيء أبيض فوق السماء السابعة فإذا سقط لا تقوم به السماوات السبع بل يتشققن ﴿ وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَٰمِ ﴾ الفرقان: ٢٥ ، وعلى هذا فالرفع والغمام حقيقة ولا مانع من تجسيم المعاني كما مر ، لكن الذي صار إليه القاضي الحمل على المجاز حيث قال : استأنف لهذه الجملة لفخامة شأن دعاء المظلوم واختصاصه بمزيد قبوله ورفعه على الغمام وفتح أبواب السماء له مجاز عن إثارة الآثار العلوية وجمع الأسباب السماوية على انتصاره بالانتقام من الظالم وإنزال البأس عليه وقوله «يقول الله : وعزتي وجلالي لأنصرنك « بلام القسم ونون التوكيد الثقيلة وفتح الكاف، أي: لأستخلصن لك الحق ممن ظلمك، وفتح الكاف هو ما اقتصر عليه جمع ، فإن كان الرواية فهو متعين وإلا فلا مانع من الكسر أي: لأستخلصن لصاحبك ، وتجسد المعاني وجعلها بحيث تعقل لا مانع منه «ولو بعد حين» أي أمد طويل بل دل به سبحانه على أنه يمهل ولا يهمل ، ﴿ وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ

(١) رواه أحمد (١٥٣/٣)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ح(٧٦٧) .

ذُو ٱلرَّحْمَةِۖ لَوْ يُؤَاخِذُهُم بِمَا كَسَبُوا۟ لَعَجَّلَ لَهُمُ ٱلْعَذَابَۚ بَل لَّهُم مَّوْعِدٌ لَّن يَجِدُوا۟ مِن دُونِهِۦ مَوْئِلًا ﴾)[1].

فلا يغتر أحد بإمهال الله له ولا يأمن مكر الله بل عليه أن يراجع نفسه ويتفقدها ويتفقد رعيته ويفتح لهم الأبواب ويستمع لشكواهم ومشكلاتهم ويرد المظالم إلى أهلها خوفاً من هذا المصير المؤلم فقد ثبت من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ :» إن الله يملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته» قال : ثم قرأ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾[2].

وقال شيخ الإسلام – رحمه الله - : (وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم ؛ أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم، ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام . وقد قال النبي ﷺ: « ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم «، فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفوراً له مرحوماً في الآخرة، وذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدلٍ قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدلٍ لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة) .[3]

---

(١) فيض القدير (١|١٤١).

(٢) رواه البخاري ح(٤٦٨٦) ومسلم ح(٢٥٨٣).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٢٨/ ١٤٦).

الواجبُ الثالث: حمايةُ البَيْضَةِ والذَّبُ عن الحَوزَة

قال الله عز وجل: ﴿ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ﴾ قريش: ٤، وقال الله تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ النور: ٥٥، وقال الله تعالى: ﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ النحل: ٩٧.

حفظ البيضة: وذلك بتحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، حتى لا يظهر الأعداء بغرة ينتهك فيها محرماً أو يسفكون لمسلم أو معاهدٍ دماً، ذلكم أنَّ من أهم واجبات الإمام الأعظم: حماية البلاد من خطر الاعتداء الداخلي والخارجي، لينصرف الناس في معاشاتهم، ويسيروا آمنين في أسفارهم، وهذا ما بشَّر به النبي ﷺ حال انتشار هذا الدين العظيم وقيام دولته المباركة، وذلك فيما روى الإمام البخاري في صحيحه: « والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخشى إلا الله والذئب على غنمه»[1]، وتمام هذا الأمر هو بقيام الدولة وانتظام الحياة واعتصام الناس بحبل الله جميعاً، ولزوم جماعة المسلمين وإمامهم، فالسلطان الظاهر ذو السلطة والقوة والمنعة يحفظ به الأمن داخلاً، وهذا يتمثل في استئصال الجرائم، ومطاردة المجرمين وقطاع الطرق، والنهي عن المنكرات، ومن هنا شرع الرباط في سبيل الله .

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٦١٢).

والرباط كما يعرفه العلماء: هو الإقامة بالسلاح في المكان الذي يخشى على المسلمين منه، للحراسة والدفاع، وهو قسمان:

حراسة الحدود لصد العدو الخارجي، وحراسة داخل البلاد لصد العدو الداخلي، والرباط يكون في مواقع لا قتال فيها.

قال ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها» [(١)]، وقال ﷺ: « عينان لا تمسهما النار أبداً ؛ عينٌ بكت من خشية الله، وعينٌ باتت تحرس في سبيل الله «[(٢)]، وقال ﷺ: « رباط يوم في سبيل الله أفضل من قيام رجلٍ وصيامِه في أهله شهراً «[(٣)].

والحراسة تكون في الأماكن التي يكون فيها القتال سواء أن كان في أثناء القتال أم لا، وفي الحراسة ثوابٌ عظيم ؛ بوَّب الإمام البخاري – رحمه الله –: (باب الحراسة في الغزو في سبيل الله)، وأورد حديث عائشة رضي الله عنها تقول: « كان النبي ﷺ سهر، فلما قدم المدينة قال: «ليت رجلاً من أصحابي صالحاً يحرسني الليلة »، إذ سمعنا صوت سلاح، فقال : «من هذا ؟ «، فقال: أنا سعد ابن أبي وقاص، جئت لأحرسك، فنام النبي ﷺ » [(٤)].

وروى البخاري أيضاً من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: « طوبى لعبدٍ آخذ بعنان فرسه في سبيل الله، أشعث رأسه، مغبرة قدماه، إن كان في

---

(١) متفق عليه، البخاري ح(٢٨٩٢)، ومسلم ح(١٨٨١).

(٢) رواه الترمذي ح(١٦٣٩)، وصححه الإمام الألباني – رحمه الله – في صحيح الجامع ح(٤١١٣)، وفي صحيح المشكاة ح(٣٨٢٩)، وصحيح الترغيب والترهيب (٢/١٥٣-١٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢/١٧٧)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٨٦٦).

(٤) البخاري مع الفتح (٦/ ١٠١) ح (٢٨٨٥).

الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة، إن استأذن لم يؤذن له، وإنْ شفع لم يُشَفَّع »[١].

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ - وربما لم يرفعه - قال: «ألا أنبئكم بليلةٍ أفضل من ليلة القدر؟ حارس الحرس في أرضِ خوفٍ لعله أن لا يرجع إلى أهله ».[٢]

وحماية البيضة تتحقق من خلالها مقاصد الشريعة المباركة في حفظ الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال، سميتُ بالضروريات لأنها مما يضطر المسلم لحفظه.

ومن خلال فضل الرباط والحراسة في الإسلام يتبين لك فضل الأجهزة الأمنية بأنواعها من جيش وشرطة وأمن وغيرهم، ممن يكلفهم ولي الأمر للقيام بهذه المهمة الخطيرة، وهي مهمة حفظ الأمن والتي هي من الواجبات العليا على الإمام الأعظم، وجاءت بتفاصيلها ضمن حماية البيضة وحفظ الحوزة، فعلى من انتدب في هذه المهمة الكبيرة (الحراسة والرباط) وهم شعثٌ غبرٌ أن يخلصوا النية لله عز وجل، وأن يحتسبوا أجر تعبهم وشعثهم وسهرهم عند الله سبحانه وتعالى، مستأنسين بما بشر به نبينا ﷺ من الأجر العظيم والثواب الكبير، لمن قام بهذه المهام الخطيرة، حيث قال ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها»[٣]، فالدنيا بخيراتها التي لا تحصى لا تعدل رباط ليلة واحدة، وذلك لما يترتب على هذا الرباط من تحقيق الأمن

---

(١) البخاري مع الفتح (٦/ ١٠١) ح (٢٨٨٧).

(٢) أخرجه الحاكم (٢/٨٠-٨١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٨١١).

(٣) سبق تخريجه ص ٦٦ ..

وحماية البلاد والعباد بعد عون الله عز وجل، وعلى الناس أن يعرفوا قدر هؤلاء الرجال وما يقومون به من مهام خطيرة، يتعرضون فيها لأنواع البلايا والآلام فيدعون لهم بالخير، ويعينونهم في تحقيق مهامهم، ليحيا الناس جميعاً حياةً طيبةً آمنة مباركةً.

مع استصحاب أنَّ مهمة حفظ الأمن - والتي هي من الواجبات العليا للإمام الأعظم كما سبق - تشمل حتى غير المسلمين ممن هم في جوار الدولة الإسلامية من أهل الذمة والمعاهدين والمستأمنين كالرسل (جميع الهيئات الدبلوماسية) والمستجيرين (اللاجئين)، والتجار، وأصحاب الحوائج وغيرهم من الكفار غير المحاربين، فليُنتبه لهذا.

الواجبُ الرابع : إقامةُ الجِهَاد

قال الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿١٠﴾ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾ الصف: ١٠ – ١١، قال الإمام البخاري – رحمه الله – عند هذه الآيات: (باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله)[١].

وروى البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله – كمثل الصائم القائم، وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة»[٢]. وروى أيضاً من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قاتل

(١) البخاري مع الفتح (٦/٦).

(٢) رواه البخاري، ح(٢٧٨٧).

لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» الحديث[١].

قال ابن منظور في تعريف الجهاد : (وجاهد العدو مجاهدة وجهاداً : قاتله في سبيل الله ، وفي الحديث «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية»[٢] ، والجهاد: محاربة الأعداء ، وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل، والمراد بالنية : إخلاص العمل لله ، أي أنه لم يبق بعد فتح مكة هجرة ؛ لأنها صارت دار إسلام وإنما الإخلاص في الجهاد وقتال الكفار ، والجهاد: المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب أو اللسان أو ما أطاق من شيء)[٣] .

وأما تعريف الجهاد في الشرع فهو قتال الكفار لإعلاء كلمة الله والمعاونة على ذلك، عرفه القسطلاني بأنه: (قتال الكفار لنصرة الإسلام وإعلاء كلمة الله)[٤] ، وقال الكاساني: (ومن عرف الشرع يستعمل في بذل الوسع والطاقة بالقتل في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك)[٥]. وقال ابن حجر : (بذل الجهد في قتال الكفار)[٦] ، وقال صاحب الدر المختار : (الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله)[٧]، قلتُ: وهذا قيد مهم للغاية ؛ فالدعوة إلى الله عز وجل تكون قبل القتال وفي أثناء القتال وبعد القتال فليس للإسلام حاجة إلى دمائهم[٨].

---

(١) البخاري ح(٢٨١٠).

(٢) متفق عليه، البخاري ح(٣٤١٢)، ومسلم (١٨٦٤).

(٣) لسان العرب لابن منظور ص(١١٥).

(٤) إرشاد الساري ،طبعة مكتبة المثنى ببغداد (٣٠/٥)

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط. دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الثانية (٩٧/٧)

(٦) فتح الباري ، ط . دار المعرفة والنشر بيروت ،الطبعة الثانية (٢/٦)

(٧) حاشية رد المختار لابن عابدين ، الطبعة الثانية ط. مصطفى البابي الحلبي وشركاه (١٢١/٤)

(٨) سمعته من سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - : (الجهاد هو بذل الوسع، وهو القدرة في حصول محبوب الحق، ودفع ما يكرهه الحق)[1].

ويعتبر الجهاد دعامة رئيسية وقاعدة أساسية من قواعد الإسلام ، بل هو عموده وذروة سنامه، وهو الطريق لحماية ديار المسلمين ونصرة المضطهدين في الدين ، وهو الدرع المتين الذي يكفل حرية نشر الدعوة إلى الله إذا ما اعترضت سبيلها أسلحة المعتدين ، وهو الوسيلة لحماية أهم مقاصد الدين (الشريعة) الضرورية، وهو الدين، ولهذا طلبه الله من المؤمنين مع ما يترتب عليه من قتل الأنفس وإزهاق الأرواح وإتلاف الأموال والممتلكات ؛ لأن المحافظة على الدين مقدمة على الحفاظ على ما سواه من الأنفس والأموال .

إنَّ النفوس محترمة محفوظة ، مطلوبة الإحياء ، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال، أو إتلافها وإحياء المال ، كان إحياؤها أولى ، فإن عارض إحياؤها إماتة الدين ، كان الدين أولى وإن أدى إلى إماتتها، كما في جهاد الكفار وقتل المرتد وغير ذلك.

والجهاد ينقسم إلى قسمين : فرض عين وفرض كفاية ، يقول الشيخ العلامة ابن عثيمين – رحمه الله – حاكياً عن الحالات التي يكون فيها الجهاد فرض عين وذلك في شرحه لحديث: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا»[2] قال – رحمه الله - : (ثم قال عليه الصلاة والسلام: «وإذا استنفرتم فانفروا» يعني : إذا استنفركم وليّ أمركم للجهاد في سبيل

---

(١) الفتاوى (١٠/١٩٢-١٩٣).

(٢) سبق تخريجه ص ٦٩.

الله، فانفروا وجوباً[1]، وحينئذٍ يكون فرض عين، إذا استنفر الناس للجهاد وجب عليهم أن ينفروا، وألا يتخلف أحد إلا من عذره الله، لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ﴾ التوبة: ٣٨ - ٣٩، وهذا أحد المواضع التي يكون الجهاد فيها فرض عين. الموضع الثاني: إذا حصر بلدةً العدوُّ؛ أي جاء العدو حتى وصل إلى البلد وحصر البلد، صار الجهاد فرض عين، ووجب على كل أحد أن يقاتل، حتى النساء والشيوخ القادرين في هذه الحال؛ لأن هذا قتال دفاع، وفرق بين قتال الدفاع وقتال الطلب، فيجب في هذه الحال أن ينفر الناس كلهم للدفاع عن بلدهم. الموضع الثالث: إذا حضر الصف، والتقى الصفان؛ صف الكفار وصف المسلمين؛ صار الجهاد حينئذٍ فرض عين، ولا يجوز لأحد أن ينصرف كما قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ الأنفال: ١٥ - ١٦. وجعل النبي ﷺ التولي يوم الزحف من السبع الموبقات[2]. الموضع الرابع: إذا احتيج إلى الإنسان؛ بأن يكون السلاح لا يعرفه إلا فرد من الأفراد، وكان الناس يحتاجون إلى هذا الرجل؛ لاستعمال هذا السلاح الجديد مثلاً؛ فإنه يتعين عليه أن يجاهد وإن لم يستنفره الإمام

(١) وهذا هو **الموضع الأول**: استنفار الإمام، وهو ما يعرف بإعلان النفير أو التعبئة، أو حالة الطوارئ.

(٢) متفق عليه، البخاري ح(٢٧٦٦)، ومسلم ح(٨٩).

وذلك لأنه محتاج إليه. ففي هذه المواطن الأربعة يكون الجهاد فرض عين ، وما سوى ذلك فإنه يكون فرض كفاية) ا.ه[1].

وقال الشيخ مبارك بن سيف الهاجري: (فالجهاد قوة لهذه الأمة ، وبه تعلو شعائر الدين وتسمو ، ويحفظ المسلمون به دماءهم وأموالهم وأعراضهم ، فالجهاد ذروة سنام الإسلام ، وبه يفرق بين أهل النفاق والإيمان ، وقد عرف الأوائل الجهاد وعلو شأنه ، فتوافدوا على الثغور من كل صوب وحدب ، علماء وطلبة علم وعامة ، حكام ومحكومون ، عرب وعجم، طلبوا العزة من الله فأعزهم الله بالجهاد فدانت لهم الدنيا بأسرها)[2] .

قال رسول الله ﷺ فيما صح عنه من حديث عمران بن الحصين : « لقيامُ رجل في سبيل الله ساعة أفضل من عبادة سنة »[3]، وصح عن رسول الله ﷺ من حديث أبي بكر رضي الله عنه: « ما ترك قوم الجهاد إلا عمهم الله بالعذاب»[4] . وقال ﷺ من حديث أبي هريرة : « مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة أو صيام حتى يرجع ».[5]

---

(١) شرح رياض الصالحين (٣٢/١) .

(٢) ذكره مبارك بن سيف الهاجري في مقدمة تحقيقه لكتاب فضل الجهاد والمجاهدين للإمام أحمد بن عبد الواحد المقدسي البخاري – رحمه الله – ص(٢٧) .

(٣) رواه العقيلي في الضعفاء ص(٣٠)، والخطيب في التاريخ (٢٩٥/١٠)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٩٠١) (٥٢٥/٤).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٢٨/٢)، وصححه الشيخ الألباني رحمه في السلسلة الصحيحة برقم (٢٦٦٣).

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/٢)، والإمام البغوي في شرح السنة (٣٤٩/١٠-٣٥٠)، وأخرجه مسلم أيضاً (٣٥/٦)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٨٩٦).

وصح عن رسول الله ﷺ من حديث زيد بن خالد الجهني : «من جهَّز غازياً في سبيل الله فله مثل أجره، ومن خلف غازياً في سبيل الله في أهله بخير فأنفق على أهله فله مثل أجره».(١)

وصح عن رسول الله ﷺ من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ: «من لم يغزُ أو يجهز غازياً، أو يخلف غازياً في أهله بخير؛ أصابه الله سبحانه بقارعة قبل يوم القيامة»(٢). وصح عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة قال: «موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود «(٣).

فإذا عرفت مكانة الجهاد في الإسلام، وأنه من الواجبات الكبيرة على ولاة أمر المسلمين، وأن الجهاد ماضٍ معهم، برهم وفاجرهم إلى يوم القيامة، كما قرر ذلك علماء السلف – رحمهم الله – في مصنفاتهم في أصول الاعتقاد: أنَّ الجهاد والحج ماضيان إلى يوم القيامة مع ولاة أمر المسلمين، عدلوا أو جاروا. قال الإمام الطحاوي - رحمه الله - : (والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين، برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة، لا يبطلهما شيء، ولا ينقضهما) (٤).

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الجهاد في سبيل الله عز وجل ليس اعتداءً على الآخرين كما يصوره من لا خلاق لهم من أعداء الإسلام ومن سار على نهجهم،

---

(١) متفق عليه، البخاري ح(٢٨٤٣)، مسلم ح(١٨٩٥).

(٢) أخرجه أبو داوود ح(٢٥٠٣)، وابن ماجه (٢٧٦٢)، وحسنه الإمام الألباني -رحمه الله- في السلسلة الصحيحة برقم (٢٥٦١).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٥٠٧/٤٠٨/٢/٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٠٦٨)، وعنون له بعنوان: (فضل الرباط وقيام ليلة القدر في المسجد الحرام)، وقال عن سنده: (قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات معروفون).

(٤) متن الطحاوية بشرحها ص(٣٨٧).



والبعض يبني هذا الفهم الخاطئ على تصرفات بعض الحمقى والجهلاء من أبناء الإسلام.

فالجهاد هو الطريق الصحيح إلى إعزاز الأمة وتعزيز وحدتها، ووسطيتها، وحفظ كرامتها، والذود عن حرماتها، وحماية المستضعفين من النساء والأطفال، وحفظ العروض من أي انتهاك، ودفع الظلم عن المظلومين، حتى وإن كانوا من الرعايا غير المسلمين ممن هم في جوار الحاكم المسلم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾ النساء: ٧٥، وهو القوة الضاربة لرد اعتداء المعتدين، وسحق بأس المتجبرين قال الله تعالى: ﴿ فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾ ﴾ النساء: ٨٤، وهو الطريق الصحيح لرفع الذل والمهانة عن أمة الإسلام لقول النبي ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»[1]. والجهاد في سبيل الله مرتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق وعد الله لهذه الأمة، في قوله عز وجل: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ البقرة: ١٤٣، وهي إرادة الله لهذه الأمة أن تكون قائدة لا مقودة، وسيدة لا مسودة، ومتبوعة لا تابعة، وهي المعسكر الأول في أرض الله، ودينها هو الظاهر على سائر الأديان والملل لقول الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ

(١) رواه أبو داوود عن ابن عمر برقم (٣٤٦٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في السلسلة ح(١١).

وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾التوبة: ٣٣، وكتابها مهيمن على سائر الكتب لقول الله تعالى:﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ المائدة: ٤٨، ورسولها هو النبي الخاتم لا نبي بعده لقول الله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ الأحزاب: ٤٠، وهو المبشر بالعاقبة الحميدة وبالنصر المبين للأمة المباركة في أحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ : «إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها..» الحديث[1]، وقوله ﷺ: «ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين، بعز عزيز، أو بذل ذليل، عزاً يعز الله به الإسلام، وذلاً يذل به الكفر»[2].

ولا شك أن هذه هي العودة المنشودة التي أشار إليها الإمام الألباني رحمه الله حيث قال: (ومما لا شك فيه أن تحقيق هذا الانتشار يستلزم أن يعود المسلمون أقوياء في معنوياتهم ومادياتهم وسلاحهم حتى يستطيعوا أن يتغلبوا على قوى الكفر والطغيان)[3]، وهذا يستلزم على ولاة أمر المسلمين أن يعملوا بقول الله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾الأنفال: ٦٠، وبقول الله عز وجل: ﴿ وَلَوْ أَرَادُواْ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةً ﴾ التوبة: ٤٦، وبقول النبي ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى

(١) رواه مسلم (١٧١/٨) وأبو داوود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢٧/٢)، وخرجه الإمام الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة ح(٢).

(٢) أخرجه الحاكم(١٥٥/٣)، وابن حبان (١٦٣١)و(١٦٣٢)، وصححه الألباني في السلسلة ح(٣)، وعنون لهذا الباب بعنوان: (المستقبل للإسلام).

(٣) السلسلة الصحيحة (٣٢/١).

الله من المؤمن الضعيف وفي كلٍ خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله، ولا تعجل..»الحديث[١] ؛ وذلك بالإعداد والتدريب والتعليم والتطوير، والأخذ بكافة الأسباب المشروعة والمفضية بإذن الله عز وجل للقوة المطلوبة التي تعود عليهم بتحقيق هذه البشائر العظيمة، وهي بإذن الله كائنة لا محالة، كما أخبر الصادق المصدوق ﷺ: «بعز عزيز أو بذل ذليل»، والله المستعان.

قال أبو الحسن الأشعري: (ويثبتون فرض الجهاد للمشركين منذ بعث الله نبيه ﷺ إلى آخر عصابة تقاتل الدجال وبعد ذلك) قال الدكتور محمد بن عبد الرحمن الخميس في شرحه على اعتقاد أهل السنة: (جهاد الكفار والمشركين ماضٍ إلى أن يرث اللّه الأرض ومن عليها، وقد قرر الإمام أبو بكر الإسماعيلي مذهب أهل الحديث في الجهاد مع الأئمة وإن كانوا جَوَرَة، فقد قال في كتابه اعتقاد أهل الحديث: (ويرون جهاد الكفار معهم وإن كانوا جورة، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والعطف إلى العدل)[٢]. وكذا أبو عثمان شيخ الإسلام إسماعيل الصابوني في كتابه عقيدة السلف أصحاب الحديث حيث قال: (ويرون جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جورة فجرة، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح وبسط العدل في الرعية)[٣].)[٤]

وثبت أن النبي ﷺ قال: «الغزو غزوان، فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، واجتنب الفساد ؛ فإنَّ نومه وتنبهه أجر كله، وأما

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة، ح(٢٦٦٤).

(٢) اعتقاد أهل الحديث، للإمام أبي بكر الإسماعيلي (ص ٧٥).

(٣) عقيدة السلف أصحاب الحديث، لأبي عثمان الصابوني (ص ٩٢).

(٤) شرح الدكتور: محمد بن عبد الرحمن الخميس على (اعتقاد أهل السنة أصحاب الحديث) لأبي الحسن الأشعري ص(١٤٢-١٤٣).

من غزا فخراً ورياءً وسمعةً، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لا يرجع بكفاف »[1].

الواجبُ الخامس : إدارةُ المالِ حِفظاً وتَدبيراً

قال الله تعالى:﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ ﴾التوبة: ١٠٣، وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ التوبة: ٦٠، وقال الله تعالى: ﴿ وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٤١ ﴾ التوبة: ٤١، وقال الله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ٢٦ ﴾الإسراء: ٢٦ وقال الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ٢٩ ﴾الإسراء: ٢٩، وقال الله تعالى: ﴿ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ﴾ الحشر: ٧، وقال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٥ ﴾ النساء: ٥.

---

(١) رواه النسائي وأبو داوود من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٩٩٠).

وقال ﷺ في خطبة الحج : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، اللهم هل بلغت»[1]. وقال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»[2]، وقال النبي ﷺ: «تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت، إذا هو لم يُعطِ فيها حقها، تطؤه بأخفافها. وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت، إذا لم يُعطِ فيها حقها، تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها. قال: ومن حقها أن تُحْلَبَ على الماء. قال: ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يُعارٌ، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلَّغتُ. ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلَّغتُ»[3]، وقال ﷺ: «لا تزول قدما عبدٍ حتى يسأل أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن علمه ما فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه»[4].

قال الدكتور يوسف حامد العالم – رحمه الله – في كتابه المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: (من الحقائق التي لا يشك فيها أحد: أن المال ضرورة من ضروريات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها، في قوته ولباسه ومسكنه، فالمال به يشبع حاجاته الضرورية والحاجية والتحسينية. وقد ورد ذكر المال في القرآن في مواطن كثيرة، وفي السنة النبوية كذلك، وهو أحد أمرين هما زينة

(١) سبق تخريجه ص ١٦.

(٢) رواه البخاري ح(١٣٩٩).

(٣) رواه البخاري ح(١٤٠٢).

(٤) أخرجه الترمذي والدارمي (١/١٣١)، وأبو يعلى في مسنده (٢/٣٥٣)، وصححه الألباني في السلسلة برقم (٩٤٦).

الحياة الدنيا كما أخبر الله سبحانه وتعالى بذلك حين قال: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ الكهف: ٤٦) ا.هـ[1].

فكان من واجبات الإمام الأعظم أن يأخذ بأسباب القوة في المال نصحاً للرعية، وذلك بتنمية الموارد، وتحصيل الإيرادات وضبطها، وتطوير الاقتصاد وتحسينه، مما يستلزم عليه وضع الخطط والتدابير العلمية، كإنشاء الوزارات والإدارات المالية المتخصصة، وتولية الأكفاء والأمناء والأقوياء، أصحاب المهارات والخبرة والتخصص، تحقيقاً للحياة الطيبة الكريمة، القائمة على الاستغناء عن الناس وبخاصة أعداء الإسلام، عملاً بقول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ النساء: ٢٩، وبقول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾ الحديد: ٢٥، وبقول الله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا﴾ الأعراف: ٢٦، وبقول الله تعالى: ﴿وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ﴾ هود: ٣٧، وبقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ۚ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ۖ لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۗ إِنَّ

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص(٤٦٧).

فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ۖ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣﴾ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾ وَأَلْقَىٰ فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥﴾ وَعَلَامَاتٍ ۚ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ ۗ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿١٧﴾ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨﴾ ﴾ النحل: ٦ – ١٨، وبقوله: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ ﴾ البقرة: ٢٩، وبقوله: ﴿ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ ﴿٢٠﴾ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾ وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ ﴿٢٢﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ الحجر: ١٩ – ٢٣، وقال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ ﴾ البقرة: ١٦٨ .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه الله – : (وقد أخبر في هذه الآيات أنه خلق لنا جميع ما في الأرض وسخره لنا، نستمتع به وننتفع، وأنه خلقنا وخلق أعمالنا، بما يَسَّر وسخر لنا من الأسباب، وأنه علَّم الإنسان ما لم

يعلم، وأن الإنسان جعله الله قابلاً لتعلم العلوم التي جاءت بها الكتب السماوية ودعت إليها الرسل، وللعلوم الكونية التي نبه عليها القرآن في عدة آيات. وأنه امتن على الإنسان بهذا التعليم، وظهور آثاره ونتائجه، وأمره بسلوك كل طريق لتحصيل هذه المنافع. وهذا العموم والشمول في هذه الآيات يأتي على جميع الفنون والعلوم العصرية، وما ينشأ من هذه الفنون من المخترعات الهائلة، وما يترتب عليها من المنافع الحاصلة، وكلها من نعم الله..) إلى أن قال: (أخبر تعالى في هذه الآيات أنه سخر لنا جميع الأحوال الكونية، لننتفع بها في ديننا ودنيانا، ولنعتبر بها على ما أخبر به من أمور الغيب. ومن لوازم هذا التسخير أنه لا بد أن ييسر للبشر علوماً وأعمالاً وآلات، يدركون بها منافعهم، وهذه الآيات فيها أكبر شاهد ودلالة، على أن في الأرض قوى ومنافع وخزائن لا يزال البشر يدركونها ويحصلونها شيئاً بعد شيء، فكل ما تم للبشر من المخترعات والمستخرجات، فإنه داخل في هذه الآيات، فإنه أخبر أن جميع منافعها مسخرة مستعدة للإنتاج إذا سلكوا طرقها، وأن منها ما كان موجوداً في الأزمنة الغابرة، ومنها شيء سيحدث ويستخرج بعد ذلك، في قول الله تعالى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨﴾النحل: ٨) إلى أن قال – رحمه الله – : (وكما أن الأرض محتوية على منافع عظيمة سخرها الله للآدميين، كذلك أخبر أن الحديد فيه منافع للناس، ولم يقل: المنفعة الفلانية والفلانية، ليشمل جميع المنافع التي تستخدم بالحديد سابقاً أو لاحقاً. فكل منفعة استخرجت من الأرض أو من الحديد، منفردة أو مقرونة بغيرها، أو مساعدة لغيرها من الأسباب، فإنها داخلة في هذه الآية. وكل تعليم حصل للبشر في العلوم الدينية والدنيوية والكونية فإنه داخل في قوله: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ العلق:٥[1].

---

(١) الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة، ص(١٢٢-١٢٥).

وقال في السياسة الشرعية: (وعلى الرؤساء والمرؤوسين الترغيب في تعلم الفنون الحربية والصناعات النافعة، وعمل الأسلحة والحصون الواقية، واستجلاب ما تعذرت صناعته، والسعي في تنمية المصالح والمنافع الاقتصادية بالعمل بالأسباب الميسرة لها، المعينة على تحصيلها، فإن المصالح الاقتصادية هي العون على المصالح الدينية، فكل ما فيه تقوية المسلمين، ودفع الأضرار والشرور من الأعداء عنهم فهو من الجهاد)[1].

ومن هنا فقد أوردت اللجنة الدائمة للإفتاء في تعريف الاقتصاد الإسلامي برقم (١١١٧) ما نصه: (يقوم الاقتصاد الإسلامي على المتاجرة الشرعية باستثمار الأموال فيما أحله الله وفق قواعد وضوابط المعاملات الشرعية المبنية على أصل الإباحة والحل في المعاملات، واجتناب كل ما حرمه الله منها كالربا، قال الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ البقرة: ٢٧٥، وقال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ الجمعة: ١٠) ا.هـ.

وقد أورد الإمام الألباني – رحمه الله – في كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت هذا العنوان المهم: (حض الإسلام على استثمار الأرض وزراعتها)، قال: (فيه أحاديث كثيرة، أذكر ما تيسر منها:

- الأول: عن أنس قال النبي ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ، إلا كان له به صدقة»[2].

---

(١) السياسة الشرعية للعلامة السعدي رحمه الله ص(٢٢-٢٣).

(٢) رواه البخاري برقم(٢٣٢٠)، كتاب: الحرث والمزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، وقول الله تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا ﴾ الواقعة: ٦٣ – ٦٥.

- الثاني: عن جابر مرفوعاً: «ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سُرِق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكل الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه (أي: ينقصه ويأخذ منه) أحدٌ إلا كان له صدقة، إلى يوم القيامة»[1].

- الثالث: عن أنسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها»[2].

ولا أدل على الحض على الاستثمار من هذه الأحاديث الكريمة، لا سيما الحديث الأخير منها، فإن فيه ترغيباً عظيماً على اغتنام آخر فرصة في الحياة، في سبيل زرع ما ينتفع به الناس بعد موته، فيجري له أجره وتكتب له صدقته إلى يوم القيامة، وقد ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله: (باب اصطناع المال)، ثم روى عن الحارث بن لقيط قال: كان الرجل منا تنتج فرسه فينحرها فيقول: أنا أعيش حتى أركب هذه؟!، فجاءنا كتاب عمر أن أصلحوا ما رزقكم الله، فإن في الأمر تنفساً. وسنده صحيح. وروى أيضاً بسندٍ صحيح عن داوود قال: قال لي عبد الله بن سلام: إن سمعت بالدجال قد خرج وأنت على وديَّة تغرسها، فلا تعجل أن تصلحه، فإن للناس بعد ذلك عيشاً. وداوود هذا هو ابن أبي داوود الأنصاري، قال الحافظ فيه: مقبول. وروى ابن جرير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي: ما يمنعك أن تغرس أرضك؟ فقال له أبي: أنا شيخ كبير، أموت غداً، فقال له عمر: أعزم عليك لتغرسنها. فلقد رأيت عمر بن الخطاب يغرسها بيده مع أبي. كذا في الجامع الكبير للسيوطي (٣/٣٣٧/٢). ولذلك اعتبر بعض الصحابة الرجل

---

(١) رواه مسلم عنه، ثم رواه هو وأحمد (٣/٣٩١).

(٢) رواه الإمام أحمد (٣/١٨٣، ١٨٤، ١٩١)، قال الألباني: صحيح على شرط مسلم.



يعمل في إصلاح أرضه عاملاً من عمَّال الله عز وجل، فروى البخاري في الأدب المفرد (٤٤٨) عن نافع بن عاصم أنه سمع عبد الله بن عمرو قال لابن أخ له خرج من (الوهط): أيعمل عمالك؟ قال: لا أدري. قال: أما لو كنت ثقفياً لعملت ما يعمل عمالك، ثم التفت إلينا فقال: إن الرجل إذا عمل مع عماله في داره، (قال الراوي مرة: في ماله) كان عاملاً من عمال الله عز وجل. وسنده حسن إن شاء الله تعالى. و(الوهط) في اللغة: هو البستان، وهي أرض عظيمة كانت لعمرو بن العاص بالطائف على ثلاثة أميال من (وَجّ)، يبدو أنه خلَّفها لأولاده، وقد روى ابن عساكر في تاريخه (٢/٢٦٤/١٣) بسندٍ صحيح عن عمرو بن دينار قال: دخل عمرو بن العاص في حائط له بالطائف يقال له (الوهط) فيه ألف ألف خشبة، اشترى كل خشبة بدرهم، يعني: يقيم بها العناب. هذه بعض ما أثمرته تلك الأحاديث في جملتها من السلف الصالح رضي الله عنهم، وقد ترجم البخاري في صحيحه للحديثين الأولين بقوله: (باب فضل الزرع إذا أكل منه)، قال ابن المنير: «أشار البخاري إلى إباحة الزرع، وأن ما نهي عنه كما ورد عن عمر ؛ فمحله ما إذا شغل الحرث عن الحرب ونحوه من الأمور المطلوبة، وعلى ذلك يحمل حديث أبي أمامة في الباب الذي بعده») ا.ه[1].

وإنَّ فيما سبق من الأحاديث النبوية الشريفة وما علَّق عليه العلامة الألباني – رحمه الله – وعنون له بهذا العنوان المهم، كذلك ما سبق من الآيات القرآنية الكريمة، وتعليق العلامة السعدي – رحمه الله – عليها ؛ أقول: فيه دلالة واضحة على أهمية العمل في الإسلام، وذلك يوجب على ولاة الأمر حث الرعية على العمل والكسب الحلال، والسعي الجاد للنهوض بأمتهم، تقدماً وازدهاراً، مما يستلزم فتح المراكز والمعاهد وغيرها، للتدريب والتأهيل،

---

(١) السلسلة الصحيحة (١/١١-١٣).

ومحاربة البطالة بأنواعها وأشكالها وبخاصة المستندة إلى الفهم الخاطئ لهذا الدين العظيم، امتثالاً لنصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة في الحض على العمل والكسب الحلال لقول الله تعالى: ﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ الملك: ١٥، ولقول الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ الطلاق: ٧، ويكفي أن نبينا ﷺ استعاذ بالله من العجز والكسل[١]، وثبت أنه قال: «خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح»[٢]، وقال ﷺ: «خير الناس أنفعهم للناس»[٣]، وقال ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة»[٤]، وقال ﷺ: «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً»[٥]، وقال ﷺ: «لأن يأخذ أحدُكم حبلَه فيأتي بحُزْمَة حَطَبٍ على ظهره، فيبيعها فيَكُفَّ الله بها وجهَهُ خيرٌ له من أنْ يسأل الناس، أعطوه أو منعوه «[٦]، وروى الإمام البخاري في صحيحه من حديث المقدام رضي الله عنه: «ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإنَّ نبي الله داوود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده»[٧]، وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي

(١) رواه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والهرم، والبخل...»الحديث مسلم ح(٢٧٠٦)، (٢٧٢٢).

(٢) خرَّجه الإمام الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم(٧٧٦).

(٣) خرجه الإمام الألباني في السلسلة الصحيحة برقم(٤٢٦) الجزء الأول، من حديث جابر وسهل بن سعد وأبي هريرة رضي الله عنهم.

(٤) أخرجه البخاري برقم(١٤٢٩)، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى.

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٣٠/١)، والترمذي (٢٣٤٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة بعنوان: (الأخذ بالأسباب من التوكل)، ح(٣١٠) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

(٦) رواه البخاري ح(١٤٧١).

(٧) رواه البخاري ح(٢٠٧٢).

الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كان زكريا عليه السلام نجاراً»[١]، إلى غير ذلك من النصوص الكريمة التي تحض على العمل، وتنهى عن العطالة والتسول، وتوجب على الإمام الأعظم محاربة البطالة، والسعي في توظيف الأمناء الأقوياء القادرين على العمل، وفتح أبواب التكسب الحلال لهم، مع الأخذ بقواعد العدالة والتكافل والتراحم في توظيف العاملين، وأن يتقوا الله عز وجل في ذلك، عملاً بقول النبي ﷺ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله سائل كل راع عما استرعاه ، أحفظ ذلك أم ضيع ؟ حتى يسأل الرجل عن أهل بيته»[٢] . فهو مسؤول عن رعيته بغض النظر عن قربهم وبعدهم منه، وثبت أن النبي ﷺ قال: «فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل، والذي أدَعُ أحبُّ إليَّ من الذي أعطي»الحديث[٣].

فالتوظيف في الإسلام مبني على القوة والأمانة، دون أي محاباة لشخص، قال الله عز وجل حكايةً عن ابنة شعيب عليه السلام: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ۝٢٦﴾ القصص: ٢٦، كذلك يجب على الإمام الأعظم أن يفي للعاملين بحقوقهم دون تأخير أو تسويف أو إضرار، ممتثلاً للأوامر الكريمة التي جاءت في هذا الشأن كقول الله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ﴾ الطلاق: ٦، ولما ثبت في صحيح البخاري، عن النبي ﷺ قال: «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[٤]،

---

(١) رواه مسلم، ح(٢٣٧٩).

(٢) سبق تخريجه ص ٤٢.

(٣) البخاري ح(٩٢٣).

(٤) البخاري ح(٢٢٢٧).

وقال ﷺ فيما روى الإمام البيهقي – رحمه الله – من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»(١) . وبوَّب الإمام البخاري في صحيحه: (باب رزق الحكام والعاملين عليها، وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً، وقالت عائشة: يأكل الوصي بقدر عُمَالَتِه، وأكَلَ أبو بكر وعمر)، ثم أورد حديث عبد الله بن السَّعْدِي: أنه قدم على عمر في خلافته، فقال له عمر: ألم أحَدَّث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ فقلتُ: بلى، فقال عمر: ما تريد إلى ذلك؟ فقلتُ: إنَّ لي أفراساً وأعْبُداً وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين. قال عمر: لا تفعل فإني كنت أردت الذي أردت وكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالاً فقلتُ: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ: «خذه فَتَمَوَّلْهُ وتصدَّق به، فما جاءك من هذا المال – وأنت غير مُشْرِفٍ ولا سائلٍ – فخذه وإلا فلا تتبعه نفسك»(٢).

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – : (فأقوام كثيرون من ذوي الحاجات والدين والعلم لا يُعطى أحدهم كفايته، ويتمزق جوعاً وهو لا يسأل، ومن يعرفه فليس عنده ما يعطيه. وأقوام كثيرون يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله، وقوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم، وقوم لهم رواتب مع غناهم وعدم حاجاتهم، وقوم ينالون جهات كمساجد وغيرها، فيأخذون معلومها ويستثنون من يعطون شيئاً يسيراً، وأقوام في الربط والزوايا يأخذون ما لا يستحقون، ويأخذون فوق حقهم، ويمنعون من هو أحق منهم حقه أو تمام حقه،

(١) حسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (١٠/٥٥)، وفي الإرواء (١٤٩٨).

(٢) البخاري ح(٧١٦٣).



وهذا موجود في مواضع كثيرة. ولا يستريب مسلم أن السعي في تمييز المستحق من غيره، وإعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق بها، والعدل بين الناس في ذلك، وفعله بحسب الإمكان: هو من أفضل أعمال ولاة الأمور؛ بل ومن أوجبها عليهم؛ فإنَّ الله يأمر بالعدل والإحسان، والعدل واجب على كل أحد في كل شيء. وكما أن النظر في الجند المقاتلة، والتعديل بينهم، وزيادة من يستحق الزيادة، ونقصان من يستحق النقصان، وإعطاء العاجز عن الجهاد من جهة أخرى: هو من أحسن أفعال ولاة الأمور وأوجبها، فكذلك النظر في حال سائر المرتزقين من أموال الفيء والصدقات والمصالح والوقوف، والعدل بينهم في ذلك، وإعطاء المستحق تمام كفايته، ومنع من دخل في المستحقين - وليس منهم - من أن يزاحمهم في أرزاقهم) ا.ه[1].

وأوجب الله عز وجل للعاملين في ديوان الزكاة حقاً واجباً لما يقومون به من تحصيل وتدبير في هذا الركن الخطير، وما يتعلق به من واجبات عظيمة، فهو من أجل مهام الإمام الأعظم في إدارة المال، حفظاً وتدبيراً ومحاسبة، تأسياً بنبينا ﷺ، فقد كان من سياسته العظيمة محاسبة عامل الصدقة، كما ثبت ذلك في صحيح البخاري: (باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ التوبة: ٦٠ ومحاسبة المصدِّقِينَ مع الإمام)، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأَسْدِ على صدقات بني سليم يدعى ابن اللُّتْبِيَّةِ، فلما جاء حاسبه»[2]. ومنها عنايته القصوى ﷺ بوسم إبل الصدقة بيده الشريفة كما ثبت ذلك في صحيح البخاري، حيث قال الإمام البخاري - رحمه الله - عند إيراده لهذا الحديث: (باب وسم الإمام

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٧٢-٥٧٣).

(٢) رواه البخاري ح(١٥٠٠).

إبل الصدقة بيده)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «غدوتُ إلى رسول الله ﷺ بعبد الله ابن أبي طلحة لِيُحَنِّكَهُ فوافيتُهُ وفي يده المِيسَمُ يَسِمُ إبلَ الصدقة»[1].

كذلك اختياره لمعاذ بن جبل رضي الله عنه أميراً وداعياً إلى الله إلى اليمن وتوجيهاته الكريمة له في هذا الشأن، وذلك فيما روى البخاري في صحيحه حيث قال: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب»[2] .

ولما كان الإمام الأعظم نائباً عن النبي ﷺ في حراسة الدين وسياسة الدنيا، كان عليه أن يهتدي بهديه ﷺ، وأن يقتدي في فهم ذلك بالخلفاء الراشدين، ومن اقتفى أثرهم من صالحي هذه الأمة المرحومة من أمراء الأمصار، وقادة الجيوش في القرون المفضلة، فقد كانوا أرحم الخلق بالخلق، كما قال الله تعالى في وصفهم: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ

(١) رواه البخاري ح(١٥٠٢).

(٢) متفق عليه، البخاري ح(١٤٩٦)، ومسلم ح(١٩).

يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنۡهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾ ﴾الفتح: ٢٩، وقال ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر»[١]، فكانوا رضي اللّه عنهم رحمة على الضعفاء والمساكين والأرامل والأيتام، دون منٍ ولا أذى، فأعزهم اللّه ونصرهم ونصر بهم دينه، وكان لهم النصيب الأوفر مما بشر به نبينا ﷺ: «أبغوني الضعفاء، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم»[٢].

وثبت عن النبي ﷺ من حديث عمرو بن مرة قال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق اللّه أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته»[٣]، وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة ويده مغلولة إلى عنقه»[٤].

وروى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي اللّه عنها عن عبد الرحمن بن شماس قال: أتيت عائشة رضي اللّه عنها أسألها عن شيء، فقالت: ممن أنت؟ فقلت: رجل من أهل مصر، فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟ فقلتُ: ما نقمنا منه شيئاً؛ إن كان ليموت للرجل منا البعير، فيعطيه البعير، والعبد؛ فيعطيه العبد ويحتاج إلى النفقة؛ فيعطيه النفقة، فقالت: أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد ابن أبي بكر – أخي – أن أخبرك ما

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٩/٢)، وابن ماجه (١٥٤)، وابن حبان (٢٢١٨)، من حديث أنس بن مالك رضي اللّه عنه – راجع تخريج الإمام الألباني رحمه اللّه في السلسلة الصحيحة جزء٣، حديث رقم(١٢٢٤).

(٢) أخرجه أبو داوود (٤٠٥/١)، والنسائي (٦٥/٢)، والترمذي (٣٢/٣)، من حديث أبي الدرداء رضي اللّه عنه، راجع السلسلة الصحيحة للإمام الألباني رحمه اللّه، ح(٧٧٩).

(٣) رواه أحمد والترمذي وصححه الألباني – رحمه اللّه – في السلسلة الصحيحة برقم (٦٣٠).

(٤) رواه البيهقي من حديث أبي هريرة وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٥٧٢).

سمعت النبي ﷺ يقول في بيتي هذا : «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به»[١] .

كذلك يجب على الإمام أن يعتني بجباية أموال الصدقات من الناس، مع الرفق بهم، والدعاء لدافعيها بالخير، ويوزعها في مصارفها المحددة، لما أورده الإمام أبو يعلى في الأحكام السلطانية، حيث قال: (فصلٌ: وعلى عامل الصدقة أن يدعو لأهلها عند دفعها، ترغيباً لهم في المسارعة، وتمييزاً لهم من أهل الذمة، وامتثالاً لقول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ ﴾التوبة: ١٠٣ ، وروى عبد الله ابن أبي أوفى – وكان من أصحاب الشجرة – قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتهم قال: «اللهم صلِ عليهم»، قال: فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صلِ على آل أبي أوفى»[٢]) ا.هـ[٣].

ولا يجوز له أن يتساهل في جباية الصدقات لأنها حقوق لأصحابها الفقراء والمساكين وغيرهم ممن عينهم الله عز وجل وأوجب على الدولة أن تقوم بحمايتهم. ومن أجل ذلك حارب الصديق رضي الله عنه المرتدين حينما امتنعوا عن دفع الصدقات، وقال لمخالفيه إنه سيقاتل كل من فرَّق بين الصلاة والزكاة.

قال الدكتور يوسف حامد العالم – رحمه الله – : (وإذا كانت الزكاة تطهر نفوس الأغنياء، وقلوب الفقراء، وتسد حاجتهم، وتدرأ عنهم الهلاك، وتقوي

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٢ ..

(٢) رواه البخاري ح(١٤٩٧)، باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، وقول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ التوبة: ١٠٣

(٣) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى، ص(١٢٩).

الرابطة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، فإنها تكون مصلحة ضرورية لحياة الناس، وركناً أساسياً من أركان الدين، لأن الدين وضعه الله لتحقيق مصالح الدنيا والآخرة. والذي يمتنع عن أدائها مع توافر شروطها يحل قتاله لأجلها، وإن قُتِل يكون دمه هدراً، لأنه ظالم لله ولعباده، وإن قتل غيره قُتِل به لأنه قتله بغير حق، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء لأن أبا بكر قاتل مانعي الزكاة حتى أنه قال: لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها للرسول ﷺ لقاتلتهم على منعها) ا.ه[1].

قال الإمام الشوكاني – رحمه الله - : (وعليهم الذب عن المسلمين، وكف يد الظالم، وحفظ ثغورهم، وتدبيرهم بالشرع في الأبدان والأديان والأموال، وتفريق أموال الله في مصارفها، وعدم الاستئثار بما فوق الكفاية بالمعروف والمبالغة في إصلاح السيرة والسريرة) [2].

وقال شيخ الإسلام: (وليس لولاة الأمر أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا مُلَّاكاً، كما قال رسول الله ﷺ: «إني – والله – لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»[3]، رواه البخاري وعن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه. فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا، ويمنعون من أبغضوا، وإنما هو عبد الله، يقسم المال بأمره، فيضعه حيث أمره الله تعالى. وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين لو وسَّعت على نفسك في النفقة من مال الله تعالى، فقال له عمر: أتدري ما مثلي

---

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص(٢٤٣).

(٢) الدراري المضيئة ص(٤٢٠-٤٢١).

(٣) البخاري ح(٣١١٧).

ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر، فجمعوا منهم مالاً، وسلموه إلى واحدٍ ينفقه عليهم، فهل يحلّ لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم ؟. وحُمِلَ مرة إلى عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه مالٌ عظيم من الخمس، فقال: إنَّ قوماً أدوا الأمانة في هذا لأمناء، فقال له بعض الحاضرين: إنك أديت الأمانة إلى اللّه تعالى، فأدوا إليك الأمانة، ولو رتعت لرتعوا. وينبغي أن يعرف أن أولي الأمر كالسوق، ما نفق فيه جلب إليه، هكذا قال عمر بن عبد العزيز رضي اللّه عنه، فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة، جلب إليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب والفجور والجور والخيانة، جلب إليه ذلك . والذي على ولي الأمر أن يأخذ المال من حله، ويضعه في حقه، ولا يمنعه من مستحقه، وكان علي ابن أبي طالب رضي اللّه عنه إذا بلغه أنَّ بعض نوابه ظلم، يقول: اللهم إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك، ولا يتركوا حقك) ا.ه [(١)].

ولذلك يتعين على الإمام منع أكل المال الحرام والمشبوه، والزجر عن الصناعة والتجارة بالموبقات والممنوعات وغيرها من أنواع الكسب الحرام، ومنع جميع أشكال التزوير في النقود، لأن النقود من دراهم ودنانير وأوراق تستمد قيمتها وصحتها بالتبادل التجاري من قوة الدولة اقتصاداً وأمناً، فالاقتصاد هو العلم الذي يبحث في إشباع حاجات الإنسان المتعددة كالطعام واللباس والسكن والعلاج، والتعليم والتنقل، وغير ذلك، وتشكل حمايته حماية الدولة من دينها وأمنها واستقرارها، ومن هنا كان من سمات الدولة الإسلامية - في أيامها البيض بقيادة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين – محاربة الفساد بأنواعه من سرقة ورشوة وغلول وهدايا، وزجر آخذيها ومعاقبتهم، واسترداد ما أخذوه ورده لبيت مال المسلمين حماية للدولة ورعاياها.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٢٦٧ - ٢٦٩).

وجاء التشريع بمعاقبة المفسدين دون مجاملة أو محاباة، فثبت عن النبي ﷺ، أنَّه قال: «لعن الله السارق، يسرق البيضة»[١]، وقال ﷺ: «لعن االله آكل الربا»[٢]، وقال ﷺ: «لعن الله من غير منار الأرض»[٣]، ونهى عن أكل مال اليتيم[٤]، ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال[٥]، ونهى أيضاً عن المضاربة والنجش، وأن يبيع المسلم على بيع أخيه، ونهى عن تلقي الركبان، ونهى عن هدايا العمال، كما في صحيح البخاري من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أَسَدٍ يقال له: ابن الأُتبية، على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أُهدِي لي. فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بالُ العامل نبعثه فيأتي فيقول: هذا لك، وهذا لي؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته. إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر. ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه. ألا هل بلَّغت؟ ثلاثاً»[٦]، وقد بوَّب له البخاري بعنوان: (باب هدايا العمال)، إلى غير ذلك.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه الله – في شرحه لحديث: «من ضار ضار الله به، ومن شاق شاق الله عليه»[٧]، قال: (فيدخل في ذلك التدليس

---

(١) متفق عليه، البخاري ح(٦٧)، (٨٣)، ومسلم (١٦٨٧)

(٢) مسلم ح(١٦٨٧).

(٣) مسلم ح(١٩٧٨).

(٤) متفق عليه، البخاري ح(٢٧)، (٦٢)، ومسلم ح(٨٩).

(٥) مسلم ح(١٧١٥).

(٦) رواه البخاري ح(٧١٧٤).

(٧) أخرجه أبو داوود ح(٣٦٣٥)، وأحمد (٣/٤٥٣)، وابن ماجه ح(٢٣٤٢)، وحسنه الشيخ الألباني – رحمه الله – في الإرواء وصحيح الجامع ح(٦٢٤٨).

والغش في المعاملات، وكتم العيوب فيها، والمكر والخداع، والنجش وتلقي الركبان، وبيع المسلم على بيعه أخيه، والشراء على شرائه، ومثله الإجارات وجميع المعاملات، والخطبة على خطبة أخيه، وخطبة الوظائف التي فيها أهل لها قائم بها، فكل هذا من المضارة المنهي عنها. وكل معاملة من هذا النوع فإن اللّه لا يبارك فيها لأنه من ضار مسلماً ضاره اللّه، ومن ضاره اللّه ترحل عنه الخير، وتوجه إليه الشر، وذلك بما كسبت يداه. ويدخل في ذلك مضارة الشريك لشريكه، والجار لجاره، بقولٍ أو فعلٍ، حتى إنه لا يحل له أن يحدث بملكه ما يضر بجاره، فضلاً عن مباشرة الإضرار به، ويدخل في ذلك مضارة الغريم لغريمه، وسعيه في المعاملات التي تضر بغريمه، حتى أنه لا يحل له أن يتصدق ويترك ما وجب عليه من الدين إلا بإذن غريمه، أو يرهن موجوداته أحد غرمائه دون الباقين، أو يقف أو يعتق ما يضر بغريمه، أو ينفق أكثر من اللازم بغير إذنه، وكذلك الضرار في الوصايا، كما قال اللّه تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ النساء: ١٢، بأن يخص أحد ورثته بأكثر مما له، أو ينقص الوارث أو يوصي لغير وارثه، بقصد الإضرار بالورثة..) إلى أن قال: (ومن ذلك الحيف في الأحكام والشهادات والقسمة وغيرها على أحد الشخصين لنفع الآخر، فكل هذا داخلٌ في المضارة، وفاعله مستحق للعقوبة، وأن يضار اللّه به) ا.ه[1].

وختاماً تأمل – رحمك اللّه – ما قاله الإمام ابن خلدون – رحمه اللّه – في مقدمته: (اعلم أنَّ العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها لما يرونه حينئذٍ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم، وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها، انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك،

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار، ص(٤٦-٤٧).

وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب، فإذا كان الاعتداء كثيراً عاماً في جميع أبواب المعاش كان القعود عن الكسب كذلك لذهابه بالآمال جملة، بدخوله من جميع أبوابها، وإن كان الاعتداء يسيراً كان الانقباض عن الكسب على نسبته، والعمران ووفوره، ونفاق أسواقه إنما هو بالأعمال وسعي الناس في المصالح والمكاسب ذاهبين وجائين، فإذا قعد الناس عن المعاش وانقبضت أيديهم في المكاسب كسدت أسواق العمران، وانتقضت الأحوال وابذعر الناس في الآفاق من غير تلك الأيالة في طلب الرزق فيما خرج عن نطاقها، فخف ساكن القطر وخلت دياره[(١)]، وخرجت أمصاره، واختل باختلاله حال الدولة والسلطان لما أنها صورة للعمران تفسد بفساد مادتها ضرورة)[(٢)].

الواجب السادس : استكفاء[(٣)] الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال مضبوطة والأموال محفوظة[(٤)]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ ﴾ النساء: ٥٨

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار ؛ من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان ، والقضاة ونحوهم ، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الصغار والكبار وولاة الأموال:

---

(١) وهذا حال كثير من الدول في هذا الوقت الراهن، حيث تفشى فيها هجرة أكثر الكفاءات العلمية، وانتقال كثير من رؤوس الأموال نتيجة لما ذُكر.

(٢) مقدمة ابن خلدون ص(٢٩٨).

(٣) (وهي التي يعقدها الإمام لشخص كفؤ عن رضاً واختيار، يعني يفوض له الخليفة إمارة بلد أو إقليم أو ولاية على جميع أهله.) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٦/ ٧٣٤).

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى، ط: دار الفكر–الطبعة الثالثة، ص٢٨.

من الوزراء والكتاب والشادين[١] والسعاة على الخراج والصدقات ، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين ، وعلى كل واحد من هؤلاء ، أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده ؛ وينتهي إلى أئمة الصلاة والمؤذنين والمقرئين والمعلمين وأمراء الحاج والبرد والعيون الذين هم القصاد وخزان الأموال وحراس الحصون والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمدائن ، ونقباء العساكر الكبار والصغار وعرفاء القبائل والأسواق ، ورؤساء القرى الذين هم «الدهاقين» . فيجب على كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين ، من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه ، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية ، أو سبق في الطلب ؛ بل يكون ذلك سبباً للمنع ؛ فإن في الصحيح عن النبي ﷺ: أن قوماً دخلوا عليه فسألوه ولاية؛ فقال: «إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه»[٢]، وقال لعبد الرحمن ابن سمرة :«يا عبد الرحمن! لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها»[٣]، وقال ﷺ: «من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه، ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه؛ أنزل الله عليه ملكاً يسدده»[٤]. فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره ؛ لأجل قرابة بينهما أو ولاء عتاقة أو صداقة أو مرافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس : كالعربية والفارسية والتركية والرومية ؛ أو

(١) الشادي: الجامع للشيء من علم وأدب ومال، شرح السياسة الشرعية، تعليق الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ص(٢٥).

(٢) البخاري ح(٧١٤٩)، ومسلم ح(١٧٣٣).

(٣) متفق عليه، البخاري ح(٧١٤٦)، ومسلم ح(١٦٥٢)، وأورده الإمام النووي رحمه الله في كتاب رياض الصالحين، باب النهي عن سؤال الإمارة واختيار ترك الولايات إذا لم يتعين عليه أو تدعو حاجة إليه ح(٦٧٤).

(٤) رواه الترمذي وأبو داوود، وضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة برقم(١١٥٤).

لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة ، أو غير ذلك من الأسباب ، أو لضغن قلبه على الأحق أو عداوة بينهما ؛ فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ، ودخل فيما نهى عنه في قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ ثم قال: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ الأنفال: ٢٧ – ٢٨. فإنَّ الرجل لحبه لولده ، أو لعتيقه ، قد يؤثره في بعض الولايات ، أو يعطيه ما لا يستحقه ؛ فيكون قد خان أمانته ؛ وكذلك قد يؤثره زيادة في ماله أو حفظه ، بأخذ ما لا يستحقه، أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات ، فيكون قد خان الله ورسوله وخان أمانته)[1] .

وقال أيضاً – رحمه الله – : (إذا عرف هذا ، فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود ، وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتلك الولاية ، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه ، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام ، وأخذه للولاية بحقها ، فقد أدى الأمانة ، وقام بالواجب في هذا ، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل المقسطين عند الله ؛ وإن اختل بعض الأمور بسبب غيره، إذا لم يمكن إلا ذلك فإن الله يقول : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾التغابن: ١٦ ، ويقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾البقرة: ٢٨٦ ، وقال في الجهاد في سبيل الله : ﴿ فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ النساء: ٨٤ ، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ المائدة: ١٠٥ ، فمن أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى: وقال النبي ﷺ :»إذا

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٤٧-٢٤٨) .

أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1] ؛ لكن إن كان منه عجز بلا حاجة إليه، أو خيانة عوقب على ذلك ، وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب ، فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ القصص: ٢٦ ، وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام : ﴿إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾﴾ يوسف: ٥٤ ، وقال تعالى في صفة جبريل : ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾﴾ التكوير: ١٩ – ٢١. والقوة في كل ولاية بحسبها ؛ فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب ، وإلى الخبرة بالحروب، والمخادعة فيها ؛ فإن الحرب خدعة ، وإلى القدرة على أنواع القتال : من رمي وطعن وضرب ، وركوب وكر وفر ونحو ذلك، كما قال الله تعالى : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ الأنفال: ٦٠ ، وقال النبي ﷺ : " ارموا واركبوا ، وإن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا ، ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا» وفي رواية: «فهي نعمة جحدها" [2]. والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام. والأمانة ترجع إلى خشية الله ، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً ، وترك خشية الناس ؛ وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله على كل من حكم على الناس في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ المائدة: ٤٤)[3].

(١) متفق عليه، البخاري ح(٧٢٨٨)، ومسلم في الحج ح(١٣٣٧)، والنسائي في الحج (١١٠/٥).

(٢) رواه أبو داوود من حديث عقبة بن عامر الجهني ح(٢٥١٣)، وأورده الإمام النووي في رياض الصالحين، في كتاب الجهاد، ح(١٦٣٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٥٢-٢٥٤)

فالواجب على ولي الأمر أن يختار الأكفاء والأمناء ويتحراهم ويحملهم على تحمل المسؤولية وأداء الأمانة، ولا يلتفت إلى من يطلبها تلميحاً أو تصريحاً عملاً بقول النبي ﷺ « إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه»[1] . وقال ﷺ فيما صح عنه من حديث أبي موسى رضي الله عنه :»إنا لن نستعمل على عملنا من أراده»[2] .

قال المناوي : («إنا لن» وفي رواية البخاري «لا» وفي أخرى لمسلم «إنا والله لا نستعمل على عملنا» أي الإمارة والحكم بين الناس «من أراده» وفي رواية «من يطلبه» وذلك لأن إرادته إياه والحرص عليه مع العلم بكثرة آفاته وصعوبة التخلص منها آية أنه يطلبه لنفسه ولأغراضه ومن كان هكذا أو شك أن تغلب عليه نفسه فيهلك إذ الولاية تفيد قوة بعد ضعف وقدرة بعد عجز وقال من أريد بأمر أعين عليه ومن أراد أمراً وكل إليه ليرى عجزه)[3] .

وأخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ : «يا عبد الرحمن ! لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها» وقد بوَّب له البغوي – رحمه الله – : باب كراهية طلب الإمارة والعمل له ، وروى الإمام البغوي عن سفيان الثوري :(إذا رأيت الرجل يحرص على أن يؤمر فأخره) .

وتولية الولايات على أساس حزبي أو قبلي ، أو لأي نوع من أنواع المحاباة دون النظر لاستقامة المكلف، وأمانته ، وكفاءته ، يعتبر هذا من ضياع الأمانة،

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٧.

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) فيض القدير (٢/٥٥٠)

ومن غش الرعية لقول النبي ﷺ فيما روى الإمام البخاري: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة ، قال : وما ضياعها يا رسول الله ؟ قال إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»[1]. وقال ﷺ فيما رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه: «أيما راع استرعى رعية فغشها فهو في النار»[2]. (كذلك فليحذر الذين يسعون لتولي هذه المناصب التكليفية، مع وجود من هو أجدر منهم علماً وعملاً وأداءً، لقوله ﷺ: "من تولى عملاً وهو يعلم أنه ليس لذلك العمل أهل فليتبوأ مقعده من النار"[3].)

فصل : كذلك يجب على الإمام الأعظم أن يباشر واجبات الإمامة بنفسه ويتصفح الأحوال، ويتابع الأمور، فقد يخون الأمين، ويغش الناصح، فإذا ما أدى واجبه على الوجه المطلوب ، فقد عمل بقوله صلى اله عليه وسلم: «فالإمام على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته»[4].

أسأل الله أن يوفق ولاة أمر المسلمين لتولية الأكفاء والأمناء والأخيار ، وأن يجنبهم الأشرار.

---

(١) البخاري ح(٥٩).

(٢) سبق تخريجه ص ٤٢.

(٣) رواه ابن عساكر (٢/٧٩٣/٨) وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٢٩٢٠).

(٤) سبق تخريجه ص ٣٢ .



الفصل الثالث

حقــــوق الإمــــام

الفصل الثالث
حقـــوق الإمـــــام

الأول: السمع والطاعة

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ النساء: ٥٩.

وبوَّب الإمام البخاري: (باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية)، وأورد حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»[١] قال ﷺ: « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة «[٢].

أوجب الإسلام للولاة من الحقوق المهمة التي يتوقف على القيام بها تحقيق الائتلاف وجمع الكلمة، بل وسيادة الأمة وعزها التي من أهمها السمع والطاعة في المعروف.

قال الإمام أحمد – رحمه الله - : (والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين، البر والفاجر، ومن ولي الخلافة، واجتمع الناس عليه ورضوا به، ومَنْ ظهر عليهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين)[٣].

---

(١) رواه البخاري ح(٧١٤٢).

(٢) متفق عليه، البخاري ح(٧١٤٤)، ومسلم ح(١٨٣٩).

(٣) شرح أصول السنة للإمام أحمد ص(٩٥).

وقال الإمام الطحاوي – رحمه الله - : (ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمروا بمعصية وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة).[1]

قال الإمام الطبري - رحمه الله – في معرض تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ بعد أن قال: (واختلف أهل التأويل في «أولي الأمر»..) إلى أن قال: (قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، قول من قال: هم الأمراء والولاة ، لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعة، وللمسلمين مصلحة ..) إلى أن قال :(عن عبد الله عن النبي ﷺ قال :» على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[2] وحدثنا ابن المثنى قال: حدثني خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه. فإذا كان معلوماً أنه لا طاعة واجبة لأحد غير الله أو رسوله أو إمام عادل، وكان الله قد أمر بقوله: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ بطاعة ذوي أمرنا ، كان معلوماً أن الذين أمر بطاعتهم تعالى ذكره من ذوي أمرنا وهم الأئمة ومن ولَّوه المسلمين[3] دون

(١) شرح العقيدة الطحاوية، الطبعة الرابعة، ص(٤٢٨).

(٢) متفق عليه، البخاري ح(٧١٤٤)، ومسلم ح(١٨٣٩).

(٣) قال أحمد محمد شاكر: في المطبوعة: («ومن ولاه المسلمون»، وأثبت ما في المخطوطة، ولم يرد أبو جعفر معنى ما كان في المخطوطة، بل أراد: ومن ولاه الأئمة أمور المسلمين).

غيرهم من الناس ، وإن كان فرضاً القبول من كل من أمر بترك معصية الله ودعا إلى طاعة الله ، وأنه لا طاعة تجب لأحد فيما أمر ونهى فيما لم تقم حجة جوابه ، إلا للأئمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم مما هو مصلحة لعامة الرعية ، فإن على من أمروه بذلك طاعتهم ، وكذلك في كل ما لم يكن لله معصية ،وإن كان ذلك كذلك ، كان معلوماً بذلك صحة ما اخترنا من التأويل دون غيره)[1] .

وقال القرطبي – رحمه الله – : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ فأمر تعالى برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة ؛ ويدل هذا على صحة كون سؤال العالم واجباً ، وامتثال فتواه لازماً ، قال سهل بن عبد الله – رحمه الله – : لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء ؛ فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم ، وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم)[2] .

وقال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي –رحمه الله– : (ثم أمر بطاعته وطاعة رسوله، وذلك بامتثال أمرهما، الواجب والمستحب، واجتناب نهيهما. وأمر بطاعة أولي الأمر، وهم: الولاة على الناس، من الأمراء، والحكام، والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم، والانقياد لهم، طاعةً لله ورغبة فيما عنده. ولكن بشرط أن لا يأمروا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ولعل هذا هو السر في حذف الفعل عند الأمر بطاعته، وذكره مع طاعة الرسول ﷺ؛ فإنَّ الرسول ﷺ لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطعه فقد أطاع الله. وأما أولو الأمر: فشرط الأمر

(١) تفسير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن(٨/٥٠٢-٥٠٣)

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/٢٦٠)

بطاعتهم ألا يكون معصية. ثم أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله والرسول ﷺ، أي: إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، فإنَّ فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية، إما بصريحها أو عمومها أو إيماء أو تنبيه أو مفهوم أو عموم معنى يقاس عليه ما أشبهه، لأن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عليهما بناء الدين، ولا يستقيم الإيمان إلا بهما).[1]

وقال سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله –: (فلا ريب أنَّ الله جل وعلا أمر بطاعة ولاة الأمر والتعاون معهم على البر والتقوى، والتواصي بالحق والصبر عليه، فقال جل وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ النساء: ٥٩، هذا هو الطريق ؛ طريق السعادة وطريق الهداية، وهو طاعة الله ورسوله في كل شيء، وطاعة ولاة الأمور في المعروف من طاعة الله ورسوله، ولهذا قال جل وعلا: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ چ فطاعة ولي الأمر تابعة لطاعة الله ورسوله، فإن أولي الأمر هم الأمراء والعلماء، والواجب طاعتهم في المعروف، أما إذا أمروا بمعصية الله سواء أن كان أميراً أو ملكاً أو عالماً أو رئيس جمهورية أو غير ذلك فلا طاعة له في ذلك، كما قال النبي ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»[2]، والله يقول: ﴿ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ ﴾ الممتحنة: ١٢، يخاطب النبي عليه الصلاة والسلام، ويقول الله عز وجل: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ

---

(١) تفسير السعدي (١/٣٩٣ – ٣٩٤)، تفسير سورة النساء الآية: (٥٨، ٥٩).

(٢) متفق عليه، البخاري في الأحكام ح(٦٦١٢)، ومسلم في الإمارة ح(٣٤٢٤)، والنسائي في البيعة (٤/٣٤)، وأبو داوود في الجهاد ح(٢٢٥٦).

مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ وَأَنفِقُوا۟ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ﴾التغابن: ١٦، فالله أمر بالتقوى، والسمع والطاعة – يعني في المعروف – لذا فإن النصوص يشرح بعضها بعضاً، ويدل بعضها على بعض، فالواجب على جميع المكلفين التعاون مع ولاة الأمور في الخير، والطاعة في المعروف، وحفظ الألسنة عن أسباب الفساد والشر والفرقة والانحلال، ولهذا يقول الله جل وعلا: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾، أي: ردوا الحكم في ذلك إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله ﷺ في اتباع الحق والتلاقي على الخير، والتحذير من الشر، هذا هو طريق أهل الهدى، وهذا هو طريق المؤمنين. أما من أراد دفن الفضائل والدعوة إلى الفساد والشر، ونشر كل ما يقال مما فيه قدح بحقٍ أو باطل؛ فهذا هو طريق الفساد، وطريق الشقاق، وطريق الفتن. أما أهل الخير والتقوى فينشرون الخير، ويدعون إليه، ويتناصحون بينهم فيما يخالف ذلك، حتى يحصل الخير ويحصل الوفاق والاجتماع، والتعاون على البر والتقوى، لأن الله جل وعلا يقول: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ المائدة: ٢، ويقول سبحانه: ﴿ وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾ ﴾ العصر: ١ – ٣، ومعلوم ما يحصل من ولاة الأمر المسلمين من الخير والهدى والمنفعة العظيمة، من إقامة الحدود، ونصر الحق، ونصر المظلوم، وحل المشاكل، وإقامة الحدود، والقصاص، والعناية بأسباب الأمن، والأخذ على يد السفيه والظالم، إلى غير هذا من المصالح العظيمة، وليس الحاكم معصوماً، إنما العصمة للرسل عليهم الصلاة والسلام فيما يبلغون عن الله، لكن الواجب التعاون مع ولاة الأمور في الخير، والنصيحة فيما قد يقع من الشر والنقص،

هكذا فهم المؤمنون، وهكذا أمر الرسول ﷺ أمر بالسمع والطاعة لولاة الأمور، والنصيحة لهم). ا.ه[1]

ولابن أبي عاصم في السنة من حديث عبادة بن الصامت: (عن النبي ﷺ قال: «اسمع وأطع في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك». [2]

وعن عبادة بن الصامت أنه قام فيهم فحدَّث أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول: « من عبد الله لا يشرك به شيئاً، وأقام الصلاة وآتى الزكاة، وسمع وأطاع؛ فإنَّ الله يدخله من أي أبواب الجنة، فإنَّ لها ثمانية أبواب» [3] . وعن عبادة بن الصامت –أيضاً– قال: قال رسول الله ﷺ: «عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك، وأن لا تنازع الأمر أهله»[4]

وعن عبادة بن الوليد بن عبادة، عن أبيه، عن جده قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرةٍ علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله.[5]

وفي حديث عبادة رضي الله عنه أيضاً قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المكره والمنشط والعسر واليسر والأثرة علينا وأن نقيم ألسنتنا بالحق أين ما كنا ولا نخاف في الله لومة لائم»[6] .

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، العدد الخمسون ص(٧-٩).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، وصححه الشيخ الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة ح(١٠٢٦).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، وحسَّن إسناده الشيخ الألباني ح(١٠٢٧).

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة وحسَّن إسناده الشيخ الألباني رحمه الله ح(١٠٢٨).

(٥) رواه مسلم (١٦/٦).

(٦) رواه أحمد (٣١٨/٥)، وابن أبي عاصم في السنة (١٠٣٥) وصححه الألباني .

وفي حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أنا آمركم بخمس كلمات أمرني الله بهن السمع والطاعة والجماعة والهجرة والجهاد»[1] .

وفي حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه أن النبي ﷺ وعظهم يوماً موعظة بليغة بعد صلاة الغداة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل : يا رسول الله ! إن هذه لموعظة مودع فما تعهد إلينا؟ قال :»أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة»[2] .

وفي حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يشرك بالله شيئاً بعد أن آمن وأقام الصلاة المكتوبة وأدى الزكاة المفروضة وصام رمضان وسمع وأطاع فمات على ذلك وجبت له الجنة»[3] .

وفي حديث المقدام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «أطيعوا أمراءكم مهما كان فإن أمروكم بشيء مما جئتكم به فإنهم يؤجرون عليه وتؤجرون عليه، ذلكم بأنكم إذا لقيتم ربكم قلتم : ربنا لا ظلم ، فيقول: لا ظلم ، فيقولون: ربنا أرسلت إلينا رسلاً فأطعناهم ، واستخلفت علينا أمراء خلفاء فأطعناهم، وأمرت علينا أمراء فأطعناهم، فيقول : صدقتم هو عليهم وأنتم منه براء»[4].

وفي حديث عوف بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «تعبدون الله لا تشركوا به شيئاً ، والصلوات الخمس ، وأن تسمعوا وتطيعوا»[5].

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٣٦) وصححه الألباني .

(٢) رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٣٧) وصححه الألباني .

(٣) رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٤٧) وصححه الألباني .

(٤) رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٤٨) وصححه الألباني .

(٥) رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٤٩) وصححه الألباني .

وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : «أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع»[1] .
وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمع وأطع لمن كان عليك»[2] .

وفي حديث معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إن السامع المطيع لا حجة عليه وإن السامع العاصي لا حجة له»[3])[4].

قال الإمام الطبري – رحمه الله - : (والصواب أنَّ المراد من الخبر – يعني قول النبي ﷺ: « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» – لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج من الجماعة) .[5]

قال الدكتور عطية الزهراني في تحقيقه كتاب السنة لأبي بكر الخلال: (والسمع والطاعة للأئمة الذين يقومون بأمر الناس وهم ولاة الأمر، ومذهب أهل السنة: السمع والطاعة للأئمة – ما لم يأمروا بمعصية، وهم ملتزمون ظاهراً - لقول النبي ﷺ: «ما لم تروا كفراً بواحاً»، والصلاة خلف البر والفاجر منهم، وهو مروي عن أحمد كما ذكر ذلك بعض علماء الحنابلة نقلاً عنه . وكما نُقل ذلك عنه وعن سفيان الثوري، وعلي بن المديني، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، وأبي حاتم

---

(١) رواه مسلم وابن أبي عاصم في السنة (١٠٥٢) وصححه الألباني .
(٢) رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٥٥) وصححه الألباني .
(٣) رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٥٦) وصححه الألباني .
(٤) كتاب السنة للحافظ أبي بكر بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني المتوفى ٢٨٧هـ، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم: محمد ناصر الدين الألباني ص (٤٧٨ – ٤٨٩) .
(٥) فتح الباري (١٣/ ٣٧).

محمد بن إدريس الرازي، وسهل بن عبد الله التستري[١]. وهم بهذا يمتثلون أمر الله جل وعلا وأمر رسوله ﷺ ؛ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ ﴾ النساء: ٥٩، وقال ﷺ: « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[٢]، وقال ﷺ: « من رأى من أميره شيئاً يكرهه، فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية »[٣]).[٤]

ويجب أن يعلم أن الأمر بطاعة ولاة الأمر جزء أصيل من أركان الدولة الإسلامية فلا دولة إلا بإمام –كما سبق بيانه – ولا إمامة إلا بطاعة .

وعلى هذا الأصل المهم بايع الصحابة النبي ﷺ، بل هو أساس البيعة ، كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وغيره ، وهو ماضٍ لجميع ولاة المسلمين ، لقول النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه :»على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[٥] .

وعند البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا :»فيما استطعتم»[٦] . ولمسلم

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٥٤، ١٦١، ١٦٨، ١٧٥، ١٧٧).

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٥.

(٣) البخاري مع الفتح (١٣/ ١٢٠)، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث (٧١٤٣) و (٧١٤٤).

(٤) السنة لأبي بكر الخلال، تحقيق الدكتور: عطية الزهراني ص (٧٤ – ٧٥).

(٥) سبق تخريجه ص ١٠٦ .

(٦) متفق عليه، البخاري ح(٧٢٠٢)، ومسلم ح(١٨٦٧).

أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :»عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك«[1] .

فهذا الأمر ماض مع ولاة الأمر في المنشط والمكره وفي العسر واليسر إلا أن يأمروا بمعصية فإذا أمروا بمعصية فلا سمع ولا طاعة ، لما ثبت عن رسول الله ﷺ قوله: «إنما الطاعة في المعروف»[2]. ولقوله ﷺ :»طاعة الإمام حق على المرء المسلم ما لم يأمر بمعصية الله عز وجل فإذا أمر بمعصية فلا طاعة له»[3] .

ومعصية الإمام إذا أمر بمعصية لا يعني الخروج عليه وإنما على الجميع حكاماً وعلماءً وعامةً أن يردوا الأمر المختلف فيه إلى الكتاب والسنة في إطار لزوم الجماعة ، ووحدة الصف والوفاء بالبيعة لقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٩ ﴾ النساء: ٥٩ .

ومن خلال هذه الواجبات العظيمة التي أوجبها الله على الإمام الأعظم يتبين لنا بوضوح خطر هذا المنصب ومكانته من حراسة الدين وسياسة الدنيا، لذلك أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة والإمام وبخاصة عند الفتن والشدائد والبلايا لحديث حذيفة بن اليمان في صحيح البخاري لما سألوه: ماذا يصنع إذا أدركته الفتن والشرور ؟ فقال له رسول الله ﷺ: « فالزم جماعة المسلمين

(١) رواه مسلم ح(١٨٣٦).

(٢) سبق تخريجه ص١٠٨.

(٣) رواه البيهقي، وصححه الألباني في السلسلة برقم (٧٥٢) .

وإمامهم»[1]. وقد جاءت النصوص متواترة عن النبي ﷺ بتحريم الخروج على الإمام الأعظم ومنها:

قال رسول الله ﷺ: « من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية، يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة، فقتل، فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهدٍ عهده، فليس مني ولست منه «[2].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من فارق الجماعة شبراً، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه».[3] وقال ﷺ: « من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية»[4].

وفي قول النبي ﷺ : «مات ميتة جاهلية « إشارة واضحة لأن الجاهلية الأولى لا تعرف الإمامة العظمى، ولا يعرفون الاجتماع، ولا يعرفون الائتلاف، إلا ما ندر عند بعض الأحلاف، فهم قبائل وأحزاب متناحرة، فجاء الإسلام – ذلك الدين القيم – بالاجتماع والائتلاف والاعتصام، وهو إحدى المعاني

---

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الفتن ح(٧٠٨٤)، ومسلم، كتاب الإمارة ح(١٨٤٧)، وابن ماجه، كتاب الفتن ح(٣٩٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢/٦)، والنسائي (١٧٧/٢)، وأحمد (٢/ ٣٠٦ و٣٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) سنن أبي داوود، كتاب السنة ح(٤٧٥٨)، والمسند للإمام أحمد (١٨٠/٥)، والسنة لابن أبي عاصم (٤٣٣/٢-٤٣٤) ح(٨٩٢)، المستدرك (١١٧/١)، صححه الألباني رحمه الله في تخريج السنة لابن أبي عاصم (٤٣٤/٢)، وهو في السلسلة الصحيحة ح(١٨٩).

(٤) سبق تخريجه ص ٣٨.

البارزة لجماعة المسلمين، فهي الجماعة المؤتلفة والمجتمعة على إمامٍ ذي شوكة كما هو اختيار الإمام الطبري –رحمه الله–.

- **ذم الفرقة والاختلاف:**

قال المباركفوري – رحمه الله – تحت عنوان: (الافتراق والنصوص الشرعية) : (معلوم أن الافتراق والاختلاف أكبر مظهر من مظاهر الأحزاب السياسية ، بل هو بنيانها كما قدمنا ، وقد عرف مما قدمنا أن الافتراق من أي نوع كان ، والاختلاف على أي أساس كان لا يطابق طبيعة الإسلام ، وأنه لابد وأن يجلب على المسلمين المضرة والشر أكثر مما يجلب النفع والخير ، فإثمه أكبر من نفعه ومفسدته أكثر من مصلحته ، ومن محاسن الشريعة الإسلامية أن شيئاً ما إذا اشتمل على مفسدة ومصلحة فالشريعة تنيط الحكم بالأقوى منهما ، فإذا كان الغالب هو المفسدة ترجح جانب المنع على جانب الجواز، وإذا كان الغالب هو المصلحة فهي ترجح جانب الجواز على جانب المنع ، وهذه قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة الإسلامية ليس هذا موضع تفصيلها. ومقتضى هذه القاعدة العظيمة أن لا يسمح بتشكيل الأحزاب السياسية في المجتمع الإسلامي إلا إذا كان فيه مصلحة راجحة لا يشك في رجحانها ، وأمنت الأمة والشعب من الوقوع في فتنة الافتراق والتنازع والتحاسد والتباغض، ومن الخوض في عصبيات جاهلية ونزعات غير إسلامية ، وإلا فلا. وأحب أن أسرد شيئاً من نصوص الكتاب والسنة التي تحذر المسلمين من جميع أنواع الفرقة والاختلاف ، وتوجب عليهم لزوم الجماعة والائتلاف ، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ الأنعام: ١٥٩ . وقال : ﴿ ۞ مُنِيبِينَ إِلَيۡهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ

ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ الروم: ٣١ – ٣٢ ، فهاتان الآيتان صريحتان في النهي عن الفرقة ، وأنها ليست من صفات المؤمنين ، بل هي من صفات المشركين ، وأنَّ رسول الله ﷺ بريئ من المقترفين لها ولا علاقة له بهم أبداً... ثم إن الله تعالى لم يكتف بالنهي عن التنازع بل أوجب على المسلمين – إذا وقع بينهم خلاف ما – أن يجتهدوا في إدراك الصواب ، ويتعاونوا على ذلك حتى يرتفع الخلاف ، ويتفقوا على شيء واحد في ضوء الكتاب والسنة، ولم يتركهم لينشئوا على أساس الاختلاف أحزاباً ، ويتضاربوا بآرائهم قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ النساء: ٥٩ ...) ، إلى أن قال: (أما الثورة في وجوه الأمراء ، ومحاولة نزع الحكومة عنهم فقد روى أبو ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:» كيف أنتم وأئمة من بعدي يستأثرون بهذا الفيء؟» قلتُ : أما والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي ، ثم أضرب حتى ألقاك ، قال : «أَوَلا أدلك على خير من ذلك ؟ تصبر حتى تلقاني»[1] . وروت أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن عرف برئ ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع» ، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال :»لا ما صلوا»[2]. وروى عبادة بن الصامت قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله وعلى أن نقول الحق أينما كنا ، ولا نخاف في الله لومة لائم. وفي رواية: على أن لا ننازع

(١) رواه أبو داوود (٢/٦٥٥) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود برقم(٤٧٦٠).

(٢) رواه مسلم، كتاب الإمارة ح(١٨٥٤).

الأمر أهله ، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان[1] . وروى عوف بن مالك الأشجعي عن رسول الله ﷺ قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قال : قلنا : يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ ، قال: «لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا ينزعن يداً من طاعة»[2] . فهذه النصوص ظاهرة في منع الخروج على الأمير ولو كان يخلط في عمله وحكمه بين الحلال والحرام، بل ولو كان قد استحق اللعن من المسلمين ، وكان بغيضاً إليهم مبغضاً لهم ، فإنه مع ذلك لا يجوز الخروج عليه ما دام أنه من جملة المصلين ، بل على المسلم أن يلتزم بالطاعة والهدوء ، ويصبر على كره وبغض ، ويكره منكر الأمير بقلبه ، وينكر عليه بلسانه ، ثم يكتفي به ، فإنه إذا فعل ذلك فقد سلم من فساد الدنيا وعذاب الآخرة ، ولكن من رضي وتابع كان مشاركاً له في الإثم والمعصية. وإذا وضعنا هذه القواعد المتبعة وهذه المصالح المرعية في الإسلام في كفة ، ووضعنا الطريقة المتبعة في النظام الديمقراطي القائم على أساس الانتخاب والتمثيل من خلال الأحزاب السياسية المختلفة في كفة أخرى وجدنا النظامين على طرفي نقيض ، واتضح لنا الفارق الكبير بينهما في هذا المجال ، فالأحزاب المعارضة التي تفشل في الحصول على أغلبية المقاعد في البرلمان تجعل أعمال الحكومة نصب عينها ، وتنتقدها بشدة لا هوادة فيها ، وتحاول دائماً أن تنفذ من أي منفذ صغير إلى تخطئة الحزب الحاكم ، وإلى إنحاء اللائمة عليه ، رامية إياه

---

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الفتن ح(٧٠٥٥)، ومسلم، كتاب الإمارة ح(١٧٠٩)، والنسائي (٧/١٣٨-١٣٩)، وابن ماجه، كتاب الجهاد ح(٢٨٦٦).

(٢) رواه مسلم ح(١٨٥٥)، وأحمد في المسند (٦/٢٤)، والدارمي (٢/٣٢٤).

بالتقصير في حق الأمة والشعب ، ولذلك تطلب تلك الأحزاب دائماً مواطن الضعف في الحزب الحاكم ، بل وتختلق أخطاء تنسب إليه إذا لم تجدها في الواقع ، ثم تقوم بدعايات واسعة تخلق من خلالها جواً صالحاً للاحتجاجات والمظاهرات والاضطرابات ، ثم تحرك الجماهير ، وتعرقل السير الطبيعي للبلاد ، وكثيراً ما يفضي هذا إلى الاضطرابات والنهب والسلب والقتل والفتك وهتك الحرمات وتحريق الممتلكات وإجراء المحاكمات من قبل الحكومة على الجماهير ، عدا ما يحصل من الضرر الكبير في منتجات المعامل والمصانع، وما ينشأ من العداوة والبغضاء بين طبقات من الجماهير ، هذا ما نشاهده كل يوم تقريباً في بلادنا الهند – أكبر جمهورية ديمقراطية في العالم – وقد شهدت حكومة بريطانيا إضراب عمال الفحم لفترة زادت على نصف سنة ، والتجأت إلى أداء أجورهم من غير عمل ، وذلك لمجرد اختلاف مواقف الحكومة والحزب المعارض في قضيتهم ، ولفوز الحزب المعارض في كسب ثقتهم. فمن أمعن النظر في هذين الاتجاهين اتضح له الفارق الكبير بين طبيعة النظام الإسلامي وطبيعة النظم الديمقراطية. فالطاعة التي أمر بها في النظام الإسلامي بإصرار وتأكيد واستقرار الوضع الذي هو مطلوب من وراء هذه الطاعة لا يطابق ما يجري في النظام الديمقراطي الانتخابي من تنظيم الاحتجاجات والمظاهرات والاضطرابات وعرقلة مسير البلاد ، بل كثيراً ما يعلن عن رفض السمع والطاعة حتى يلتجئ الحزب الحاكم إلى المهادنة مع الأحزاب الأخرى ، والتراجع إلى الوراء عن الخطوط التي رسمها للسير عليه، أو يلتجئ إلى إعلان الأحكام العرفية ، وحل الأحزاب المعارضة، ومنع ممارسة الحرية ، وإلى البطش والقهر والزج بالناس في السجون وما إلى ذلك من القسوة والشقاوة ، ولا يحتاج إلى بيان ما يجري على الصعيد العالمي من حياكة المؤامرات والضغوط المتنوعة لإرساء قواعد الاستعمار في مثل

هذه البلاد ، وما دام الفرق والتفاوت بين النظامين على هذا القدر الكبير فلا يصح أن يقاس أحدهما على الآخر ، ولا يلزم أن يصح في أحدهما ما يصح في الآخر) ا.ه[1].

هذا وتتأكد طاعة ولي الأمر فيما يأمر به من طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، وما ينهى عنه من معصية الله ورسوله ﷺ لقول الله عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾النساء: ٥٩، ولما ثبت عن النبي ﷺ: «من أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني»[2].

كذلك في القضايا الاجتهادية التي لا نص فيها كإدارة ديوان الدولة وسياسة المال وتحريك الجيوش وإعلان النفير والتعبئة العامة وكل ما يلزم من تراتيب لدرء الأخطار القائمة أو المتوقعة، وكذلك إعلان الهدنة مع المحاربين، وإبرام العهود والمواثيق والدخول في الصلح، لقوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرَّم حلالاً»[3].

قال العلامة ابن عبد العز الحنفي – رحمه الله – : (وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب، وعامل الصدقة: يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعتهم في ذلك، وترك رأيهم لرأيه،

---

(١) الأحزاب السياسية في الإسلام ، المباركفوري ص(٣٤-٥٦)

(٢) سبق تخريجه ص ٩.

(٣) أخرجه الترمذي ح(١٣٥٢)، وابن ماجه ح(٢٣٥٣)، وأحمد (٣٦٦/٢)، وأبو داوود ح(٣٥٩٤)، والحاكم (٩٤/٢)، وصححه ابن حبان ح(١١٩٩)، وأورده الإمام البغوي رحمه الله في شرح السنة (٢٠٩/٨)، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط.

فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية. ولهذا لم يجز للحكام أن ينقض بعضهم حكم بعض)[1].

فالواجب طاعة الإمام وإن خالف ما يراه المأمور، بل عليه أن يلتزم بالأمر في هذه القضايا الاجتهادية، مع النصح لولي الأمر - مما يراه مخالفاً للصواب - بأدب ورفق وصبر.

قال العلامة أحمد محمد شاكر –رحمه الله– في تعليقه على حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره، إلا أنْ يؤمر بمعصية، فإن أُمِر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[2]، قال: (وهذا الحديث أصل جليل خطير من أصول الحكم، لا نعلم أنه جاء في شريعة من الشرائع، ولا في قانون من القوانين، على هذا الوضع السليم الدقيق المحدد، الذي يحدد سلطة الحاكم، ويحفظ على المحكوم دينه وعزته. فقد اعتاد الملوك والأمراء، واعتادت الحكومات في البلاد التي فيها حكومات منظمة وقوانين، أنْ يأمروا بأعمال يرى المكلف بها أن لا مندوحة له عن أداء ما أُمر به. وصارت الرعية في هؤلاء وهؤلاء، لا يطيعون فيما أُمروا به إلا أن يوافق هوًى لهم أو رغبة عندهم، وإلا اجتهدوا أن يقصروا في أداء ما أمروا به، ما وجدوا للتقصير سبيلاً، لا يلاحقهم فيه عقاب أو خوف. وكل هذا باطل وفساد، تختل به أداة الحكم، وتضطرب معه الأنظمة والأوضاع؛ إذ لا يرون أنَّ الطاعة واجبةٌ عليهم، وإذ يطيعون – في بعض ما يطيعون – شبه مرغمين إذ لم يوافق هواهم ولم يكن مما يحبون. أما الشرع الإسلامي: فقد وضع الأساس السليم والتشريع المحكم، بهذا الحديث العظيم. فعلى المرء المسلم أن يطيع

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص(٣٧٦).

(٢) سبق تخريجه ص١٠٥ .

من له عليه حق الأمر من المسلمين، فيما أحب وفيما كره، وهذا واجب عليه يأثم بتركه، سواء أعرف الآمر أنه قصَّر أم لم يعرف، فإنه ترك واجباً أوجبه الله عليه، وصار ديناً من دينه، إذا قصَّر فيه كان كما لو قصَّر في الصلاة أو الزكاة أو نحوهما من واجبات الدين التي أوجب الله. ثمَّ قيَّد هذا الواجب بقيد صحيح دقيق، يجعل للمكلف الحق في تقدير ما كُلِّف به، فإن أمره من له الأمر عليه بمعصية، فلا سمع ولا طاعة، ولا يجوز له أن يعصي الله بطاعة المخلوق، فإن فعل كان عليه الإثم، كما كان على من أمره، لا يعذر عند الله بأنه أتى هذه المعصية بأمر غيره، فإنه مكلف مسؤول عن عمله، شأنه شأن آمره سواء.
ومن المفهوم بداهةً: أن المعصية التي يجب على المأمور ألا يطيع فيها الآمر هي المعصية الصريحة التي لا يتأول فيها المأمور، بل ويتحايل حتى يوهم نفسه أنه امتنع لأنه أُمر بمعصية، ومغالطةً لنفسه ولغيره. ونرى أن نضرب لذلك بعض المثل، مما يعرف الناس في زماننا هذا، إيضاحاً وتثبيتاً: موظف أمره من له عليه حق الأمر أن ينتقل من بلد يحبه إلى بلدٍ يكرهه، أو من عملٍ يرى أنه أهلٌ له إلى عمل أقل منه أو أشد مشقةً عليه، فهذا يجب أن يطيع من له عليه حق الأمر، لا مندوحة له من ذلك، أحب أو كره، فإن أبى من طاعة الأمر كان آثماً وكان إباؤه حراماً، سواء أبى إباءً صريحاً واضحاً، أم أبى إباءً ملتوياً مستوراً، يتمحل الأسباب والمعاذير. ولقد يرى المأمور أنه بما أمر به مغبون، أو مظلوم مهضوم الحق، وقد يكون ذلك صحيحاً، ولكنه يجب عليه أن يطيع في كل حالٍ، فإنَّ الظلم في مثل هذه الأمور أمرٌ تقديري، تختلف فيه الأنظار والآراء، والمأمور في هذه الحال ينظر لنفسه، ويحكم لنفسه، فمن النادر أن يكون تقديره للظلم الذي ظنَّ أنه لحقه تقديراً صحيحاً، لما يشبه أن يكون من غلبة الهوى عليه، ولعل آمره أقدر على الإحاطة بالمسألة من وجوهها المختلفة،

ولعل تقديره إذ ذاك أقرب إلى الصواب، إذا لم يكن فعل ما فعل عن هوًى واضح وتعنت مقصود) ا.ه[1].

وهذا هو الذي دلت عليه عموم النصوص الواردة في السياسة الشرعية – كما سلف في هذا البحث – كما في حديث عبادة بن الصامت رضي اللّه عنه قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: «أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم فيه من اللّه برهان»[2]. قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين –رحمه اللّه– في شرح رياض الصالحين: (ثم قال: «وألا ننازع الأمر أهله» يعني: لا ننازع ولاة الأمور ما ولّاهم اللّه علينا لنأخذ الإمرة منهم، فإنَّ هذه المنازعة توجب شراً كثيراً، وفتناً عظيمة، وتفرقاً بين المسلمين، ولم يدمِّر الأمة الإسلامية إلا منازعة الأمر أهله من عهد عثمان رضي اللّه عنه إلى يومنا هذا، ما أفسد الناس إلا منازعة الأمر أهله. قال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من اللّه برهان» ثلاثة شروط، إذا رأينا هذا وتمت الشروط الثلاثة فحينئذٍ ننازع الأمر أهله، ونحاول إزالتهم عن ولاية الأمر، لكن بشروط: الأول: أنْ تروا، فلا بد من علم، أما مجرد الظن، فلا يجوز الخروج على الأئمة. الثاني: أن نعلم كفراً لا فسقاً. الفسوق مهما فسق ولاة الأمور لا يجوز الخروج عليهم، لو شربوا الخمر، لو زنوا، لو ظلموا الناس، لا يجوز الخروج عليهم، لكن إذا رأينا كفراً صريحاً يكون بواحاً. الثالث: الكفر البواح: وهذا معناه الكفر الصريح، والبواح الشيء البين الظاهر، فأما ما يحتمل التأويل فلا يجوز الخروج عليهم، يعني لو قدرنا أنهم فعلوا شيئاً نرى

---

(١) تعليق العلامة أحمد محمد شاكر على مسند الإمام أحمد (٨٢/٦).

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب الفتن ح(٧٠٥٥)، ومسلم، كتاب الإمارة ح(١٧٠٩).

أنه كفر، لكن فيه احتمال أنه ليس بكفر، فإنه لا يجوز أن ننازعهم أو نخرج عليهم، ونولهم ما تولوا...) إلى أن قال: (الشرط الرابع: عندكم فيه من الله برهان، يعني عندنا دليل قاطع على أن هذا كفر، فإن كان الدليل ضعيفاً في ثبوته، أو ضعيفاً في دلالته، فإنه لا يجوز الخروج عليهم، لأن الخروج فيه شر كثير جداً ومفاسد عظيمة. وإذا رأينا هذا مثلاً فلا تجوز المنازعة حتى يكون لدينا قدرة على إزاحته، فإن لم يكن لدينا قدرة فلا تجوز المنازعة، لأنه ربما إذا نازعنا وليس عندنا قدرة يقضي على البقية الصالحة، وتتم سيطرته). ا.ه[١]

وثبت أيضاً في الحديث المتفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[٢].

وروى مسلم في صحيحه عن أبي وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ قال: يا نبي الله، أرأيت إن ظهر علينا أمراء يسألوننا حقهم، ويمنعوننا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس، وقال: «اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حُمِّلوا، وعليكم ما حُمِّلتم»، [٣] وقد قال النبي ﷺ في حديث آخر: «اسمع وأطع، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك» [٤].

---

(١) شرح رياض الصالحين (٢/٤٢١-٤٢٣).

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٥ .

(٣) رواه مسلم، كتاب الإمارة ح(١٨٤٦).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإمارة ح(١٨٤٧).

هذه التوجيهات النبوية واضحة وصريحة تهدف – بعون الله عز وجل – لحماية جماعة المسلمين وإمامهم من التفرق والتشتت والتشرذم والتحزب. بينما الحزبية البغيضة تهدف للوصول للسلطة وإزاحة الحاكم الموجود بترصد الأخطاء والعيوب كالذباب يقع على مواطن العلل، يستبشرون بالمصائب عند نزولها ويفرحون بها، وهو ضرب من التشبه بالمنافقين، الذين فضحهم الله عز وجل بقوله: ﴿ إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا۟ قَدْ أَخَذْنَآ أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّوا۟ وَّهُمْ فَرِحُونَ ﴿٥٠﴾ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾ ﴾التوبة: ٥٠ – ٥١ ، وهذا بيان وفضح للمنافقين الذين يمثلون القاعدة الشريرة المستترة في قلب الأمة المؤمنة ، والذين يكيدون للمسلمين ويتربصون بهم الدوائر، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي –رحمه الله–: (يقول تعالى مبيناً أن المنافقين هم الأعداء حقاً المبغضين للدين صرفاً: ﴿ إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ ﴾ كنصر وإدالة على العدو ﴿ تَسُؤْهُمْ ﴾ أي : تحزنهم وتغمهم، ﴿ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ ﴾ كإدالة العدو عليك ﴿ يَقُولُوا۟ ﴾ متبجحين بسلامتهم من الحضور معك ﴿ قَدْ أَخَذْنَآ أَمْرَنَا مِن قَبْلُ ﴾ أي: قد حذرنا وعملنا ، بما ينجينا من الوقوع في مثل هذه المصيبة ﴿ وَيَتَوَلَّوا۟ وَّهُمْ فَرِحُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ بمصيبتك ، وبعدم مشاركتهم إياك فيها . قال الله تعالى راداً عليهم : ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا ﴾ أي: ما قدره وأجراه في اللوح المحفوظ، ﴿ هُوَ مَوْلَىٰنَا ﴾ أي: متولي أمورنا الدينية والدنيوية، فعلينا الرضا بأقداره ، وليس في أيدينا من الأمر شيء . ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ ﴾ وحده ﴿ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾ ﴾أي :

ليعتمدوا عليه، في جلب مصالحهم، ودفع المضار عنهم، وليثقوا به في تحصيل مطلوبهم، فلا خاب من توكل عليه، وأما من توكل على غيره، فإنه مخذول، وغير مدرك لما أمل) ا.ه[1].

هذا هو حالهم عند حلول الشدائد، ونزول المصائب بالمؤمنين، كما قال الله تعالى: ﴿ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ التوبة: ٥٧، و وقال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ الأنعام: ١١٢.

ولهذا كان من حق الإمام رصد هؤلاء الأشرار والتعامل معهم بحزم وقوة وفطنة قبل فوات الأوان عملاً بقول الله تعالى: ﴿ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ ﴾ التوبة: ٥، فإن التساهل معهم وإيواءهم قد يفضي بصاحبه إلى الخيانة والعياذ بالله، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ الأنفال:٢٧، أورد الإمام ابن كثير –رحمه الله– في كتابه البداية والنهاية، قال: (وقال بعضهم: جلس مروان[2] يوماً وقد أُحيط به وعلى رأسه خادمٌ له قائم، فقال مروان لبعض من يخاطبه: ألا ترى ما نحن فيه؟ لهفي

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٢/٢٦٥).

(٢) مروان بن محمد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم ابن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك الخليفة الأموي، يعرف بمروان الحمار، وبمروان الجعدي نسبة إلى مؤدبه جعد بن درهم. وكان مروان بطلاً شجاعاً داهيةً، رزيناً جباراً، يصل السير بالسرى، ولا يجف له لبد، دوخ الخوارج بالجزيرة. وكان أبيض ضخم الهامة، شديد الشهلة، كث اللحية أبيضها، ربعة، مهيباً، شديد الوطأة، أديباً بليغاً، له رسائل تؤثر. وعاش اثنتين وستين سنة، قتل في ذي الحجة سنة اثنتين ومائتين، وانتهت به خلافة بني أمية، وبويع السفاح قبل مقتل مروان الحمار بتسعة أشهر. (انظر: سير أعلام النبلاء (٦/٧٤-٧٦)).

على أيدٍ ما ذُكرتْ، ونِعَم ما شُكرتْ، ودولةٍ ما نُصِرتْ. فقال له الخادم: يا أمير المؤمنين! من ترك القليلَ حتى يكثر، والصغير حتى يكبر، والخفي حتى يظهر، وأخَّر فعل اليوم لغد حلَّ به أكثر من هذا. فقال مروان: هذا القول أشد عليَّ من فقد الخلافة).[1] وهذه الأربعة التي أشار إليها هذا الناصح لآخر أمراء بني أمية (مروان بن محمد) هي من أبرز أسباب الفشل وتفاقم الأمور حتى تخرج عن السيطرة والتحكم، انظر - رحمك الله - وتأمل:

من ترك القليل حتى يكثر؟!

من ترك الصغير حتى يكبر؟!

من ترك الخفي حتى يظهر؟!

من أخر فعل اليوم لغدٍ؟!

إن التسويف والغفلة والضعف في تقدير الأمور والتهاون في حسمها!!

كل ذلك يؤدي إلى الانهيار وضياع البيضة، وانتشار الفتن، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ١٦٥﴾ آل عمران: ١٦٥

والحرب أولها كلام:

(أرى خلل الرماد وميض نار
فيوشك أن يكون لها ضرام

فإن النار بالعيدان تُذكِي
وإن الحرب أولها كلام

---

(١) البداية والنهاية (١٠/٥٦).



فـإن لم يطفـــــها عقـــلاء قـــوم
يـكـون وقـــــــودها جـثـث وهــــام

أقـــول مــن التعــــــجب لـيت شعري
أأيقـــــــاظ أميـــــة أم نيـــام؟

فـــإن كــــانوا لحيـــنهم نيـــامٌ
فـقـل قـومـــوا فـقـد حـان الـقـيـام)[1]

ومن المعلوم أن دولة بني أمية لم يكن انهيارها مفاجئاً، ولكن سبقه تخطيط ماكر، قاده أبو مسلم الخراساني الذي قال عنه الإمام الذهبي – رحمه الله– في السير: (اسمه عبد الرحمن ابن مسلم، ويقال: عبد الرحمن بن عثمان بن يسار الخرساني، الأمير صاحب الدعوة، وهازم جيوش الدولة الأموية، والقائم بإنشاء الدولة العباسية. كان من أكبر الملوك في الإسلام. كان ذا شأن عجيب، ونبأ غريب من رجل يذهب على حمار بإكاف من الشام حتى يدخل خراسان، ثم يملك خراسان بعد تسعة أعوام، ويعود بكتائب أمثال الجبال، ويقلب دولة ويقيم دولة أخرى!)[2].

إنَّ الاحتراز من الأخطاء والخلل قبل وقوعه، والمبادرة إلى علاجه، والتخلص منه، وتصحيحه قبل أن يتفاقم؛ يؤدي بعون الله عز وجل إلى السلامة من الفتن، والنجاة من سوء العواقب، والسعيد من اتعظ بغيره. والواجب على ولاة أمر المسلمين اتخاذ البطانة الصالحة الناصحة من المعروفين بالأمانة

---

(١) البداية والنهاية (١٠/ ٣٨).

(٢) السير (٦/٤٨)

والصدق والعدل، ومن حق ولاة الأمر عليهم أن يُبصِّرونهم بالأخطاء والعيوب، ويعينوهم على إصلاح الخلل، ورد المظالم إلى أهلها، وهذا هو طريق الخير للراعي والرعية، لقوله ﷺ: «إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق ؛ إن نسي ذكَّره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوءٍ ؛ إن نسي لم يذكِّره، وإن ذكر لم يعنه »[1].

وتأمل - رحمك الله - هذا الحديث العظيم الذي رواه الإمام مسلم من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما حين أعلن الجمع للجيش عند نزولهم بل وفي حال انشغالهم كما عبَّر بذلك عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فنزلنا منزلاً ، فمنا من يصلح خباءه، ومنا من ينتضل[2] ، ومنا من هو في جشره ، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة، فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال :«إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم ، وينذرهم شر ما يعلمه لهم ، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها ، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها ، وتجئ فتنة يرقق بعضها بعضاً فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه هذه ، فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة ، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليأتِ الناس الذي يحب أن يؤتى إليه ، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»[3]. انظر: فبينما هم قد نزلوا هذا المنزل بعد عناء السفر، وقد انشغلوا بتراتيب النزول؛ فهذا يصلح

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٤ .

(٢) التنضل: العناية بالسلاح، والجَشَر: الدواب التي ترعى وتبيت مكانها.

(٣) رواه مسلم، ح(١٨٤٤).

خباءه، وهذا يتفقد دوابه، وآخر ينتضل، إذ بالنداء المهم: الصلاة جامعة .. الصلاة جامعة، ويعبر عنها اليوم ببيان مهم ، فاجتمع الصحابة حول النبي ﷺ، فحذرهم من الفتن التي تبتلى بها هذه الأمة وأنها فتن يرقق بعضها بعضاً ، إلى درجة الخوف من الهلاك عند كل فتنة تنزل بالأمة ، فأمرهم بلزوم الإيمان بالله واليوم الآخر وتحري حسن الخاتمة وذلك بالصدق في معاملة إخوانه المسلمين بأن يأتي لهم ما يحب أن يؤتى له ، وأمرهم بالوفاء بالبيعة والثبات مع ولي الأمر في هذه الحالة الحرجة فقال ﷺ: «من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه ، فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر» ، ما أعظمها من قيم ومثل في وفاء وحزمٍ!!

وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «الجماعة رحمة، والفرقة عذاب».[1]

وأخرج مسلم من طريق أبي سلام الأسود عن حذيفة، وفيه: «قلت: فهل وراء ذلك الخير من شر؟»، قال: «نعم»، قلت: «كيف؟»، قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال، قلوبهم قلوب الشياطين في جسمان إنس»، قال: «قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركني ذلك؟»، قال: «تسمع وتطيع للأمير، وإن كان ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع»[2].

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٨/٤)، والسنة لابن أبي عاصم (٤٤/١)، وحسنه الألباني في الصحيحة ح(٤٤٧)، وفي صحيح الترغيب ح(٤٠٥)، وحسَّن سنده في تخريج السنة لابن أبي عاصم (٤٥/١).

(٢) سبق تخريجه.

الثاني: الدعاء والمناصحة لولاة الأمر

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾التوبة: ٧١، وقال الله تعالى: ﴿ وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴿٦٨﴾ ﴾ الأعراف: ٦٨، وقال الله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾آل عمران: ١٠٤، وقال الله عز وجل: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِۗ ﴾ آل عمران: ١١٠.

وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم»(١)، وعنه رضي الله عنه يوم مات المغيرة بن شعبة قام فحمد الله وأثنى عليه وقال: عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له، والوقار والسكينة حتى يأتيكم أمير، فإنما يأتيكم الآن، ثم قال: استعفوا لأميركم فإنه كان يحب العفو، ثم قال: أما بعد فإني أتيت النبي ﷺ قلتُ: يا رسول الله! أبايعك على الإسلام، فشرط عليَّ: «والنصح لكل مسلم» فبايعته على هذا، ورَبِّ هذا المسجد إني لناصح لكم، ثم استغفر ونزل(٢).

---

(١) متفق عليه، البخاري ح(٥٧)، ومسلم ح(٥٦).

(٢) رواه البخاري ح(٥٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في فتاويه : (لِهَذَا كَانَ السَّلَفُ – كَالْفُضَيْلِ ابْنِ عِيَاضٍ وَأَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمَا – يَقُولُونَ: لَوْ كَانَ لَنَا دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ لَدَعَوْنَا بِهَا لِلسُّلْطَانِ)[١].

قال الإمام البربهاري في شرح السنة : (وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله)[٢].

فأمرنا أن ندعوا لهم بالصلاح ولم نؤمر أن ندعوا عليهم وإن ظلموا وجاروا! لأن ظلمهم وجورهم على أنفسهم، وصلاحهم لأنفسهم والمسلمين، وروى الإمام أبو بكر الخلال في كتاب السنة بسند صحيح أَنَّ: (الفضيل بن عياض قال : وددت أن الله عز وجل زاد في عمر هارون ونقص من عمري. قال الإمام الخلال: يرحم الله الفضيل، كان يخاف أن يجئ أشر منه)[٣].

قال الدكتور عطية الزهراني في الحاشية في نفس الصفحة: (إسناده صحيح، وقد أورد ابن كثير هذا الأثر وفيه: (كان الفضيل يقول ليس موت أحد أعز علينا من موت الرشيد لما نتخوف بعده من الحوادث وإني لأدعو الله أن يزيد في عمره من عمري)[٤]، وفي هذا دلالة على حرص المسلم على استقامة الأمة واستتباب أمنها. وقد وقع ما تخوف منه الفضيل بعد وفاة الرشيد فقد

---

(١) الفتاوى (٢٨/ ٣٩١).
(٢) شرح السنة للبربهاري ص(١١٣).
(٣) السنة للخلال، تحقيق د. عطية الزهراني (١/ ٨٠).
(٤) البداية والنهاية (١٠/ ٢٢٠).

ظهرت الفتن والحوادث و الاختلافات وظهر القول بخلق القرآن. (انظر البداية و النهاية ١٠/٢٢٠)).[1]

وفيه دلالة على أن هارون الرشيد ليس كما يصفه أعداء الإسلام أنه كان رجلاً ماجناً لا يهمه إلا شهواته البدنية والجنسية، فهذا عالم جليل كان يعيش في عصره يتمنى أن يزيد الله في عمر هارون، وقد وصف ابن تيمية هارون بأنه كثير الحج والغزو.

فالمؤمن الموفق هو الذي يجمع بين السمع والطاعة، والمناصحة والدعاء لولي الأمر ، لأنه هنا لا ينظر إلى نفسه ومصالحه وإنما ينظر إلى دينه وأمته وبهذه الخصال يكون أبعد ما يكون عن الفتن والخيانة لأمته لقوله ﷺ « ثلاث لا يغل عليهن قلب المؤمن : إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»[2] فيناصح الإمام الأعظم دون تشهير ولا تعيير ولا إساءة وإنما بأدب المناصحة، وهو حق عظيم وكبير للإمام لقوله ﷺ: «الدين النصيحة» ثلاثاً قالوا : لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم»[3]، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - : (وأما النصيحة لأئمة المسلمين ، وهم ولاتهم – من السلطان الأعظم إلى الأمير، إلى القاضي، إلى جميع من لهم ولاية صغيرة أو كبيرة - : فهؤلاء لما كانت مهماتهم وواجباتهم أعظم من غيرهم ، وجب لهم من النصيحة بحسب مراتبهم ومقاماتهم ، وذلك باعتقاد إمامتهم ، والاعتراف بولايتهم ،

(١) حاشية الزهراني على السنة للخلال (١/ ٨٠).
(٢) سبق تخريجه ص ١٤ .
(٣) سبق تخريجه ص ٢٥.

ووجوب طاعتهم بالمعروف ، وعدم الخروج عليهم ، وحث الرعية على طاعتهم، ولزوم أمرهم الذي لا يخالف أمر الله ورسوله ، وبذل ما يستطيع الإنسان من نصيحتهم ، وتوضيح ما خفي عليهم مما يحتاجون إليه في رعايتهم، كل أحد بحسب حاله ، والدعاء لهم بالصلاح والتوفيق ، فإن صلاحهم صلاح لرعيتهم، واجتناب سبهم والقدح فيهم وإشاعة مثالبهم ، فإن ذلك شرٌّ وضررٌ وفسادٌ كبيرٌ . فمن نصيحتهم: الحذر والتحذير من ذلك ، وعلى من رأى منهم ما لا يحل ، أن ينبههم سرًّا، لا علناً ، بلطف وعبارة تليق بالمقام ، ويحصل بها المقصود ، فإن هذا مطلوب في حق كل أحد وبالأخص ولاة الأمور، فإن تنبيههم على هذا الوجه فيه خير كثير ، وذلك علامة الصدق والإخلاص. واحذر – أيها الناصح لهم ، على هذا الوجه المحمود – أن تفسد نصيحتك بالتمدح عند الناس ، فتقول لهم: إني نصحتهم وقلت وقلت، فإن هذا عنوان الرياء ، وعلامة ضعف الإخلاص ، وفيه أضرار أُخَر معروفة)[1] .

قال الإمام ابن رجب الحنبلي – رحمه الله - : (وأما النصيحة لأئمة المسلمين ؛ فحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله عز وجل، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة الله عز وجل)[2].

وعلى الناصحين أن يتحروا الإخلاص والرفق والعلم وهم ينصحون لولاة الأمر فإن الرفق لم يكن في شيء إلا زانه وما نزع من شيء إلا شانه، وقد أورد الإمام ابن أبي عاصم الشيباني في كتابه السنة، (باب: كيف نصيحة

(١) الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة ص(٤٦-٤٧) .

(٢) إيقاظ الهمم المنتقى من جامع العلوم والحكم لسليم الهلالي ص(١٢٧).

الرعية للولاة) : (قال عياض بن غنم لهشام بن حكيم: ألم تسمع بقول رسول الله ﷺ: «من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية ولكن ليأخذ بيده فيخلو به فإن قبل منه فذاك وإلا كان أدى الذي عليه»)[١] .

وعلى ولاة أمر المسلمين أن يستشيروا ويستنصحوا الناصحين من ذوي الأمانة والاستقامة من العلماء والأعيان ، عملاً بتوجيه النبي ﷺ باتخاذ البطانة الصالحة الناصحة، وألا يردوا النصيحة خوفاً من أن يكونوا ممن أخبر عنهم النبي ﷺ فيما صح عنه من حديث معاوية رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «يكون أمراء فلا يُردُّ عليهم قولهم ، يتهافتون في النار ، يتبع بعضهم بعضاً»[٢] ، والله المستعان .

الثالث: الصبر على ولاة الأمر وعدم الخروج عليهم

قال الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٣ ﴾ البقرة: ١٥٣، وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٢٠٠ ﴾ آل عمران: ٢٠٠، وقال الله تعالى: ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ٤٣ ﴾ الشورى: ٤٣، وقال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلۡنَا مِنۡهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا لَمَّا صَبَرُواْۖ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ٢٤ ﴾ السجدة: ٢٤.

قال الإمام البغوي – رحمه الله – : (وأما النصيحة لأئمة المسلمين ؛ فالأئمة هم الولاة من الخلفاء الراشدين فمن بعدهم ممن يلي أمر هذه الأمة، ويقوم به، فمن نصيحتهم بذل الطاعة لهم في المعروف، والصلاة خلفهم، وجهاد

(١) السنة لابن أبي عاصم بتخريج الألباني وصححه الألباني (١٠٩٦) .

(٢) أخرجه أبو يعلى والطبراني بسند حسن حسنه الألباني في السلسلة برقم (١٧٩٠).

الكفار معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج عليهم بالسيف إذا ظهر منهم حيف، أو سوء سيرة، وتنبيههم عند الغفلة، وألا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى بالصلاح لهم)[1].

وأمر النبي ﷺ بالصبر على ولاة الأمر، وعدم الخروج عليهم، فقال ﷺ: «من رأى من أميره ما يكره فليصبر عليه، فإنَّ من فارق الجماعة فمات، فميتته جاهلية »[2].

وأوصى الأنصار في آخر أيامه ﷺ بالصبر على الجور، وعدم الخروج على الولاة، مع ما عُرِفوا به من الشجاعة والبسالة والتضحية في حماية النبي ﷺ، والذود عن الإسلام، ولهم السابقة الشريفة في مناصرة النبي ﷺ وهو يؤسس دولة الإسلام المباركة في أيامها البيض، حيث قال الله تعالى فيهم: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ ﴾ الحشر: ٩، فوصفهم الله عز وجل بالفلاح في هذه الآية.

وأوصى بهم النبي ﷺ، حيث قال فيما صح عنه: «أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشي وعيبتي، وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم، فأقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم»[3]، ومع ذلك فقد حذرهم من الخروج على الولاة وأمرهم بالصبر عليهم في حال الجور وظهور المنكرات حتى يلقونه على

---

(١) شرح السنة للبغوي ص(٩٥).

(٢) رواه الإمام البخاري برقم (٧٠٥٤)، ومسلم برقم (١٨٤٩) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري، ح(٣٧٩٩).

الحوض، وذلك فيما رواه الشيخان من حديث أسيد بن حضير رضي الله عنه: أنَّ رجلاً من الأنصار قال: يا رسول الله، ألا تستعملني كما استعملت فلاناً؟ فقال: « إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»[1]، فأمرهم بالصبر على ما يرون من أمورٍ منكرةٍ لما يترتب على الإنكار من منكر أكبر منه، قال الإمام ابن القيم –رحمه الله- في كتابه أعلام الموقعين: (أنَّ النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر، ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شرٍّ، وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: «لا، ما أقاموا الصلاة»، وقال: «من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر، ولا ينزعنَّ يداً من طاعته». ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار ؛ رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، وطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات، ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة، وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك، ولقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهدٍ بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه).[2]

---

(١) متفق عليه، البخاري ح(٧٠٥٧)، ومسلم ح(١٨٤٥).

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٦-٧).

قال الشيخ العثيمين – رحمه الله – : (أما حديث عبد الله بن مسعود ؛ فأخبر رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «إنها ستكون بعدي أثرة» يعني: الاستئثار بالشيء عمَّن له فيه حق. يريد بذلك ﷺ، أنَّه سيستولي على المسلمين ولاة يستأثرون بأموال المسلمين ؛ يصرفونها كما شاءوا، ويمنعون المسلمين حقهم فيها. وهذه أثرة وظلم من الولاة أن يستأثروا بالأموال التي للمسلمين فيها الحق، ويستأثروا بها لأنفسهم على المسلمين، ولكن قالوا: ما تأمرنا ؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم» يعني: لا يمنعكم استئثارهم بالمال عليكم أن تمنعوا ما يجب عليكم نحوهم من السمع والطاعة وعدم الإثارة، وعدم التشويش عليهم، بل اصبروا واسمعوا وأطيعوا ولا تنازعوهم الأمر الذي أعطاهم الله، «وتسألون الله الذي لكم» أي: اسألوا الحق الذي لكم من الله، أي: اسألوا الله أن يهديهم حتى يؤدوكم الحق الذي عليهم لكم، وهذا من حكمة النبي ﷺ ؛ فإنَّه عليه الصلاة والسلام علم أن النفوس شحيحة، وأنها لن تصبر على من يستأثر عليهم بحقوقهم، ولكنه عليه الصلاة والسلام أرشد إلى أمرٍ قد يكون فيه الخير، وذلك بأن نؤدي ما علينا نحوهم من السمع والطاعة، وعدم منازعة الأمر، وغير ذلك، ونسأل الله الذي لنا، وذلك إذا قلنا: اللهم اهدهم حتى يعطونا حقنا، كان في هذا خير من جهتين. وفيه دليل على نبوة الرسول ﷺ، لأنه أخبر بأمرٍ وقع، فإن الخلفاء والأمراء منذ عهدٍ بعيدٍ كانوا يستأثرون بالمال، فتجدهم يأكلون إسرافاً، ويشربون إسرافاً، ويلبسون إسرافاً، ويسكنون ويركبون إسرافاً، وقد استأثروا بمال الناس لمصالح أنفسهم الخاصة، ولكن هذا لا يعني أن ننزع يداً من طاعة، أو ننابذهم، بل نسأل الله الذي لنا، ونقوم بالحق الذي علينا. وفيه أيضاً استعمال الحكمة في الأمور التي قد تقتضي الإثارة، فإنه لا شك أن استئثار الولاة بالمال دون الرعية يوجب أن تثور الرعية

وتطالب بحقها، ولكن الرسول ﷺ أمر بالصبر على هذا، وأن نقوم بما يجب علينا ونسأل اللّه الذي لنا) ا.ه[١].

ولهذا أمر أنس بن مالك رضي اللّه عنه من جاءه يشكو له ظلم الحجاج بالصبر، فقال رضي اللّه عنه فيما روى الإمام البخاري في صحيحه: «اصبروا فإنه ليس عام إلا والذي بعده شرٌّ منه» سمعته من رسول اللّه ﷺ[٢] .

هذا أنس بن مالك رضي اللّه عنه، خادم النبي ﷺ وصاحبه، لم يؤسس حزباً، ولم ينشئ جماعة معارضة بناءً على ظلم الحجاج وجوره وسفكه للدماء، ولكنه أمر بالصبر امتثالاً لأمر النبي ﷺ.

كما أنه رضي اللّه عنه لم ينشئ خليةً سريةً للإطاحة بالحجاج أو الخروج عليه، وهو سيد مطاع في الأمة، وكلمته نافذة، ولها تأثير.

قال الإمام الذهبي – رحمه اللّه – في ترجمته في سير أعلام النبلاء: (أنس بن مالك بن النضر ابن ضمضم بن زيد بن حرام بن جُندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، الإمام المفتي المقرئ المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، خادم رسول اللّه ﷺ، وقرابته من النساء، وتلميذه، وتبعه، وآخر أصحابه موتاً. روى عن النبي ﷺ علماً جماً، وعن أبي بكر وعمر وعثمان ومعاذ وأسيد ابن حضير وأبي طلحة، وأمه أم سليم بنت ملحان، وخالته أم حرام زوجها عبادة بن الصامت، وأبي ذر،

---

(١) شرح رياض الصالحين للشيخ العثيمين، ص (١/ ٢٨٠ – ٢٨١).

(٢) أخرجه البخاري ح(٧٠٦٨).

ومالك بن صعصعة، وأبي هريرة، وفاطمة النبوية وعدة)، وقال عنه أيضاً: (وكان أنس يقول: قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن عشر، ومات وأنا ابن عشرين، وكنَّ أمهاتي يحثثنني على خدمة رسول الله ﷺ. وصحب أنس نبيه ﷺ أتمَّ الصحبة، ولازمه أكمل الملازمة منذ هاجر، وإلى أن مات، وغزا معه غير مرة، وبايع تحت الشجرة)، وقال: (عن أنس قال: دعا لي رسول الله ﷺ، فقال: «اللهم أكثر ماله وولده، وأطل حياته»، فالله أكثر مالي حتى أنَّ كرماً لي لتحمل في السنة مرتين، ووُلد لصلبي مئة وستة) [١].

وقال الذهبي - رحمه الله - في ترجمة الحجاج: (أهلكه الله في رمضان سنة خمسٍ وتسعين كهلاً، وكان ظلوماً جباراً ناصبياً خبيثاً سفاكاً للدماء، وكان ذا شجاعة وإقدام، ومكرٍ ودهاء، وفصاحة وبلاغة، وتعظيم للقرآن، قد سُقتُ من سوء سيرته في تاريخي الكبير، وحصاره لابن الزبير بالكعبة، ورميه إياها بالمنجنيق، وإذلاله لأهل الحرمين، ثم ولايته على العراق والمشرق كله عشرين سنة، وحروب ابن الأشعث له، وتأخيره للصلوات، إلى أن استأصله الله، فنسبه ولا نحبه، بل نبغضه في الله، فإنَّ ذلك من أوثق عرى الإيمان. وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله، وله توحيد في الجملة، ونظراء من ظلمة الجبابرة والأمراء) [٢].

فأنس بن مالك رضي الله عنه قدَّم هدي النبي ﷺ ونصح به، مع قيامه بالنصح للحجاج أمير العراق، ولأمير المؤمنين عبد الملك بن مروان رحمه الله.

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/٣٩٦،٣٩٧، ٣٩٩).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٣٤٣).

وهو منهج الصحابة رضوان الله عليهم في أحلك الظروف وأشدها يأمرون بالإتباع والوفاء والصبر في علانية، فقد أخرج البخاري في صحيحه: أنَّ أهل المدينة لما خلعوا يزيد بن معاوية جمع ابن عمر رضي الله عنهما حشمه وولده، وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ينصب لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة»، وإنَّا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدراً أعظم من أنْ نبايع رجلاً على بيع الله ورسوله ثمَّ نَنْصُبُ له القتال، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني بينه»[1].

قال الإمام الذهبي رحمه الله في سير أعلام النبلاء: (فرضي الله عن ابن عمر وأبيه. وأين مثلُ ابن عمر في دينه وورعه وعلمه، وتألهه وخوفه؟! من رجل تُعْرَضُ عليه الخلافة فيأباها، والقضاء من مثل عثمان فيرده، ونيابة الشام لعلي فيهرب منه، فالله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب)[2].

وقال الإمام أبو بكر بن الخلال – رحمه الله – : (أخبرني محمد بن أبي هارون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال : سألت أبا عبد الله في أمر كان حدث ببغداد ، وهم قوم بالخروج ، فقلت: يا أبا عبد الله ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم ؟ فأنكر ذلك وجعل يقول : سبحان الله!! الدماء الدماء!! لا أرى ذلك ولا آمر به ، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة يسفك فيها الدماء ويستباح فيها الأموال وينتهك فيها المحارم ، أما علمت ما كان الناس فيه – يعني أيام الفتنة – ؟ قلت : والناس اليوم ، أليس هم في

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب إذا قال عند قومٍ شيئاً ثم خرج فقال بخلافه (٩/٧٢).

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/٢٣٥).

فتنة يا أبا عبد الله ؟ قال : وإن كان، فإنما هي فتنة خاصة فإذا وقع السيف عمت الفتنة وانقطعت السبل ، الصبر على هذا ، ويسلم لك دينك خير لك ، ورأيته ينكر الخروج على الأئمة، وقال: الدماء، لا أرى ذلك ولا آمر به)[(١)]،

أقول: فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حل بالشعوب الإسلامية في هذا الوقت من الاستخفاف بدماء المسلمين وحرماتهم وأعراضهم، فإلى الله المشتكى وهو وحده المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم نبرأ إليك من دماء قد سفكت وحرمات قد انتهكت وأموال قد أتلفت.

- **التنظيمات السرية ومقتل عثمان رضي الله عنه:**

السرية في العمل – عبر تنظيمات المعارضة وما شابهها – ليست من منهج السلف الصالح ولا من طريقتهم، بل هي في الحقيقة من منهج الخوارج، ومن سار على طريقتهم من الفرق الضالة، وما قُتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه شهيداً مظلوماً إلا بهذه الأساليب الفاسدة، حيث رتَّبوا الأمر سراً في مصر والعراق، ودخلوا المدينة سراً يتظاهرون بالحج، ولما دخلوا المدينة حاصروا الأمير الشهيد، وما نقموا منه إلا أنه أعطى فلاناً، ومنع فلاناً في أمور دنيوية لا تصح ولا تثبت، ولو صحت لزمهم الاعتذار عن أمير المؤمنين والصبر عليه، ففعلوا ما تقشعر له الأبدان، وتتفطر له القلوب، من قتلهم لأصدق الأمة حياءً رضي الله عنه، ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾﴾ الأحزاب: ٣٨.

ولقد ورد في فضله ما رواه الشيخان في حديثٍ طويل من حديث أبي موسى الأشعري قوله: فجاء إنسانٌ فحرك الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: عثمان بن عفان، فقلت: على رسلك، وجئتُ النبي ﷺ فأخبرته فقال: «ائذن له وبشره

---

(١) السنة للخلال ص(١/ ١٣٢).

بالجنة مع بلوى تصيبه». [1]

(وعن الشعبي، قال: ما سمعت من مراثي عثمان أحسن من قول كعب بن مالك:

فكـف يديـــه ثم أغلـــق بـابـه
وأيقـــن أنَّ اللهَ ليــس بغـافِـلِ

وقال لأهل الــدار: لا تقتلوهم عفا الله عن كل امرئ لم يقاتِلِ

فكيف رأيــت الله صب عليهم الـ
ــعداوة والبغــضاء بعد التواصُلِ

وكيف رأيــت الخير أدبر بعده
عن الناس إدبــار النعام الجوافِلِ

ورثاه حسان بن ثابت بقوله:

من سَّره المـوت صـرفاً لا مـزاج له
فليــأتِ مــأدبةً في دار عثمانا

ضحَّـوا بأشمط عنوانُ السجـود به
يقطِّع الليل تسبيحاً وقرآنا

صــبراً فِدًى لكم أمي وما ولدت
قد ينفع الصبر في المكروه أحيانا

---

(١) متفق عليه، البخاري ح(٣٦٧٤)، ومسلم ح(٢٤٠٣).



لَيُسمَعَنَّ وشيكاً في ديارهم:
الله أكبر يا ثارات عثمانا)[1]

وعن السرية كتب الشيخ عبد السلام العبد الكريم رحمه الله: (فقوله: ﷺ: «فعليك بالعلانية، وإياك والسر» بعد أمره بالسمع والطاعة لولاة أمر المسلمين: دليل على أنَّ الاجتماعات السرية المخالفة لولي الأمر، والمنطوية على خلع ولي الأمر أو الافتيات عليه محرمة. فالاجتماعات السرية هذه محرمة بالنص عن رسول الله ﷺ، والأثر عن الصحابة والتابعين، ولأنها طريقٌ إلى الخروج المحرم على الولاة المسلمين، وإلى التفريق بين المؤمنين. وفي جمع النبي ﷺ بين الأمر بالسمع والطاعة والنهي عن السرية، وبين الأمر بأركان الإسلام الخمسة إشارة إلى أنَّ أمر السمع والطاعة عظيم، وأنَّ كلَّ ما يعيقُ أو يخلُّ بمبدأ السمع والطاعة جرمٌ كبير، إذ هو هدمٌ لأصل عظيم. وقد رأيتُ من يذهب إلى أنَّ الاجتماعات السرية في هذا الزمن عملٌ صحيح، احتجاجاً بأنَّ النبي ﷺ بدأ بالدعوة سراً، وهذا الاحتجاج مبني على أنَّ المجتمع الذي نعيش فيه مجتمع جاهلي؛ أي كافر، وهذا مذهب فاسد، جميع علماء المسلمين على إنكاره، إذ لا يُسلِّم العقلاء فضلاً عن العلماء أنَّ مجتمعنا مجتمع جاهلي كالجاهلية الأولى، بل نحن بحمد الله في بلاد الإسلام، الأذان معلن، والصلاة مقامة، والشعائر ظاهرة، فأين نحن من الجاهليين الأوائل من كفار العرب وغيرهم؟ ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾، ولا يخلو بشرٌ من خطأ، فكل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون) [2].

(١) سير أعلام النبلاء – سير الخلفاء الراشدين ص(٢١٠-٢١١).

(٢) الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم والتحذير من مفارقتهم للدكتور: عبد السلام بن برجس العبد الكريم رحمه الله ص(٨٦-٨٧).

قال الإمام أحمد – رحمه الله – : (ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه، وأقروا له بالخلافة بأي وجهٍ كان، بالرضا أو بالغلبة، فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية)، وقال –رحمه الله–: (ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحدٍ من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريقة) [١].

• نماذج من التاريخ لبعض الخارجين على الإمام:

قال الشيخ الجبرين – رحمه الله – في شرحه لأصول السنة: (الخروج على الأئمة يحصل به مفاسد كثيرة، فيحصل به فتن وقتل واضطهاد لأهل الخير، ويحصل به إذلال لأهل الدين، ولأهل الإيمان، ولأهل العلم، ولأهل العمل الصالح، ويحصل بذلك مفاسد، وقد جُرِّب ذلك في العصور الأولى، كالذين مثلاً خرجوا على الحجاج في ولايته، كابن الأشعث لما خلع بيعة أمير المؤمنين عبد الملك، وخلع طاعة والي العراق الذي هو الحجاج، واجتمع معه خلق كثير، حتى أن منهم كثيراً من علماء التابعين في ذلك الوقت، فحصل أنهم لما انتصر عليهم الحجاج فُرِّقُوا وقُتلوا، وقَتَلَ بذلك خلقاً كثيراً، وكان من آخرهم سعيد بن جُبير رحمه الله. كذلك أيضاً الفارس أو المقاتل الفاتح العظيم الذي هو قتيبة بن مسلم، لما خلع طاعة سليمان بن عبد الملك حصل أنه قُوتل حتى قُتل . وقال ابن كثير: إنه ينطبق عليه الحديث: أنَّ من مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية، ولكن ترَّحم عليه، لأنه كان له جهد

(١) أصول السنة للإمام أحمد ص(١٠٠).

في الجهاد، وفتح الكثير من البلاد، بلاد السند وما وراء النهر. وهكذا ابن المهلب لما خلع أيضاً الطاعة، وحاول أن يستبد بالأمر، حصلت فتنة. وهكذا في آخر عهد بني أمية خرج زيد بن علي بن الحسين وحاول أن يتم له الأمر، فقُتل وقُتل من معه، واضطهدوا. وكذلك في خلافة المنصور خرج اثنان من العلويين وهما محمد بن عبد الله بن الحسن وأخوه العباس، وكل منهما بايعه خلق كثير ثم قُتلوا. وبكل حال فلا يجوز الخروج على الأئمة لما يحصل بذلك من الإذلال والإهانة لأهل الخير، ومعلومٌ أنَّ الأئمة في أيديهم الولاية فتجب طاعتهم إلا في المعصية، ويحرم الخروج عليهم إلا لما قاله النبي ﷺ: «إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم فيه من الله برهان»[1]، وقال لمَّا قيل: ألا نقاتلهم؟ قال: « لا، ما أقاموا فيكم الصلاة »[2]. فمتى كانوا يقيمون الصلاة، ويظهرون شعائر الإسلام، وإنْ حصل منهم خلل أو لوحظ على بعضهم شيء من المعاصي والتقصير، فإنَّ ذلك لا يسبب الخروج عليهم) ا.ه[3].

قال شارح الطحاوية –رحمه الله-: (وأما لزوم طاعتهم وإنْ جاروا فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات، ومضاعفة الأجور، فإنَّ الله ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٦) في الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، ومسلم برقم (١٨٤١) في الإمارة، باب: «وجوب طاعة الأمراء من غير...»، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٨٠) عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) شرح أصول السنة للإمام أحمد، شرح الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله ص(١٠٠ – ١٠٢).

في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل). [١]

وأخيراً فإنَّ الله عز وجل أوجب هذه الحقوق لولي الأمر من المسلمين رحمةً بالأمة وتحقيقاً ، للتراحم والتعاون في هذا الدين العظيم.

والتي من أبرزها الوفاء بالبيعة وهي عقد غليظ ، قال ﷺ: «ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم»[٢] ، وقال ﷺ : «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[٣] .

ثم السمع والطاعة في المعروف ، ثم النصيحة لولاة الأمر متعاونين معهم في هذه المهام العظام (حراسة الدين وسياسة الدنيا) ، ثم الصبر على جورهم إن جاروا وعدم الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة، إلا أن تروا كفراً بواحاً ، وحتى عند وجود الكفر البواح لا يجوز الخروج عليهم مع الضعف والعجز عن التغيير؛ لما يترتب عليه من سفك الدماء وانتهاك الأعراض وإشاعة للفوضى وضياع للبيضة إلى غير ذلك من المفاسد.

وكذلك من الحقوق المهمة لولي الأمر : دفع شر المعارضين والمعتدين؛ امتثالاً لتوجيهات النبي ﷺ ، خاصة من قدر على ذلك وكلف بالحراسة والرباط من رجال القوات المسلحة والأجهزة الأمنية ، قال ﷺ :«فإن جاء آخر ينازعه فاقتلوا الآخر كائناً من كان»[٤] .

وعن عرفجة بن شريح الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله

---

(١) الطحاوية، ص(٣٨١).

(٢) رواه الحاكم وصححه الألباني في السلسلة برقم (١٠٧٥) .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٨ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٢٩.



ﷺ يقول: «إنه ستكون هنَّات وهنَّات، فمن أراد أن يُفرِّق هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان».[1] وفي رواية لمسلم: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه».[2]

قال الشيخ عبد السلام العبد الكريم – رحمه الله – : (فيتعين على الناس عموماً : التكاتف لدفع المثير الساعي إلى الفتنة ، وعزله كما تُعزَل الجرباء، ونفيه من المجتمع ، كلٌّ حسب جهده وطاقته . وهذا من أفضل الأعمال وأجلِّ القرب إلى الله تعالى ، إذ به يندفع شر عظيم ، وتُطفَأ فتنة عمياء . نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن . والله سبحانه العاصم منها وحده؛ نسأله بأسمائه الحسنى وصفاته العُلى وأفعاله الحميدة أن يؤمِّننا في أوطاننا ، ويصلح أئمتنا وولاة أمورنا)[3] .

وأخيراً : فإن حق السلطان الأعظم إكرامه والدعاء له بالخير والحذر من إهانته بأي عبارة أو أي أسلوب يُفهَم منه الاستخفاف أو الاستهزاء به لقول النبي ﷺ: «من أهان السلطان أهانه الله»[4] .

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة ح(١٨٥٢)، وأبو داوود، كتاب السنة ح(٤٧٧٢)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب قتل من فارق الجماعة (٩٣/٧).

(٢) رواه مسلم ح(١٨٥٢)، وقال في النهاية (٢٧٩/٥): (هنَّات: يعني شرور وفساد).

(٣) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ص(١٩٠) .

(٤) أورده ابن أبي عاصم الشيباني في كتاب السنة(٤٧٥/٢) باب :(ما ذكر عن النبي ﷺ من أمره بإكرام السلطان وزجره عن إهانته) وحسن الألباني الحديث في ظلال الجنة في تخريج السنة .

الخاتمة

وأختم بهذه الكلمات النيرات لأبي القاسم بن رضوان المالقي المتوفى عام ٧٨٣هـ –رحمه الله- قال: (اعلم أرشدك الله أنَّ الإنسان أعز جواهر الدنيا، وأعمها بركة وأعلاها قدراً وأشرفها منزلة ، وبالسلطان صلاح الإنسان ، وإذا عدل فهو أعز ذخائر الدنيا ، وأعمها بركة ، وكذلك بالسلطان العادل صلاح الدارين ، فاخلق بشخص يعم نعمه البلاد والعباد ، وتصلح بصلاحه الدنيا والآخرة ، أن يكون شرفه عند الله عظيماً ، وقدره في العقول جسيماً، ومقامه عند الله كريماً . كما كان نفعه للبلاد عميماً ، وعلى قدر المنفعة تشرف الأعمال، وعلى قدر النعم تكون المنة ، ألا ترى أن الأنبياء عليهم السلام أعم خلق الله نفعاً ، فهم أجل خلق الله قدراً ، لأنهم تعاطوا إصلاح الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وكذلك سلطان الله في الأرض هو خلافة النبوءة في إصلاح الخلائق ، وليس فوق السلطان العادل منزلة إلا نبي مرسل أو ملك مقرب . فاتخذ عظيم قدر السلطان عندك حجة لله تعالى على نفسك ، وناصحه على قدر ما نفعك، وليس نفعه محصوراً على عجالة من حطام الدنيا فيحبونك بها، ولكن صيانة جمجمتك وحفظ حرمك ، وحراسة مالك عن البغاة ، أعم نفعاً لك ، إن عقلت)[1] .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) الشهب اللامعة في السياسة النافعة ص(٦١-٦٢) .

الفهرس